كتاب القنية للنسفي في الفقه عربي ٢٩ مجلد

چنین روایت کند امام اعظم ابو حنیفه کوفی رحمة الله علیه از رسول مصطفی صلی الله علیه و سلم
گفت که هر که این دعا مذکور را ... بعد هر نماز بر سنت بخواند خدای تبارک و تعالی او را خورد
حرام نگاه دارد و او را علم نافع بخشد و دل او را عن خدای عز و جل ... داند و تن او را
نافت ... ایسته دارد و زبان او را از گفتن دروغ نگاه دارد و بر همه خدای امر ... کند
و از حلقان ... نماز بود و دعای او را اجابت کند و از جمله بلاها و رنجها و محنتها ایمن گرداند
و ... دیدار خود و ... حلو ... کند و از شفاعت محمد صلی الله علیه نصیب نبوت و ثواب
جهل شهید هر روز در جریده اعمال او ثبت کند باید که با اخلاص خواند و با وضو باشد اللهم انی اسالک
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم تبارک و تعالی
اللهم انی اسالک ایمانا دائما وقلبا خاشعا واسالک علما نافعا ویقینا صادقا
ودینا قیما واسالک العفو والعافیة واسالک تمام العافیة ودوام العافیة
واسالک الشکر علی العافیة واسالک الغنا عن الناس برحمتک یا ارحم الراحمین
وصلی الله علی خیر خلقه محمد وآله اجمعین الطیبین الطاهرین وسلم تسلیما کثیرا
هر جا که شافعی مذهب باشی چهار مسئله عمل نکند حنفی مذهب را شاید که بوی اقتدا کند
اول آنکه متروک التسمیه عامدا را حلال ندارد دوم آنکه فصد و حجامت را ناقض وضو دارد
سیوم آنکه انا مومن ان شاء الله نگوید چهارم بنت مخلوقه من ماء الزنا را بر زانی حرام گوید
قال النبی علیه السلام
المرضات
الصلوة مرضات الرب وحب الملائکة وسنة الانبیاء ونور المعرفة
واصل الایمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وراحة الابدان وبرکة فی الرزق
وقال النبی علیه السلام الدعا یرد البلاء وقال النبی علیه السلام
الدعا سلاح المومن وقال النبی علیه السلام الدعا مخ العبادة
وقال النبی علیه السلام الدعا مفاتیح المساکین
قال النبی علیه السلام اشرف العبادة الدعاء صدق رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم يا من نعز و نذل يا من نضع و نرفع يا من نعطي و نمنع يا من منو

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان في القرآن سورة تشفع لقارئها و يستغفر لمستمعها الا وهي سورة يس والله اعلم بالصواب وقال النبي عليه السلام من قرأ سورة الواقعة لم يكتب من الغافلين ولقاه الله عند الموت روحا و ريحانا و بشره بجنات النعيم وكتب الله له بعدد صادق و مكذب الف حسنة و يمحو عنه الف سيئة وعن المؤمنين بدعائه و رسوله درجة وكان يوم القيامة مع السابقين الى الجنة مع ما لم عند الله من المن

قال النبي عليه السلام الحوت صوموا الله في الارض و صوموا الملائكة و صوموا الانبياء ولو كان ذنوب الحوت اكثر من رمل عالج غفر الله له بدعاء الطيور فان الطيور اذا كلفن من فرخ الحوت دعاه بالمغفرة فيستجيب الله تعالى دعاءه الحوت بتمامه وكلامه صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام من قرأ سورة الكهف فهو معصوم ثلاثة ايام من فتنة يكون فان خرج الدجال في تلك الثلاثة الايام عصمه الله من فتنة الدجال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف كان له نورا يوم القيامة والله اعلم بالصواب

وقال رسول الله صلى الله عليه ان لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس من قرأ القرآن يريد به وجه الله عز وجل غفر الله له واعطي من الاجر كانما قرأ القرآن اثنتي و عشرين مرة و ايما مؤمن قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت نزل بعدد كل حرف من يس عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه و يستغفرون له و يشهدون قبضه و يشهدون غسله و يتبعون جنازته و يشهدون دفنه وايما مسلم قرأ يس و هو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها و هو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه و هو ريان و يحاسب و يمكث في قبره و هو ريان و يبعث يوم القيامة و هو ريان و يحاسب و هو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الجنة الانبياء حتى يدخل الجنة و هو ريان

وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك

روى ان رجلا جاء الى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال اسألك عن اربع مسائل فقال سله وان كان اربعين فقال ما الواجب وما الاوجب وما القريب وما الاقرب وما العجب وما الاعجب وما الصعب وما الاصعب فقال كرم الله وجهه اما الواجب فالتوبة من الذنب والاوجب ترك الذنب واما القريب فالقيامة والاقرب منه الموت واما العجب فالدنيا والاعجب منه حب الدنيا واما الصعب فالقبر والاصعب منه الذهاب بلا زاد

ظاهر الرواية الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والمبسوط والسير الكبير غير ظاهر الرواية جرجانيات وكيسانيات وهارونيات ورقيات والرقة اسم واسط وبلاد ربيعة واماليات ابي يوسف رحمه الله هي كتب لا يمكن بيانها و نوادر والنوادر جماعة نوادر هشام و نوادر سماعة و نوادر رشيد النوادر وغيرهم

عن الحسن لو سال من النقطة ما لا ينقض ولا يكون نجسا قال في ذكر الحلواني وفي الفوائد هذا توسع لمن كان به جرب او جدري او مجلس به مسال منه ما اي طهارة لا ينقض عن ابن عباس

امراة اذا اخذت الكسوة من زوجها ولم تلبس ولم تلبس وتلبس ثوب بنفسها اذا لم تمض وقت لو لبستها لتسامحنا اذا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا ظهيرية

الجارية المأسورة او الامة المأسورة اذا وطئها الحربي ولها زوج هل يحل له وطؤها بعد ردها على الزوج قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب تزوج الاسير والمستأمن في دار الحرب لم يكن لزوجها ان يطأها حتى تعتد بثلاث حيض لان ما كان من الحربي في معنى الوطي بشبهة فالتاويل الفاسد منه معتبر بالتاويل الصحيح في الحكم

اسماء الصحابة الذين لقيهم ابو حنيفة رحمه الله سنة بالاتفاق انس بن مالك خادم النبي عليه السلام وعبد الله بن حارث بن جزء الزبيدي وعبد الله بن انيس وعبد الله بن ابي اوفى و واثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار و جابر بن عبد الله الانصاري وفيه اختلاف والصحيح انه لم يلقه لانه مات سنة تسع وسبعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين فكيف يتصور كذا رواه الثقات في المعتبر كذا هذا المكتوب من نسخة كتب من نسخة العلامة مولانا حافظ الملة والدين رحمه الله عليه

سئل عن الشيخ الامام ابي الفضل الكرماني رحمه الله قال هذا بدعة حسنة الا انه لم يؤمر بها ولم يمنع عنها احد وقال بعض الائمة في هذا المعنى هذا الدعا كانه عجيب السابع هذا الصراخ الذي لا اصم به جدير عليكم بالدعاء الخفي فان الله تعالى اسمع السامعين كذا وجد بخط الشيخ الاستاذ العالم المتبحر مولانا حافظ الدين رحمه الله

قال النبي عليه السلام تسافروا تصحوا و تغنموا ... من اخبار سيد

العاشر اذا فرغ من الجمعة قبل ان يتكلم قرأ الحمد لله سبع مرات وقل هو الله احد سبعا
والمعوذتين سبعا عن بعضهم ان فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان
ويستحب ان يقول بعد الجمعة يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود
اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فقال من داوم عليه
اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب   الثاني عشر يحسن
المراقبة للساعة الشريفة في المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال
الله تعالى فيها الا اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد   يصلي فقيل انها عند
طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل عند صعود الامام
المنبر وقيل اذا قام الناس الى الصلاة وقيل آخر وقت العصر وقيل وقت غروب
الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتقول بان تلك
الساعة هي المنتظرة وبانه يعمل بها عليه السلام وقيل في جميع اليوم كليلة القدر

واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم لم يكره وان فرقها في الشوال فهو ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز   لا اكل قبل الصلاة يوم الاضحى في روايتان والمختار
ان لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق فان صام فيها كان صائما عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء يصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا
لاهل الكتاب   رجل لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء فابتل خفاه
احدى رجليه فظن ان بلغ الكعب صار جميع الرجل مغسولا ينتقض مسحه ويجب عليه غسل الرجل
الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض مسحه   وذكر الفقيه ابو جعفر في نوادره اذا اصاب الماء اكثر
احدى الرجلين انه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل هذا عند بعض المشايخ واجاب بعضهم آخرون
انه لا ينتقض مسحه كما هو المذكور في جميع الفقهاء فصار فيه اختلاف المشايخ بكون كذا ويحتمل
الروايتين اذا اختلاف المشايخ بكون كذا على الروايتين غالبا وفي فتاوى الفضلي انه لا ينتقض مسحه على كل حال
لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح
وعن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل
نقصان او كراهية يمكنه فعلها فحسن وكلا فلا يفعل وقيل يجوز مطلقا ذكره في جواهر الفقه وقد فعله
كثير من السلف بشبهة الفساد لا بعد الفجر والعصر لانه تطوع ظاهره من كامل الفتاوى
ولا احذ شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء
لا استرداد الدلالية وان انفسخ البيع لانه لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله فاخر مات

وضع الى الوسواس ... ما طهر
اشهر من نفق ... من اللسان ان من قال الكلمة ... وضع هذا

قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس في الايمان قال بعضهم هو مخلوق وقال بعضهم هو غير مخلوق اما من قال انه مخلوق
فقد احتج بان الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب والتصديق من افعال العبد لان الاقرار فعل اللسان والتصديق
فعل القلب والعبد في جميع افعاله مخلوق لان الله تعالى قال والله خلقكم وما تعملون لكن اجمعت الائمة انه غير
مخلوق وبه ناخذ واما من قال انه غير مخلوق فقد احتج بان الايمان شهادة ان لا اله الا الله وقول لا اله الا الله كلام
وكلام الله غير مخلوق ومن زعم ان الايمان مخلوق فقد زعم ان القرآن مخلوق قال الفقيه رحمه الله في الحاصل الاختلاف
في هذه المسئلة لانه من قال انه مخلوق انما اراد به فعل العبد ولفظ لسانه ومن قال انه غير مخلوق انما اراد به كلمة الشهادة
من المضمرات وعلم في القرآن صفة الايمان بقوله فاعلم انه لا اله الا الله وقوله شهادة ان لا اله الا الله ثم سماهم مؤمنين
بهذا القول ومن شك في صحة ذلك فانه يكفر من المحيط   وكذا في الفصول العمادية وفصول الاستروشني
وغيرهم ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر روي عن بعض السلف انه روي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان الايمان غير مخلوق وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الصلوة من يقول بخلق الايمان
قال لا تصلوا خلفه قال ابو سهل بن عبد الله وهو ابو سهل الكبير عن كثير من السلف ان من قال القرآن مخلوق فهو
كافر وحكي انه وقع في هذه المسئلة ببخارى فانه في محضر منها فكتب فيه الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد والشيخ الامام
ابو حفص الزاهد والشيخ الامام ابو عبد الله الصفري والشيخ الامام ابو اسحاق الضرير من بخارا منهم محمد بن
اسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم بخلقهم   والشيخ الامام ابو بكر اسماعيل ان الايمان غير مخلوق ومن قال
بخلقه فهو كافر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن اسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم بخلق الايمان

قال محمد الرازي رحمه الله عليه
والمراد بقوله لا اوركه الابصار نفي العموم لا عموم السلب

باب الحدث في الصلوة من سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وجملة هذا انما يجوز البناء
على صلوته في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل من غير قصد منه للحدث او لسببه او من غير ولم ياتي
بعده بما ينافي الصلوة من نوم في موضع الصلوة وكلام وحدث او كشف عورة من غير ضرورة او فعل ينافي الصلوة
حاله بلا منه ولهذا قلت لا يجوز البناء فيما اذا انتضح البول على بدن المصلي او ثوبه اكثر من قدر الدرهم فانصرف ليغسله
لانه ليس من الاحداث وكذا فيما اذا انتقض وضوءه بالاغماء او الجنون او القهقهة لانها ليست بخارجة من البدن وكذا
في الاحتلام وان كان خارجا من البدن لانه موجب للغسل وكذا في حدث العمد لانه نقص والشرط سبق الحدث وكذا فيما
اذا كانت به جراحة او دمل فغمزها بيده او حجر او سقط الحجر من السقف فاصابه فسال الدم لان الحدث منه بسبب الغير
وكذا اذا امكث ساعة في موضع الصلوة بعد سبق الحدث لان ذلك اداء منه للصلوة بالحدث وذكر مغسل للصلوة لما ذكرناه
وكذا فيما اذا تكلم او بال او تغوط بعد سبق الحدث لانه اتى بما ينافي الصلوة وكذا في كشف العورة من غير ضرورة وفي فتاوى
قاضيخان المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لا تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص
فابدا عورته فسدت صلوته وكذا فيما اذا اتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا في مكان آخر
لانه مشي من غير حاجة هذه القيود مستفاد من شرح الطحاوي والخلاصة وغير هما نهاية

فصل في طلب الحوائج ان احق ما يلزم المومن التقي ان يتعفف عن طلب الحوائج الى الناس فانه فتنة عظيمة
وبلية جسيمة وسواتة من المومن على الاحوال وفي الحديث من استعف اعفه الله تعالى ومن استغنى اغناه الله تعالى
ولقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان رضي الله عنه ان لا يسال احدا ادنى شيء ثم لا يتعفف عن طلب الحاجة فالسنة فيه
ان يتوضا ويصلي ركعتين ويرفع حاجته الى الله تعالى ثم يخرج يوم الخميس بكرة ويقرا آخر سورة آل عمران وآية الكرسي
وانا انزلناه في ليلة القدر وام الكتاب ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقصد
اتقى الناس واورعهم ان وجد والا فاكرم الناس نسبا وحسبا ان وجد والا فاسمح الناس كفا واحسنهم بشرا وابلجهم
فلعل ان يقضي الحاجة قضاها بوجه طلق وان ردها يردها بوجه طلق ثم تيسر الله بحاجته ❁ شرعة الاسلام

فصل في سنن النوم وآدابه ومن السنة ان يكون الفراش خشنا وان يتوضا عند نومه ثم ينام طاهرا ومن بات طاهرا بات
عابدا وعرج بروحه الى السماء واذن له بالسجود ولا اقلاه وكانت صادقة ويستاك على هيئة من يرى انه مقبوض
عند النوم ويعود الانتباه وينام مستقبل القبلة على شقه الايمن على هيئة من يرى انه مقبوض ويتوسد كفه اليمنى تحت خده
ويذكر الله تعالى حتى يغلبه النوم وينفض فراشه بداخلة ازاره ويوصي عند النوم كما يوصي عند موته فلعله لا يبعث من نومه
ويتحلل من الناس ويتوب عما اقترف من ظلم وخيانة وجفوة وحسد ويقرا شيئا من القرآن كل ليلة ولو ثلاث
آيات ولا يغفل عن التهليل والتسبيح والتمجيد حتى يغلبه عينه وان العبد يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه
ويقرا سورة الاخلاص والمعوذتين وينفث بهما في كفيه ويمسح بهما راسه ووجهه وساير جسده قال بعض الكبراء من كانت
له حاجة مهمة يتوضا عند نومه ويقعد على فراشه طاهرا ويقرا سورة الشمس والليل والتين يبدا كل سورة باسم الله ويفعل ذلك
سبع ليال يقضي الله حاجته او يلقى في منامه رجلا امرة في الاولى او الثالثة او الخامسة ويتوضا وضوءه للصلوة ويقول في آخر
ما يتكلم به رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اللهم اني اسلمت اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان اراد ان يرى
جمال النبي في منامه فليكثر من الصلوة عليه وليواظب هذا الدعاء اللهم رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرام
والركن والمقام ابلغ على روح محمد منا السلام عليه ومن السنة ان لا يذكر شيئا من امر الدنيا بعد العشاء

١٧

الاخيرة الا ان يكونا من امر مهمات في الدين ولا باس على من يشمونه فان استيقظ في الليل فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم يدعو الله
بالرحمة والمغفرة فانه يستجاب له البتة شرعة الاسلام

امام ام قوما بغير طهارة وهو لا يعلم فلما تفرقوا علم بذلك
لا يلزمه ان يخبرهم بذلك ولا ياثم سواء قروا خلفه او لم
يقروا لانه فعل خطا والخطا معفو حتى لو لم يبين له
ذلك جازت صلوة الجميع هكذا اورده في خزانة الاكمل

ولو قال الله عند الفزالة لا يصير شارعا ويخشى عليه
الكفر ان كان قاصدا وكذا عند الف اكبر وكذا مد بانه
فان الاكبار جمع الكبر بكان فيه اثبات الشركة ونفي التوحيد
وقيل الكبار اسم شيطان ولو مد ها الله فهو خطا
في اللغة وكذا لو مد باء الاكبر لانه يصير صفة
لا اخبار اي كبروا ولو مد لام الله فهو ثواب
ولو قال الله بجزم الهاء فهو خطا لانه لم يجئ الا في الشعر

وهذا اتفق العلماء على حرمة الخمر لقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر
والميسر الآية وسبب نزول هذه الآية سوال عمر رضي الله عنه على ما روي انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال ومذهبة للعقل
فادع الله تعالى تبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزل قوله تعالى
يسالونك عن الخمر الآية فامتنع منها بعض الناس قال بعضهم نصيب
من منافعها وندع المآثم فيها فقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل
قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا
فيما يمنعنا من الصلوة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلوة فقال عمر رضي الله
اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله فهل انتم منتهون
فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا في فتاوى الظهيرية

من مبسوط
في صحيح المسلم والبخاري ابو هريرة رضي الله عنه
اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول راسه راس حمار
ويجعل الله صورته صورة حمار مشارق

من واقعات الصدر الشهيد المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا
من المأكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له
ذكره في فتاوى قاضيخان

رجل اعتق عبده وهي بنت مال فهو للمولى سوى ثوبه
لا ينبغي للمحدث ان يمر على طريق بين المقبرة

من تكلم كلمتين او ثلث كلمات بعد ان يصلي ركعتين
سنة الفجر يبطل السنة ويعيدها
واذا قال لولم ياكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا يخشى عليه الكفر
واذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفر
فقد كفر عند بعض المشايخ
مسئلة الامتحان رجل مات وترك اربع نسوة بنكاح صحيح
احدهن يرث وياخذ المهر والثانية يرث ولا ياخذ المهر والثالثة
لا ترث وياخذ المهر والرابعة لا ترث ولا تاخذ المهر جواب
هذا رجل كان عبد الرجل زوجه مولاه امتين ثم اعتق العبد
فتزوج بامراتين من نفس احدهما مسلمة والاخرى ذمية
فبعد ذلك اعتق المولى احدى الامتين ثم مات العبد
فالمسلمة ترث وتاخذ المهر والكتابية تاخذ المهر ولا ترث
والمعتقة ترث ولا تاخذ المهر والرابعة لا ترث ولا تاخذ المهر
ولو قال خداي مي داند كه بو سنة توايدعا مادي دارم
فقد كفر رجل تزوج امراة ولم يحضره الشهود
فقال خداي را وفرشتگان را گواه كردم او قال خداي را ورسول را
گواه كردم فقد كفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب
ولو قال فرشته دست راست ودست چپ را گواه كردم
لا يكفر لانه يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه

ولو قال الذابح عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الحلقوم والمري
ثم قال محمد رسول الله عليه السلام قطع الباقي لا يحل وبتجريد التسمية فرضه
ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل ثم حس فقيه الساوى

وترك ذبح شاه وذهب عقد الحلقوم
الى الاسفل يحل الكله اورده في كتاب المحصل
من نصاب سفاري يوسف رحمه الله

قال بعض الحكماء في قرص الشمس انها مدورة ولا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يزيد وينقص فعل لانه روى
ان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فتكون مدورة كاملة سرورا بذلك والقمر لا يؤذن له السجود
الى ليلة الرابع عشر من كل شهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا انه يؤذن له في السجود في تلك
الليلة ثم بعد ذلك ينقص وهو يرق غما الى اخر الشهر والحكمة في ذلك ان الله في معرفة الشهور قال الاهله
قال الله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس لانه فلو كان القمر ابدا مستديرا اشكل على الناس
معرفة الشهور والسنين وذكر مسعود رحمه الله في معرفة الصحابة رضي الله عنهم ان ما ذكر الناس
ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة الحد حتى مات وضرب الباقي بعد فهو كذب في هذا من الكاذبين
محمد تميم داراني فكان اكثر الاكاذ من اوضاع الاحاديث والصحيح انه اندمت جراحاته وعاش
بعد ذلك ثم مات حتف انفه والله اعلم بالصواب

اتى وهذه الاحاديث نقل من كنز الاخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة ثمارها تكسى
النساء تظل العلماء والمتعلمين ويسقيهم وساير الناس عطاش وعن انس وعن مالك بن انس
عن يحيى عن سعيد بن مسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
على ظهر الارض بلا انه طلب العلم والجهاد والكسب الحلال وطالب العلم حبيب الله والغازي ولي الله
والكاسب صديق الله محمد بن سرور قال حدثنا محمد بن مالك عن انس وعن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم البيوت على ظهر الارض خمسة بيت
الكعبة وبيت المقدس وبيت النبيين والمساجد وبيت يقرأ فيه كتاب الله تعالى والعلم واكرم الرجال
على الله تعالى بعد الانبياء التايبون النادمون واكرم النساء على الله تعالى بعد نساء النبيين المطيعات
لازواجهن الساكنات الجالسات في بيوتاتهن والندامة توبة ومن بكى على نفسه من خشية الله تعالى
يدخل الجنة ضاحكا محمد بن سرور قال حدثنا محمد بن الازهر عن معمر بن علي عن ابي دبس عن الزهري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته طلب العلم سمي في السماء نبيا
وكتب الله له بكل شعر على بدنه ثواب نبي وكانما اعتق لكل قدم رقبة وبنى الله تعالى بكل
عرق في جسده مدينة ويدخل الجنة مع النبيين بغير حساب محمد بن سرور عن محمد بن
حميد عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت همته طلب العلم يصافحه جبريل يوم القيامة وان جبريل وميكائيل واسرافيل يستغفرون
لطالب العلم محمد قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابي معاوية عن عبد الله عن نافع عن ابي عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتقر صاحب العلم فهو منافق ملعون في الدنيا

في الدنيا والاخرة محمد عن الحسن عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اذى جارا له فكانما قتل سبعين ملكا قال المؤمن اكرم على الله عز وجل
من الملائكة ومن اكرم جاره فكانما اكرم سبعين نبيا محمد عن احمد بن عبد الله عن وهب
عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكرم جاره وجبت له الجنة ومن اذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين محمد عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر المدني عن مالك بن انس عن
عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم المجالس فسلموا على القوم فاذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع
افضل من التسليمة الاولى فقام الرجل من المجلس فرجع ولم يسلم فقال رسول الله عليه السلام
ما اسرع ما نسي وصيتي فان من سلم يسلم عند رجوعه من المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه
الف حسنة ورفع الف درجة واستغفر موضع الجلوس الى يوم القيامة محمد عن الحسن
الحسن عن ابي معاوية عن قطر بن خليفة عن معمر عن عطية عن سعيد بن حوشب عن ابي
امامة الباهلي قال قال رسول الله عليه السلام سالت جبريل فقلت العلماء اكرم
على الله تعالى ام الشهداء فقال العالم الواحد اكرم على الله عز وجل من عشرة الاف شهيد فان
اقتدوا العلماء بالانبياء واقتدوا الشهداء بالعلماء محمد عن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء جبريل عليه السلام متغير اللون فقلت يا جبريل ما لي اراك متغير اللون قال اطلعت
في النار فرايت واديا في جهنم يغلي فقلت يا جبريل لمن هذا الوادي فقال لثلاثة نفر المحتكر
والمدمن الخمر والقواد محمد قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن اسماعيل بن عياش عن عقبة بن حميد
عن محمد بن سعيد عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة رضيت
بتزويج الفاسق فهي منافقة وحبست في النار بكل يوم سنة ولو ماتت فتح في قبرها سبعون بابا
من النار واذا قالت لا اله الا الله لعنها كل ملك ما بين السماء والارض وغضب الله على ابويها في الدنيا
والاخرة وكتب عليهما كل يوم وليلة سبعين خطيئة محمد قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن اسمعيل بن عياش
عن عالم العكلي عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته
من فاسق نزلت عليه كل يوم اللعنة ولا يصعد له عمل الى السماء ولا يستجاب دعاؤه ولا يقبل
منه صرف ولا عدل محمد قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن عن عمرو بن
يحيى عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة رضيت بتزويج فاسق
قامت من قبرها مكتوب بين عينيها آيسة من رحمة الله تعالى الا من اراد شفاعتي فلا يزوج
كريمته من فاسق محمد قال حدثنا احمد بن عبد الله عن قيس بن ثابت عن يوسف عن محمد عن جابر الجعفي عن محمد بن
الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بلد رجل صالح او امراة صالحة رفع الله
عنهم البلاء بدعائه محمد قال حدثنا احمد بن عبد الله عن يحيى بن حميد عن ابيه حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم ويرفع الله عنهم البركة

محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن موسى عن ميسرة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من انفق درهما على الضيف فكانما وكانما انفق الفي الف دينار في سبيل الله ومن انفق درهما

في طلب العلم فكانما انفق الف دينار في سبيل الله عز وجل محمد عن اسمعيل عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن

عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة الصالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امراة خدمت

زوجها سبعة ايام اغلق الله تعالى عليها سبعة ابواب من النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شاءت

بغير حساب محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب امراته

بغير حق فانا خصمه يوم القيامة لا تضربوا نساءكم فمن ضربها فقد عصى الله ورسوله محمد عن ابن جابر

عن مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قذف ولده لعنه الله تعالى وكتب عليه من الوزر بعدد نجوم السماء وورق الاشجار وفتح الله

عليه في قبره بابا من العذاب محمد عن احمد بن عيسى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

ايما رجل قذف ولده فهو ملعون لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وكتب الله عليه بكل شعرة على جسده

ستين ذنبا محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امراة تسقي

زوجها شربة خير لها من عبادة سنين سنة صام نهارها وقام لياليها ويبني لها بكل شربة تسقي

زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة محمد عن الحسن بن عبد الله عن ابي عن ابيه عن قتادة

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق الرجل بلقمة المتنسع امر الله تعالى جبريل عم

يحمل الى قبره مع سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق هدية فلان بن فلان الكذا قال واعطاه الله المومنة

في الجنة يوم زوجه الف حور والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة محمد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال

رسول الله عليه السلم من سلم على شارب الخمر او صافحه او عانقه احبط الله عمله اربعين سنة محمد عن ابي

رجا عن مالك بن انس عن زهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلا نهي رفع الله عنهم عذاب القبر ويكون حشرهن مع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل الجنة مع

فاطمة امراة صبرت على غيرة زوجها وامراة صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت

صداقها من زوجها حبا لله ورسوله يعطي الله تعالى لكل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب

لكل واحدة منهن عبادة سنة محمد قال حدثنا عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابي سعيد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله فله اربعة انوار فقيل يا رسول الله ما الاربعة انوار فقال الاربعة

نورا فقال ابو بكر نورا قال الرابع فانه نور فقيل يا رسول الله الرابع فانه نور قال ابو الاف نور محمد قال

٧١

عيسى بن حميد قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما مومن يتوضا ثم ياتي المسجد على ان يصلي في الجماعة

غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه ونطق لسانه وعملت يداه وحسنت بعينه ومشيت به رجلاه

وسمعت به اذناه فان الله تعالى قد وعدني ان يدخل ثلاثة الجنة بغير حساب وتسعة كل نفر

واحد في تماس القائم المتوحد والمصلي المودب للامام ورجل يتوضا ثم خرج الى المسجد فيصلي مع الامام

ومن مات على السنة والجماعة فانا كفيله بالجنة والصلوة بالجماعة خير له من مائة الف رقبة يعتقها

وخير له من مائة الف فرس يتصدق لوجهه في سبيل الله عز وجل وخير له من مجاورة البيت سنة

وليس على من مات على السنة والجماعة عذاب القبر ولا شدة يوم القيامة ومن احب المساجد

والجماعة احبه الله واحبه الملائكة ويصلح ويمشي في رضاء الله ومن احب الصلوة في الجماعة

بعث الله اليه ملك الموت كما يبعث الى الانبياء وجعل الله قبره روضة من رياض الجنة وفتح

الله تعالى في قبره بابين من الجنة ومن احب الصلوة في الجماعة فتح الله تعالى عليه ابواب الرحمة

ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة ويشرب من انهار الجنان وياكل من ثمرها ويشفع

يوم القيامة في مائة من اهل بيته الا من احب الصلوة في الجماعة اعطاه الله كل يوم مدينة من زبرجد

خضراء وكان موته موت الصديقين وحشر من قبره شهداء بدر ويكون يوم القيامة تحت

العرش مع النبيين والصديقين والشهداء الا من احب مات على حب الجماعة فتح له ابواب الجنة

ويدخل من ايها شاء بغير حساب ويكون في الجنة رفيق خليل الرحمن عليكم بالصلوة في الجماعة فان

تكبيرة يدركها المومن في الجماعة خير له من مائة الف ناقة ينحرها الى المساكين وخير له من الف من

جهاد وكل جهاد مع نبي من الانبياء والمومن اذا صلى الفجر في الجماعة ومات قبل الظهر مات مغفورا له

واذا صلى الظهر في الجماعة ومات قبل العصر مات شهيدا واذا صلى العصر في الجماعة ومات قبل المغرب

المغرب في الجماعة ومات قبل العشاء اشتاقت اليه الجنة واذا صلى العشاء الاخرة في الجماعة

ومات قبل الفجر دخل الجنة بغير حساب ويكون في الجنة رفيق اسمعيل والمومن اذا احب السنة والجماعة

استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب والمومن اذا ادرك خمس تكبيرات في الجماعة

كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة ورحمه الله

لا يسقط عنه طرفة عين ويدخل الجنة مع اول زمرة بلا حساب بغير حساب

مسئله

در شرح اورده است که ایمان بر دو نوع است مجمل و مفصل ایمان مجمل آنست که گوئی آمنت بالله کما هو باسمائه
وصفاته وقبلت جمیع احکامه معنی وی آنست که گرویدم بخدای تعالی چنانچه اوست بخودی خود چگونه و با همه
نامهای وی و با همه صفتهای وی قبول کردم همه حکمهای وی و این را بعبارت کوتاه بپارسی جمع کرده اند قبول کردم
کردم دین مسلمانی واخر در وی است بیزار شدم از کفر و کافری واخر در وی است و ایمان مفصل است
دیگر است و در محیط اورده است که هفت رکن است چنانکه گوئی آمنت بالله وملائکته وکتبه ورسله
والیوم الآخر والقدر خیره وشره من الله تعالی والبعث بعد الموت یا رسی چنان باشد که گرویدم بخدای تعالی
و بهر سکان او و مکتابهای او و به پیغامبران او و به روز قیامت و بتقدیر نیکی و بدی از خدای است عز وجل
و بزنده کردن بعد از مردن و در کشف الاسرار آورده است که ایمان مجمل معتبر است نزدیک فقها فاما
نزدیک متکلمان ایمان مفصل معتبر است نه مجمل و در تمهید ابو شکور سالمی اورده است صحیح آنست که ایمان
مفصل معتبر است پس ایمان مفصل باید اوردن باتفاق در هست باشد همه در این کتاب ایمان مفصل را
نیز تفصیل کرده است اما الایمان بالله ایمان اوردن بخدای تعالی آنست که ایمان آری که خدای عز وجل
هست و بود و باشد و او بود و عالم نبود و او قدیم است و جملگی عالم مخلوق اوست و وجود او را
بدایت نیست و بقای او را نهایت نیست و یکیست که ویرا انباز نیست و از زن و فرزند
منزه است و بی نیاز و ما بندگان بدان محتاج چون خوردن و آشامیدن و خندیدن و گریستن
و بجای از جایها قرار گرفتن خدای تعالی از آن منزه است و حق تعالی را مکان نیست هر که
اعتقاد کند که خدا را مکان است چنانکه بعضی عوام و اتراک نیز گویند که خدای بالاست
اگر بتمکین مکان معتقد باشد کفر بود زیرا که خدای تعالی از جای منزه است والسلام
من الصحیح البخاری فی بیان المذهب اگر ترا پرسد که مذهب که داری بگوی که مذهب نقل من عمدة الإسلام
ابو حنیفه دارم و ابو حنیفه مذهب حماد دارد و حماد مذهب ابراهیم نخعی دارد و ابراهیم
نخعی مذهب علقمه دارد و علقمه مذهب ابو هریره دارد و ابو هریره مذهب مصطفی دارد
و مصطفی مذهب ابراهیم خلیل دارد و ابراهیم خلیل مذهب نوح دارد و نوح مذهب شیث
دارد و شیث مذهب آدم دارد و آدم صفی مذهب جبرئیل دارد و جبرئیل مذهب میکائیل دارد
و میکائیل مذهب عزرائیل دارد و عزرائیل مذهب اسرافیل دارد و اسرافیل را از خدای سر است

در اصول صفار اورده است که تقلید بر دو نوع است تقلید صحیح و تقلید فاسد و قبول کردن
سخن غیر است بی دلیل تقلید صحیح آنست که چون شهادت را گویند او را گویند چیست این کلمه جواب
گوید که این کلمه ایست که هر که گوید مسلمان شود و من نیز برای آن می گویم این تقلید صحیح
است و اگر گوید که این کلمه را مسلمانان می گویند و من نمی دانم چیست این تقلید فاسد است مسلمان

بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اي لا تجالسوا مع لا عونه فان لا عونه عدو الله وعدوكم
فلا تجالسوهم قال العلماء فان لا عونه مباح ولونا بوا ... نظر ... عليه اللهم الذباب على العذرة
خير من القراء على باب السلطان
نقل من عمدة الإسلام

صلوة من فاته صلوات قال رحمه الله اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن الحسن
الكاشغري قال اخبرنا ابو منصور احمد بن بهرام قال اخبرنا ابو سهل محمد بن الاشعث
قال اخبرنا شريح قال اخبرنا ابو الفضل جعفر بن محمد قال اخبرنا غندر عن ابي عروبة عن قتادة
عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة
في الجاهلية ثم ندم وتاب ولا يدري كم ترك فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة يقرأ
في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله احد مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة جعل
الله ذلك كفارة صلواته ولو ترك صلوة مائة سنة لا يحاسبه الله تعالى اذا صلى هذه الصلوة
وله عند الله تعالى بكل ركعة مدينة وبكل آية قرأها عبادة سنة وبكل حرف له نور على الصراط
وايم الله لا يقدر على هذا الا مؤمن من اهل الجنة فمن فعل ذلك استغفر له الملائكة وسبع
في السموات وسبع ارضين وصلى الله عليه وكان موته موت الشهداء آه نقل من الياقوتة

روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من ترك وقتا من الصلوة فكانما
قتل نفسه بغير سكين ومن ترك وقتين من الصلوة فكانما قتل نبيه ومن ترك ثلاثة اوقات
من الصلوة فكانما هدم الكعبة سبعين مرة ومن ترك اربعة اوقات من الصلوة فكانما
زنا مع امه سبعين مرة ومن ترك خمسة اوقات من الصلوة فينادي الله تعالى يا عاصي
اخرج من السماء والارض فاطلب ربا سواي صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام من اطعم اخاه المؤمن من لقمة من الحلوى صرف الله عنه مرارة
الوقوف يوم القيامة
وحكي عن ابي الليث الحافظ رحمه الله

قال كنت افتي في ثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج
الى القرى فيذكرهم ليجمعوا الاشياء عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي الى مودة
سيما في الاعياد ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر
نقل من ...

درج سرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا حلفوا ادوسكم حتى تبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك الآية الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون وسواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم

بسم الله الرحمن الرحيم طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى تنزيلا ممن خلق الارض والسموات العلى الرحمن على العرش استوى له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى

بسم الله الرحمن الرحيم انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون

ربنا امنعنا... الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا احيى النبي عليه السلام ليلة سبع وعشرين من رمضان الى الصبح وابو بكر وعلي والحسن والحسين وفاطمة وازواج النبي عليه السلام حتى اصبحوا فقلنا يا رسول الله قد مددت بنا فاعلمنا ما ثوابه قال والذي بعثني بالحق لقد اخبرني جبرئيل عن اسرافيل عن الرب جل جلاله انه قال من احيى من عبيدي وامائي ليلة سبع وعشرين من رمضان الى الصبح غفرت له ذنوبهم وان كانوا مصرين على الكبائر واغفر لجميع المؤمنين لكرامتهم علي ومن احيا ليلة سبع وعشرين من رمضان قضى الله له الف حاجة وان قدر عليه من الشقاء حوله الى السعادة ثم قال عليه السلام من قام ساعة من تلك الليلة وكان ممن لا يتقبل منه شهر رمضان فانه يغفر له ويتقبل منه ويتقبل من جميع امتي صيامهم وقيامهم بكرامته على الله ثم قال النبي عليه السلام والذي بعثني بالحق ان من قام ساعة من ليلة سبع وعشرين من رمضان يكتب له ثواب الف شهر من شهور الآخرة وفي حديث لأن اقوم انا واقعد ليلة سبع وعشرين من رمضان قدر ما يحلب الراعي شاته احب الي من صيام شهر رمضان كله

وقال النبي عليه السلام التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في الاوتار ثم اختلفوا قال بعضهم انها مخفية في جميع السنة ومن علق طلاق امرأته على ليلة القدر يقع الى مضي سنة ومن ذهب ابي حنيفة وجمهور اهل العلم عليه انها في رمضان كل سنة وقال بعضهم انها مخفية في جميع شهر رمضان لانه عليه السلام قال شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار والامة سابق ومقتصد وظالم فالرحمة للسابقين والمغفرة للمقتصدين والعتق من النار للظالمين وليلة القدر لجميع المؤمنين ليظهر فيها قدر المؤمنين بان يغفر الله تعالى ضعف ما غفر من اول الشهر الى تلك الليلة

قال مولانا واستاذنا حسام الدين السغناقي رأيت بخط مولانا علامة العالم افضل ادم مولانا حافظ الملة والدين النجاري الكلاباذي رحمهما الله في شرح كتاب ... وقال لتلاميذه قولوا عني وارووا عني هذا الحديث اخبرنا باسناد صحيح رجل عن رجل كابر عن كابر ثقة عدل عن عدل مسندا متصلا مرفوعا الى حضرة سيد المرسلين انه قال من اكل لقمة من النبخ لا ... عمره وهو ملعون على لسان الملائكة ويمشي على الارض والارض تلعنه وقال عليه السلام اكثر هلاك امتي يوم القيامة من حشيش الارض

قال النبي عليه السلام اذا اراد ان يخرج من الدنيا مع الايمان فليقرأ قل هو الله احد الى عشر مرة بعد صلوة العصر

قال النبي عليه السلام الفقر من المذاق والغربة تذل الاعناق والسخاوة من مكارم الاخلاق والصدقة تنفع يوم التلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصول التي عليها مدار كتب اصحابنا رحمهم الله جمعها الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله
وذكر امثلتها وشواهدها ونظائرها الشيخ الامام الزاهد نجم الدين ابو حفص عمر بن
محمد بن احمد النسفي رحمه الله قال منها ان ما ثبت باليقين لا يزال بالشك
قال رضي الله عنه من مسائله ان من شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه
ما لم يتيقن بالحدث ومن شك في وضوئه بعدما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم
يتيقن بوضوئه ومنها ان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولا يوجب به الاستحقاق
قال رضي الله عنه من مسائله ان من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده
يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له بها الا بالبينة ولو بيعت دار بجنب هذه
الدار فاراد ذو اليد اخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار بهذه الدار
فانكر المدعى عليه ان تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له فانه بظاهر يده لا يستحق
حق الشفعة ما لم يثبت تملكه هذه الدار بالحجة ومنها ان من ساعده الظاهر
فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر قال رضي الله عنه من مسائله
ان من ادعى دينا على حر او ضمانا فانكر فالقول قوله لان الذمم في الاصل خلقت بريئة
والبينة على من يدعي خلاف ذلك لانه خلاف الظاهر ومنها انه يعتبر في الدعاوى
مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر ويجعل القول قول المنكر منهما والبينة
بينة المدعي قال رضي الله عنه من مسائله ان المودع اذا طولب برد الوديعة
فقال رددتها عليك فقال المودع لم تردها فالقول قول قابض الوديعة مع انه مدعي
ظاهرا بقوله رددت لان المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول قوله
ومنها ان الظاهرين اذا تقابلا الا ان احدهما اظهر من الاخر فالاظهر اولى لفضل
ظهوره قال رضي الله عنه من مسائله ان من اقر على نفسه بدين لجنس فعند
محمد رحمه الله يصح اقراره له وان كان فيه احتمال لانه لو صرح بان اتلف عليه ماله
ولزمه ضمانه صح اقراره به فاذا اجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب عند ابي
يوسف رحمه الله لكن محمد اعتبر الظاهر من حال المسلم العاقل انه يقصد بكلامه الصحة
فجعل على وجوبه بالاتلاف فانه يصح وابو يوسف رحمه الله يقول لا يلزمه بهذا الاقرار
شيء لانه قابل هذا الظاهر ما هو اظهر منه لان الظاهر من المسلم انه لا يتلف مال

عليه لانه معصية

بان هذا الدين لزمه بمعاملة لا يعرفها في الجنس ... ولو صرح

ومنها ان امور المسلمين على السداد والصلاح حتى يظهر غيره قال رضي الله عنه
من مسائله ان من باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين جاز البيع وصرف الجنس
الى خلاف الجنس تحريا للجواز حملا لحال المسلم على الصلاح ولو نص على ان الدرهم
بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع لانه غير هذا الظاهر صريحا ومنها
ان للحالة من الدلالة كما للمقالة قال رضي الله عنه من مسائله ان من اودع رجلا مالا
فدفعه الى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وان لم يصرح له بالاذن بالدفع الى غيره
لانه لما اودعه مع علمه انه لا يمكنه ان يحفظ بيده آناء الليل والنهار كان ذلك اذنا منه
دلالة ان يحفظ كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده وتارة بيد من في عياله
وكان ذلك كالاذن به صريحا ومسائل الفور مبنية على هذا الاصل ومنها انه قد يثبت من جهة
الفعل ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي قال رضي الله عنه من مسائله ان من وكل غيره
بعقد اذا عزل وكيله حال غيبته فانه لم ينعزل ما لم يعلم به حتى لو فعل الوكيل
ما امر به قبل علمه به نفذ تصرفه ولو ان الموكل تصرف في ذلك المحل بنفسه ذلك
العقد مع غيره انعزل الوكيل حكما لنفاذ تصرف الموكل فيه وقوله كالصبي
يعني ان الصبي يضمن بفعله وان كان لا يضمن بقوله اي بعقد او كفالة او اقرار ومنها
ان الخطاب والمسائل يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر قال رضي الله عنه
من مسائله ان من حلف لا ياكل بيضا فهو على بيض الطير دون السمك ونحوه ومنها
ان جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم قال رضي الله عنه
من مسائله اذا حلف لا يتغدى حنث باللبن وحده اذا كان في بلاد العرب
دون العجم وغداء كل قوم ما يتعارفونه ومنها ان المرء يعامل في حق نفسه كما
اقر به ولا يصدق على ابطال حق الغير ولا على الزام الغير حقا قال رضي الله عنه
من مسائله ان مجهول النسب اذا اقرت بالرق لانسان وصدقها ذلك الانسان فانها
تصير امة له لكن لا يبطل نكاح الزوج ولا يضمن الزوج مهرها للمقر له بالرق
اذا كان قد اوفاها المهر مثلا والمودع المامور بدفع الوديعة الى فلان اذا قال
دفعتها الى فلان فقال فلان ما دفعها الي فالقول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان
لا في ايجاب الضمان على فلان بالقبض ومنها ان القول قول الامين مع اليمين
بغير بينة قال رضي الله عنه من مسائله دعوى المودع برد الوديعة الى مالكها او ضياعها
عنده وكذا سائر الامناء من المستعير والمضارب والوكيل ونحوهم ومنها ان كل
مقترنين من جهة الوجوب واحدهما شرط النفوذ في الاخر فان الذي هو شرط النفوذ في الاخر
يجعل في الحكم سابقا والثاني لاحقا تحريا للصحة والجواز قال رضي الله عنه من مسائله ان من التزم

صلوة كان ذلك التزاما للتقديم الطهارة عليها لانها شرطها ومنها ان المتعاقدين
اذا صرحا من جهة الفساد بالصحة صح العقد واذا صرحا من جهة الفساد فسد
واذا ابهما صرف الى الصحة قال رضي الله عنه من مسايله اذا باع قلب فضة وزنها
عشرة وثوبا قيمته عشرة بعشرين درهما على ان عشرة منها موجلة بنسيئة فان صرح
ان العشرة الموجلة ثمن الثوب والعشرة المنقودة ثمن القلب صح وان صرح على قلب هذا
فسد وان ابهم فالعشرة المنقودة تجعل للقلب والموجلة للثوب حملا على الصحة
ومنها انه تفرق بين الفساد اذا دخل في اصل العقد وبينه اذا دخل في علقه من علايقه
قال رضي الله عنه من مسايله اذا باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر فسد البيع فلو
اخرجا منه الخمر لم يعد الى الجواز لان الفساد في اصل العقد ولو باع عبدا بالف درهم
موجلة الى الحصاد فسد البيع لجهالة الاجل فان اسقطاه قبل ان يجيء وقت الحصاد عاد
البيع الى الجواز لانه في علقه من علايقه ومنها ان الضمانات لا تجب الا باحد الامرين
اما باخذ او شرط فاذا عدما او احدهما لم تجب قال رضي الله عنه لا احد ضمن
الغصب وقبض الرهن ولا لتقاط من غير اشهاد ونحوه والشرط هو قبول
العقد كالشرا والاستنجار والكفالة ونحوها ومنها ان الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز
وفي حقوق العباد لا يجوز قال رضي الله عنه من مسايله اذا دارت الصلاة بين الجواز
والفساد فالاحتياط في ان تعاد لانه لو ادى ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه والضمان
اذا دار بين الوجوب وعدمه لا يوجب احتياطا لانه لا يضمن بالشك ومنها انه تفرق
في الجواب بين الحكم والورع قال رضي الله عنه من مسايله ان المراة الواحدة اذا اخبرت
بالرضاع بين الزوجين لم تفرق بينهما حكما والورع ان يفرق بطلاق او خلع ومنها
انه تفرق بين العلم اذا ثبت ظاهرا وبينه اذا ثبت يقينا قال من مسايله ان
ما علم يقينا يجب العمل به واعتقاده وما ثبت ظاهرا يجب العمل به ولم يجب اعتقاده ويستوضح
هذا بالصلوات الخمس وبالوتر وكون الاذنين من الراس علم ظاهرا اعلم بجواز اقامة الفرض
المسح به الذي ثبت يقينا وكون الحطيم من البيت علم ظاهرا فلم يجز التوجه اليه في الصلوة
مع اسناد بار اليقين وقد ثبت فرض التوجه الى البيت يقينا واذا قضى القاضي بشيء ثم علم
انه اخطا بدليل ظاهر ليس بمتيقن به لم ينقض قضاؤه وان ظهر خطاؤه بدليل متيقن
من نص او اجماع نقض قضاؤه ومنها انه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وان كان يبطل قصدا
قال رضي الله عنه من مسايله ان الغزل الوكيل وهو غايب يثبت تبعا لتصرف الموكل في
نفسه ولو عزله قصدا لم يصح حتى يعلم به ولو باع عبدا دخلت اطرافه في البيع تبعا
ولهذا هو آة الدار في بيع الدار وكذا الشرب في بيع الارض ولو باع الاطراف قصدا او الهوا

الرطل لغة في الرطل وهو المكيال الذي يكال به نصف من

او الثلث لم يصح ونظايره كثيرة ومنها ان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة
قال رضي الله عنه من مسايله ان من عقد على مال غيره او نفس غيره ببيع او نكاح او
غير ذلك بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ذلك نفذ وصار العاقد كانه وكيله بذلك
العقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لا يقول بتوقف العقود ومنها
ان الموجود في حالة التوقف كالموجود في اصله قال رضي الله عنه من مسايله ان
الزوايد الحاصلة بعد العقد اذا اتصلت به الاجازة تصير للمشتري كالموجود
عند العقد ومنها ان الاجازة انما تعمل في الموقوف لا في الجائز قال رضي الله عنه
من مسايله ان المامور بشرا عبد بعينه بخمسمائة درهم اذا اشتراه بستمائة صار
مشتريا لنفسه فلو اخبر الامر انه اشتراه له بستمائة فاجازه لم يصر للامر بتلك
الاجازة لان الشرا نفذ على المشتري حين وقع فلا تعمل فيه اجازة الامر ولا تغير
ومنها ان الاجازة تصح في الحال ثم تستند الى العقد قال رضي الله عنه يعني به انه يشترط
كون المحل قابلا للعقد للحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الاجازة ويستند الى وقت
وجود العقد حتى لو كان المحل فايتا لم ينفذ العقد فيه بالاجازة وكذا لو كان عند الاجازة
مريضا مرض الموت والعقد كان في الصحة يعتبر هذا تبرع المريض دون الصحيح
ومنها ان الاجازة في العام دون الهالك قال رضي الله عنه اي لو هلك المبيع على التوقف
ثم البيع ومنها ان كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للاجازة والا فلا قال رضي الله عنه
اي اذا باع رجل مال صبي بثمن مثله توقف على اجازة المولى لان له ولاية البيع ومن طلق
امراة الصبي او اعتق عبده او تصدق بماله لم يتوقف لان الولي لا يملك ذلك عليه
ومنها ان تعليق الاملاك بالاخطار باطل وتعليق زوالها بالاخطار جائز قال رضي الله عنه
من مسايله اذا قال لرجل اذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت
او قال ذلك في الاجارة والهبة ونحو ذلك لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط ولو قال لامراته
اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح وعند وجود
الشرط يقع الطلاق والعتاق ويزول ملك النكاح وملك اليمين ومنها ان الشيء انما يعتبر
ما لم يعد على موضوعه بالنقض والابطال قال رضي الله عنه من مسايله ان العبد المحجور
اذا اجر نفسه مدة معلومة للعمل لم يصح دفعا للضرر عن المولى ولو عمل بحكم هذه الاجارة صحت
هذه الاجارة ووجب الاجر لانا انما قضينا بفساد هذه العقود دفعا للضرر
عن المولى ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان ذلك اضرارا بالمولى
بتعطيل منافع عبده بغير بدل وكان دفع الضرر هاهنا في تصحيحها اذ لو قضينا

بعضا دهالم يكن دفعا للضرر بل يكون تخفيفا للضرر فيعود النظر ضررا ومنها
ان كل آية تخالف قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على التأويل او على الترجيح
والاولى ذلك ان تحمل على التأويل من جهة التوفيق قال رضي الله عنه من مسائله ان من
تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لان تأويل قوله فولوا وجوهكم
شطره اذا علمتم به والى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه ويحمل على النسخ كقوله تعالى
ولرسوله ولذي القربى في الآية بثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة ونحن نقول انتسخ
ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم واما الترجيح كقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا ظاهره يقتضي ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضي عدتها
بوضع الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لان الآية عامة في كل متوفى عنها
زوجها حاملا او غيرها وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
يقتضي انقضاء عدتها بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لانها عامة في المتوفى عنها زوجها
وغيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت بعد
نزول تلك الآية فنسختها ومنها ان خبر الواحد يخالف قول اصحابنا فانه يحمل على
النسخ او على انه معارض بمثله ثم يصار الى دليل آخر او ترجيح بما يحتج به اصحابنا
من وجوه الترجيح او يحمل على التوفيق وانما نفعل ذلك على حسب قيام الدليل
ان قامت دلالة النسخ نحمل عليه وان قام من الدلالة على غيره صرنا اليه على حسبه
قال رضي الله عنه من ذلك ان الشافعي رحمه الله يقول يجوز اذا فاتته الفجر يقضيها بعد
فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روي عن انس انه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصلي ركعتين بعد الفجر فقال ما هما فقلت ركعتا الفجر كنت لم اركعهما فسكت
قلنا هذا منسوخ بما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما المعارضة كحديث انس
عن النبي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض برواية
اخرى عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قنت شهرين ثم تركه فاذا تعارضت
روايتاه تساقطا فبقي لنا حديث ابن مسعود رضي الله عنهما وغيره ان النبي عليه السلام
قنت شهرين يدعو على احياء العرب ثم تركه واما التوفيق فنحو ما روي
عن النبي عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وهذا دلالة الجمع بين الذكرين من الامام وغيره ثم روي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم والقسمة تقطع
الشركة فوفقنا بينهما فنقول الجمع للمنفرد والمراد للامام والمقتدي وعلى رواية

وعن علي رضي الله عنه جمع بين الاجلين احتياطا لاشتباه التاريخ صح

4

وعلى رواية افراد المنفرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول الجمع للمتنفل والافراد للمفترض
ومنها ان الحديث اذا ورد عن الصحابي مخالفا لقول اصحابنا فان كان لا يصح في الاصل
كفينا مؤنة جوابه وان كان صحيحا في مورده فقد سبق ذكر اقسامه الا ان احسن الوجوه
وابعدها من الشنعة انه اذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الاجماع ان يحمل على التأويل
او المعارضة بينه وبين صحابي مثله قال رضي الله عنه معنا قوله لا يصح في الاصل
ان لا يكون مسندا او لا يكون رواته عدولا فهذا غير ثابت فليس لاحد ان يتمسك به فلا
نفتقر الى التفقه عنه فاما اذا اسند عن عدول فقد ثبت واحتيج الى التفقه عنه
معارض بقول صحابي آخر وهو كاختلاف الصحابة في الجد والاخوة ومسئلة هدم الزوج الثاني
الطلقة والطلقتين وفي مسئلة تكبير ايام التشريق ومنها ان ما امضي بالاجتهاد
لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص قال رضي الله عنه يقع ذلك في التحري وفي القضاء
في الدعاوى ومنها ان النص يحتاج الى تعليله بحكم غيره لا بحكم نفسه قال رضي الله عنه
وذلك ان المعروف في الاشياء الستة النص في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة يدا بيد مثل
بمثل والفضل ربوا الى آخره ما ثبت بعين النص لا بالمعنى وفي سائر المكيلات والموزونات
بالمعنى وهو القدر مع الجنس وكذا نظائره ومنها انه يفرق بين علة الشيء وحكمته
فان علته موجبة وحكمته غير موجبة قال رضي الله عنه من مسائله ان السفر علة القصر
لحكمة المشقة ثم السفر يثبت القصر وان لم يلحقه المشقة وعدم الحكمة لا يوجب عدم
الحكم ووجود العلة اوجب وجود الحكم وعلة وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء
بملك اليمين وحكمته صيانة النسب والتحرز عن اختلاط المياه ثم اذا اشترى بكرا او جارية
من امرأة او صبي وجب الاستبراء مع التيقن بفراغ الرحم وعدم الحكمة لا يعدم الوجوب
ومنها ان السائل اذا سأل سؤالا ينبغي للمسئول عنه ان لا يجيب على الاطلاق والارسال
لكن ينظر فيه ويتفكر انه ينقسم الى قسم واحد او الى قسمين او اقسام ثم يقابل في كل كلام
قسم حرفا ثم يعقد له جوابا على ما يخرج عليه جوابه وهذا اصل يكثر منفعته لانه
اذا اطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لان اللفظ قل ما يجري على عمومه واطلاقه
قال رضي الله عنه هذا يقع في كل نوع من العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها
اذا قيل سلم رجل على رأس ركعتين من الظهر هل تفسد صلاته او قيل اكل في حالة الصوم
هل يفسد صومه قل افعل سهوا ام عمدا او اذا قيل عبد باع عبدا فقل مأذون
او محجور واذا قيل قتل رجل رجلا ماذا يلزمه فقل عمدا او خطأ او شبه عمد وباقي الآية
واذا قيل رجل زنى ماذا عليه فقل امحصن هو ام غير ذلك ونظائره كثيرة

ومنها ان الحادثة اذا وقعت ولم يجد المسئول عنها جوابا ولا نظيرا في كتب اصحابنا فانه ينبغي
له ان يستنبط جوابها من غير مجازفة اما من الكتاب او من السنة او غير ذلك فاما هو لا فتوى في الاقوى
فانه لا يجد وحكمه من هذه الاصول قال رضي الله عنه المسائل المصورة مستخرجة من هذه الاصول
فالنوازل الحادثة يستخرج منها ايضا ومنها ان اللفظ اذا تصدى لمعنيين احدهما اجلى
والآخر اخفى فان الاجلى املك من الاخفى قال رضي الله عنه من ذلك قوله تعالى ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين حمله اصحابنا على العقد الذي هو ضد الحل
وذلك في المستقبل وحمله الشافعي رحمه الله على العقد الذي هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي
ايضا والاول اجلى فكان اولى ومنها يجوز ان يكون الاول لانه على العموم واخرها على الخصوص
قال رضي الله عنه من ذلك قوله ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله ثم
قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
ولم يقل ودية مسلمة الى اهله ويجوز ان يكون ايضا اول لانه على الخصوص واخرها على العموم
وهو كقوله سبحانه وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا هذا في حق الازواج ثم قال تعالى
والصلح خير هذا في كل شيء ومنها ان التوفيق اذا تلاقيا وتعارضا وفي احدهما ترك اللفظ
على الحقيقة فهو اولى قال رضي الله عنه من ذلك قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة
وقال عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة عمل اصحابنا بهما وقالوا تعتد طهرها في الوقت
لان الاول صريح في ذكر الوقت والثاني يحتمل فان الصلاة تذكر ويراد بها وقتها قال عليه السلام ثم
ادركتني الصلاة فتيممت وصليت اي وقت الصلاة وما قال الشافعي انه تتوضأ بالصلاة فيه
عدول عن صريح الثاني الى الكلمة الموقتة من الحديث الاول ومنها ان السار بغير [illegible]
ان صح لا يسد [illegible] السار [illegible] قال رضي الله عنه [illegible] الرجل اذا قال لامرأتين
[illegible] انهما طالقان ثم قال لهما ومن العدة احديكما طالق [illegible] السار [illegible]
[illegible] فان انقضت عنهما قبل الثلث [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] والله اعلم بالقصد

هشت رکعت بیش از نماز پیشین و هشت رکعت بعد از نماز پیشین بگزارد دو رکعت
بیک سلام در هر دو ایج بار پیش بخواند و دو رکعت دیگر بگزارد هر رکعت فاتحة الکتاب یکبار بخواند
و قل یا ایها الکافرون سه بار بخواند و قل هو الله احد سه بار بخواند و آنکه بعد از گزاردن نماز
استفتاح روی بقبله بکند صد بار الحمد بخواند و صد بار قل هو الله احد بخواند و صد بار طول
عرسد و صد بار کلمه شهادت و ده بار آیة الکرسی و صد کلمه شهادت و ده بار آیة الکرسی
و سورة انعام و سورة الکهف و الم تنزیل و سورة النساء و سورة فاطر و الصافات
و حم السجدة و حم عسق و حم دخان و انا فتحنا و الرحمن و اذا وقعت
و تبارک و ن و اذا السماء انشقت تا آخر قرآن بخواند آنگاه دعا استفتاح
بخواند بعد از آن سر سجده نهد و بگوید اللهم لک سجدت و بک آمنت و علیک توکلت
فارحم ذلی و فاقتی و تضرعی و خشوعی بین یدیک

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن محمد بن العربي الطائي الحاتمي لا اذا سبق الحديث الاول رواه ابو ذر
عن النبي عليه السلام فيما يروي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته
فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا
على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم
وجنكم على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم قاموا على صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم
ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار
ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها
احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره قال ارجع اليها فانظر اليها والى ما اعددت لاهلها

الحديث السادس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال بالله العظيم لقد حدثني المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقال بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل عليه وقال قال الله تعالى
يا اسرافيل بعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب
مرة واحدة اشهدوا علي اني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق
لسانه بالنار واجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب يوم القيامة والفزع الاكبر ويلقاني قبل الانبياء
والاولياء. الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
شتمني ابن آدم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله اني
لي صاحبة وولدا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني وبهذا الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه
اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد.

عن النبي عليه السلام قال خلق الاربع للاربع لا للاربع خلق البدن للطاعة لا للمعصية
وخلق المال للانفاق لا للامساك وخلق العلم للعمل لا للتفاخر وخلق العين للعبرة لا للنظر
وحكي انه كان لابي بكر الوراق ابن سلمه الى الكتاب وكان مولعا به فرجع مصفر اللون فقال ما اصابك
فقال لا شيء ثم مرض وتوفي بعد ايام فقال لوالدته ما سبب موته فقالت انه لما رجع من
الكتاب اخذته في حجري فقلت له ما الذي خوفك فقال ان المعلم علمني اليوم آية من القرآن قوله
فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا فدخلت هيبة ذلك اليوم في قلبي فهذا سبب مرضه
فاخذ ابو بكر لحيته وقال يا نفس اين انت تقرأه في اليوم مرات ولا تشعر به
وقيل اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى يا جبريل قرب الجنة للمتقين وبرز الجحيم للغاوين
فيقرب الجنة الى يمين العرش وتبرز الجحيم الى يسار العرش ثم يمد الصراط على النار
وينصب الميزان ثم يؤتى برجل ويوقف عند الميزان ثم يقول الله تعالى اين الصفي آدم واين
الخليل ابراهيم واين الكليم موسى واين الروح عيسى واين الحبيب محمد عليهم السلام
قفوا عن يمين الميزان ثم يقول اين جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل قفوا عن يسار
الميزان ثم يقول يا رضوان افتح ابواب الجنان ويا مالك افتح ابواب النيران ثم ملائكة
الرحمة مع الحلل والحلي والطوق والتاج ثم يجيء الزبانية مع الاغلال والسلاسل
وسرابيل القطران ثم ينادي مناد يا معشر الخلق انظروا الى الميزان فانه يوزن على فلان بن فلان
فاذكر كيف يكون حالك عند الميزان وعن رسول الله عليه السلام

دعاء النبي عليه السلام ليلة المعراج

اللهم ارزقني ايمان المؤمن الذي لا يعقبه شك
وورعا ليس بعده رغبة وخوفا ليس بعده
غفلة وعلما ليس بعده جهل وقربا ليس بعده
بعد وعقلا ليس بعده حمق وخشوعا
ليس بعده قساوة وذكرا ليس بعده نسيان
وعزا ليس بعده هوان وصبرا ليس بعده
ضجر وحلما ليس بعده عجلة توفني
مسلما والحقني بالصالحين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

قال النبي عليه السلام الحياء من الايمان
والايمان من الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار قال النبي عم والبذاء يحقد
قال الله جل جلاله فلا تزكوا انفسكم

قال النبي عليه السلام
اذا رأيتم المداحين لانفسكم فاحثوا التراب
على وجوههم هو نجم الدين عمر النسفي رحمه الله
لا تذكرن امر غد افمه يؤمن ام رغد
قال النبي المصطفى لا يدخر شيئا لغد

دعاء بيماري 6

بسم الله الشافي بسم الله الكافي بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض
ورب السماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم بسم الله اصبحنا وعلى الله توكلنا وفوضت امري الى الله
ان الله بصير بالعباد لا حول ولا قوة الا بالله اذهب الباس رب الناس
واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
بسم الله ثلاث مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك سبع مرات ثم مرة الفاتحة مرة وسورة الاخلاص
ثلاث مرات ثم ينفخ الموضع المريض يشفى باذن الله تعالى

قال النبي صلى الله عليه وسلم النوم على سبعة اوجه نوم
الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة
ونوم الراحة ونوم الرخصة ونوم الحسرة اما نوم الغفلة
في مجلس الذكر ونوم الشقاوة وقت الصلوة ونوم اللعنة
وقت الصبح ونوم العقوبة بعد صلوة الفجر ونوم الراحة
وقت القيلولة ونوم الرخصة بعد صلوة العشاء ونوم
الحسرة في ليلة الجمعة صدق رسول الله

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم
عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ
والذهب

قال النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الخليل شفاء العليل

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي عليه السلام من قال في شهر رجب
وفي شهر شعبان وفي شهر رمضان بعد العصر
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
غفار الذنوب واتوب اليه توبة عبد ظالم
لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
اوحى الله الى الملكين الموكلين خرقا صحيفته وتوبة وخطاياه

اياك والكفالة فان فيها خمسة اولها ندامة والثاني ملامة والثالث غرامة والرابع حبس والخامس
ضرب شديد من لم يصدق فليجرب

7

فهرس الكتاب

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	
كتاب الزكوة	كتاب الصوم	كتاب الحج
كتاب النكاح	كتاب الطلاق	كتاب العتاق
كتاب الايمان	كتاب الحدود	كتاب السرقة
كتاب السير	كتاب الكراهية	كتاب التحري
كتاب الاباق	كتاب المفقود	كتاب اللقطة
كتاب الغصب	كتاب الوديعة	كتاب العارية
كتاب الشركة	كتاب الصيد والذبائح	كتاب الوقف
كتاب الهبة	كتاب البيوع	كتاب الشفعة
كتاب القسمة	كتاب الاجارات	كتاب ادب القاضي
كتاب الشهادات	كتاب الدعوى	كتاب الاقرار
كتاب الوكالة	كتاب الكفالة	كتاب الحوالة
كتاب الصلح	كتاب الرهن	كتاب المداينات
كتاب المزارعة	كتاب المضاربة	كتاب الشرب
كتاب احياء الموات	كتاب الاكراه	كتاب المأذون
كتاب الجنايات	كتاب الوصايا	كتاب الفرائض
كتاب الشروط	مسائل لم توجد	

نقل عن الشيخ الامام الحافظ ابو عبد الله البخاري رحمه الله عليه باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب بالعقول والدين جميعا وتورث الحكمة الشيطانية
الا وهي الحشيش الا وهو البنج الا من اكلها يوشك ان لا يموت مسلما وعن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال اياك والحشيش اياك والحشيش اياك والحشيش فانها
خمر الاعاجم تسلب الحيا من العين وتسلب الايمان عند النزع وقال ابو سعيد الخدري
صم اذناي ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل البنج فكانما
زنى بامه سبعين مرة ومن زنى بامه فكانما هدم الكعبة سبعين مرة وقال عليه السلام
من اكل لقمة من البنج قبح وجهه ولا يخرج من الدنيا مع الايمان الا ان يتوب ولا تصافحوهم
ولا تعانقوهم وهم مني براء وانا منهم بريء صدق رسول الله رب العالمين

قال انس بن مالك رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى اول ليلة من رجب ركعتين بعد العشاء يقرا في الركعة الاولى
فاتحة الكتاب مرة والم نشرح مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وفي الركعة الثانية
فاتحة الكتاب مرة والم نشرح مرة وقل هو الله احد والمعوذتين ثم يتشهد
ويسلم ثم يهلل ثلثين مرة ويصلي على النبي ثلثين مرة فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الله تعالى يغفر لجميع عباده المؤمنين الليلة الاولى من رجب ما تقدم
من ذنبه ويخرجهم من الخطايا كيوم ولدتهم امهاتهم عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام اول يوم من رجب بعد صيام الفريضة وان صلى عند افطاره ركعتين
يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب
الفلق مرة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة وقل هو الله احد
مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي رواية وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ
برب الناس مرة كتب الله له بكل ركعة عبادة سبعين سنة وكتب الله له بكل شعرة على جسده
ووا... حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة في ... الشهر ونزل عليه سبعين الف
ملك يستغفرون له الى الجنة القابلة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام اول يوم من رجب كفر الله عنه ستين سنة
ومن صام يوم الثاني كفر الله عنه سنتين ومن صام اليوم الثالث كفر الله عنه ستة اشهر
ومن صام اليوم الرابع كفر الله عنه ثلاثة اشهر ومن صام ... اليوم الخامس

ولو تمضمض الجنب او غسل فمه او غسل بعض جسده رحمه الله لا باس لان يقرأ القرآن او يمسه عن الواقعات

باب ما جاء بالالف: اصغر الجامع الاصغر

باب ما جاء بالباء

بخ الفتاوى البخاري — بق البقالي — بو بزدوي — بم برهان صاحب محيط — بس برهان سمرقندي — بط بحر محيط — بت برهان ترجماني — بخ

بص برهان الدين الصدر — بز بزدوي — بط بدر طاهر — بف ابو بكر الفضل — بك برهان كاكي

باب ما جاء بالتاء: تج — تخ تخفه — تن واقعات ناطفي — ث ابو الليث

باب ما جاء بالجيم: جس اجناس الناطفي — جب جمع التفاريق للبقالي

جص جامع الصغير — جع جمع العلوم — جز جمع النوازل — جه ابو جعفر الهندواني — جك الجامع الكبير

باب ما جاء بالحاء: حك ابو حفص الكبير — حم ابو حامد — حل حلواني

باب ما جاء بالخاء: خج خجندي — خع خلاصة عزري — خر خسروي — خك خزانة الاكمل

باب ما جاء بالدال: د ذخيره

باب ما جاء بالراء والزاء: ر روضة العلماء — ز زاد

باب ما جاء بالسين: سج اسبيجابي — سى سعد سايلي — سم اسماعيل المتكلم — س سمرقندي مجموعه

شب شرح بكر خواهر زاده — شج شمس الائمة الحلواني — سد شرح ارشاد — سذ شرح ابو ذر — سز الامام محمد شمس الائمة الاوزجندي — شبز شرح بزدوي — سس شرح سرخسي

سع شرح صباغي — سط شرح طحاوي — سط شرح ظهيري — سفخ شرح قاضي خان — سظف شرح ظهير تمرتاشي — شع شمس الائمة العقيلي — شق شرح قدوري

سق شرح بقالي — شم شمس الائمة المكي — سز شرح زيادات — شه شيخ الاسلام الامام — سحك شرح الجامع الكبير

باب ما جاء بالصاد: صغر الصغرى — صبق صلوة بقالي — ص اصل — صه صلوة جلابي — صب صلوة برهاني — صهب صدر شهيد بخاري

صعو صدر القضاة

باب ما جاء بالضاد: ضخ ضياء الائمة الحجي او الشافعي

باب ما جاء بالطاء: ط محيط — طح طحاوي — ظب ظهير تمرتاشي — ظم ظهير مرغيناني

باب ما جاء بالعين

عب علاء بابرتي — عنه علاء ترجماني — عج علاء حمامي — عخ علاء اخسيكثي — عس علاء السغدي — ع عيون

عك عين الائمة الكرابيسي — عن عمر نسفي او العاص الامام ابو علي النسفي — عج عمر الحافظ — عخ عبد الرحيم الخشي — عط علاء محمد السمرقندي — عل علان

عجب علاء الدين نجم الدين علاء الحمامي و علاء ابرجي

باب ما جاء بالفاء: فب فتاوى برهاني — فث فتاوى العتابي — فخ فتاوى البخاري

فج فتاوى خواهر زاده — فس فتاوى السمرقندي — فص فتاوى الصاعد — فف فتاوى الفضلي — فع فتاوى العصر — فص فتاوى الفضل — فن فتاوى النسفي

فع فتاوى العصر نجم الدين السغدي — فجر فقيه ابو جعفر — فك فتاوى ابو الفضل الكرماني — فث فتاوى ابو الليث

باب ما جاء بالقاف

قب قاضي بديع — قخ قاضي خان — قص قاضي صدر — قظ قاضي ظهير — قع قاضي عبد الجبار — ق قدوري — قم قاضي علاء مروزي

قضم قاضي القضاة المتكلم — قضس قاضي ابو اليسر — قم قاضي محمد

باب ما جاء بالكاف: كب كمال بياضي — كخ ركن خواني — كص ركن الصباغي او الصباغ — ك كفايه

كن ركن اندركي — كو ركن الدين الواجبي

باب ما جاء بالميم: مت محمد الامام الترجماني — مح محمد الامام — مج مجمع صاحب المحيط البرهاني — ملى املي — م منيه

مخ محمد الامام الخياطي

باب ما جاء بالنون: نخ نجم حكيمي — نط نظم زندوسي — نم نور الامام المنصوري — ن نوازل — نجر نجم بخاري

باب ما جاء بالواو: وب واقعات برهان — ود واقعات صدر الشهيد

باب ما جاء بالهاء والياء: ه هدايه — يب يوسف البلالي — يث يوسف الصغير الترجماني — يف يتيمة الدهر في فتاوى العصر

والله اعلم

از لطف شو همه من تو مید بدنه مفعول تو مقبل جاوید بدنه لطف بکلا درج بیوسته کی
کان درج بداد هر لحه بدنه

واحد مطر العرفا

نزدیکه در سرادق عزبار می دهند هر لحظه وصل خوبش صد بار می دهند
بی یار جمال که در بارگاه او دیدار دوست را بار می دهند
عاقل مشو که نعمت انوار لا یزال ایدان بهای خریدار می دهند
بیدار شو ز خواب که در عالم حیات نور بصر بدیده بیدار می دهند
از ولع جلالیان لقای خدای را تشریف حضرت اسرار می دهند
حسنان و تا منعان جمالش بروز شب جان راکعید وصل بدلدار می دهند

با تو نشست درون فرش دل ماست سوداء غمت کو نشسته از ماست
از حلقه بدم کیست برون نه سوم با نفس جهان بر نکن دام هست
بیرون از کوی عشقبازان ماست وان شادی جمله خلق غم خوار ما ست
آن جره در هر دو جهان می طلبی در کوشه خرقه دو صد بار ما ست

تسلیم کرد عشق جان لحشر است با درد غمش درون کان سلطان است
خود کام کری کو نور الهی طلبی کین کم شدن از دل آس با من است

اوصاف بشر طبیعت دس بینه
بر جهد و نیص و ریا و کبینه
تا آن که کعبه اندرون سینه
کی به مقام مرد جری رسد

الله از ایام کاوری عشلی ز ول حصر کرد تا کو
قلاش نویس نه دوز حلال کر تو یا در جهاد که کاو ان کو

بسم الله الرحمن الرحیم
روی عن محمد بن نسطور الرومی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من مشی الی خیر حافیا فکانما مشی علی ارض الجنة ویستغفر الملائکة
وتسبح اعضاؤه فان حدث له فی ذلک شیء یعثر او یلدغ کان له اجر شهید
وبه قال ابو جعفر کنا فی غزوة تبوک مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فسقط سوطه فرفعته وناولته الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مد الله فی عمرک مدا ومد
بها سوطه وبه قال کنا جلوسا بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یاکل
الطعام فسقط شیء من القصعة فرفعته واکلته فقال صلی الله علیه وسلم من اکل مما
یسقط من القصعة او الخوان دفع عنه الجنون والبرص والحمق وعن
وعن اولاده بغیر اللون والجنون والحمق وبه قال کنا قیاما بین یدی
رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بستان فاشار بیده الی الیمنی ثم الی الیسری
فقلنا یا رسول الله فانری احدا الی من تشیر قال علیه الصلوة والسلام کان جبریل
ومیکائیل علیهما السلام فاشرت الی جبریل ان اجلس فاشار جبریل الی میکائیل
علیهما السلام فقال انه اکبر سنا منی وبه قال اکثروا الاستغفار جعل الله تعالی
له من کل غم فرجا ومن کل ضیق مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب وبه
قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الدعاء کما علمنی آیة او آیتین او سورة
من القرآن ونجنی من الخطر العظیم وآمنی من عذابک الالیم وبه قال
العالم بین الجهال کالحی بین الاموات وبه قال ان اقرب ما یکون العبد
من الله تعالی اذا نام فی سجوده فیقول للملائکة انظروا الی عبدی روحه عندی
وجسده فی عبادتی وبه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ فی کل یوم
ولیلة ثلاث مرات سورة الاخلاص والمعوذتین کفاه الله تعالی امر الدنیا
والآخرة وبه قال الرومی ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اخبرنی
بعمل ادخل به الجنة فقال علیه الصلوة والسلام کن موذن قومک فقال لا اطیق
قال علیه السلام کن امام قومک قال لا اطیق قال صلی الله علیه وسلم کن فی الصف الاول
خلف الامام وبه قال رسول الله علیه السلام طالب الجنة لا ینام طالبها وهارب النار
لا ینام هاربها والحمد لله رب العالمین الاخیار بکمالها کو

المراه

واما اذا نظر الى فرجها بشهوة فانها تحرم على آبائه وابنائه وكذلك اذا نظرت الى فرج الرجل

واما اذا كان لرجل جارية فنظر ابوه او ابنائه الى فرجها فانها تحرم عليه وطئها وكذلك اذا نظر الى فرج

ابنه فانها تحرم عليه وطئها وتحرم هي عليه وكذلك اذا نظر الرجل فرج امراة ابنه فانها تحرم عليه

ولا اختلاف بوجه من الوجوه سواء تزوجت بزوج اخر اولم تتزوج نقل من الكفاية المجلس

وفي فتاوى قاضي خان رجل في ارضه حشيش باعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان يسقاها لاجل

الحشيش جاز بيعه كما لو اصطاد سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير

صيد وان كان نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح في يجوز لغيره ان ياخذ

ورايت في شرح مختصر الجصاص لا يجوز بيع الرجل كلاء من ارضه ولا ماء في نهره او بئره

لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث الماء والكلاء والنار واذا كان مشتركا

لم يكن البائع اولى من المشتري ولانه على اصل الاباحة ما لم يحرزه لا يجوز بيعه كالصيد في ارضه

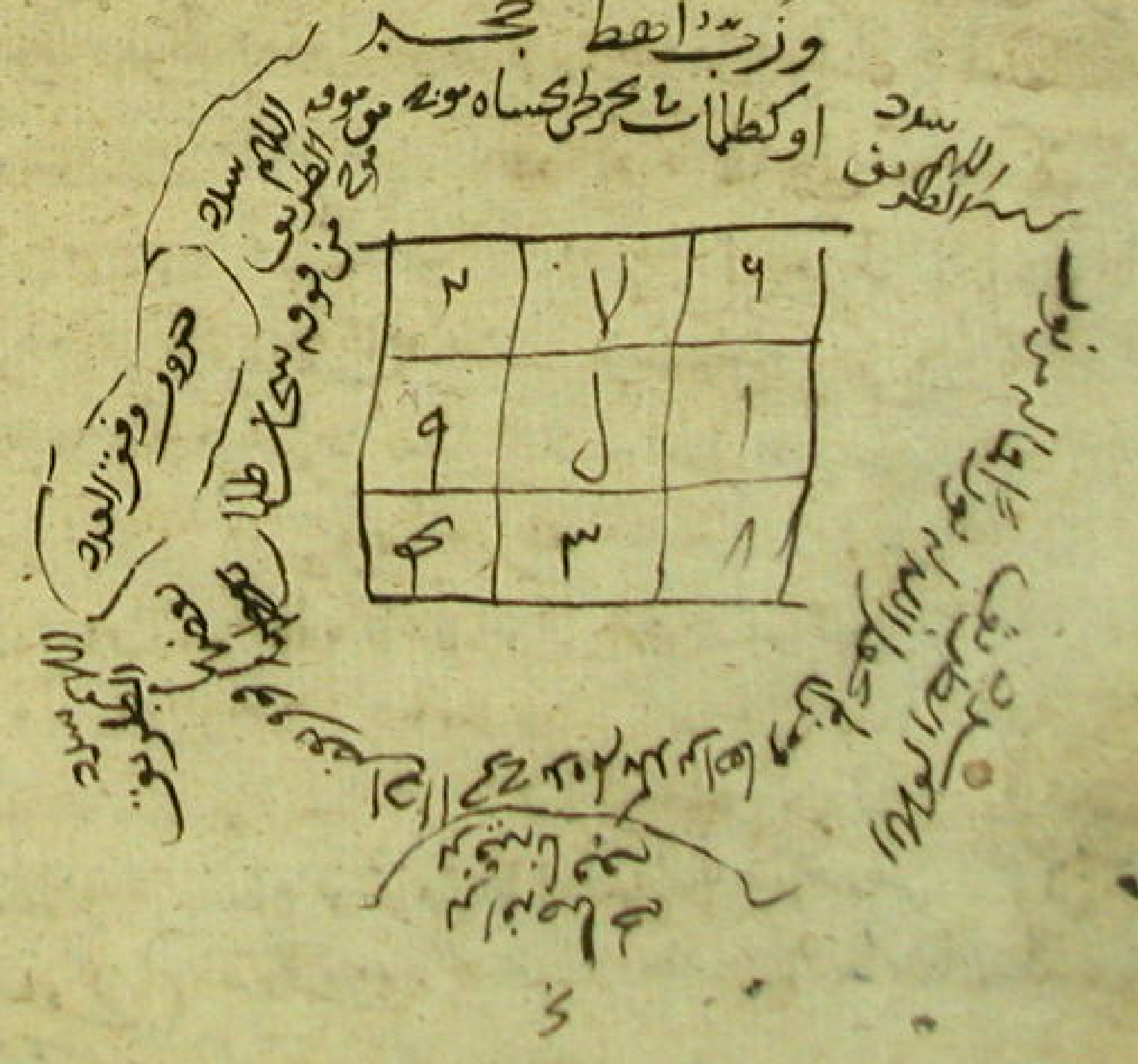
وكذلك الكلاء في الارض ولا يجوز بيعها ما لم يقلعها ويحرزها لان ما كان على اصل الاباحة

لا يملك الا بالحيازة وكذلك اذا ساق الماء الى ارضه حتى لحقه مؤنة حتى خرج الكلاء

لا يجوز بيعه لان سوق الماء ليس بحيازة للكلاء فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما ذكر

في فتاوى قاضي خان في الفتاوى من الفصل

کردنامه



بحور کو عزیمت عظیم بحور بودر بولوکر آفرلار بولسا بو عزیمت برلا اوج فنا اسم بحور کو

الله تعالی سعادتکای اگر بو سوکی برلا بولسا بحقی بولادور

بسم الله الرحمن الرحيم

عزمت عليكم يا معشر الجن والمجوسية والمؤمنين بعزمة الله

وعزيمة سليمان بن داود عليهما السلام والذي سخر له الريح والجن

والانس والشياطين والطيور وباسم الله التامات كلها من شر

ما خلق وذرأ وبرأ واعوذ بما اعاذ به كل ملك مقرب او نبي

مرسل وخاتمهم وعزمت عليكم بالتورية وبكل حرف في التورية وبكل آية

في التورية وبكل عهد في التورية اخرج باذن الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

هو الرحمن الرحيم وعزمت عليكم بالانجيل وبكل حرف في الانجيل وبكل آية في الانجيل

وبكل اسم في الانجيل وبكل عهد وميثاق في الانجيل اخرج باذن الله الذي لا اله الا هو

كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وعزمت عليكم بالزبور

وبكل حرف في الزبور وبكل آية في الزبور وبكل عهد وميثاق في الزبور

اخرج باذن الله الذي لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك

الابصار وهو اللطيف الخبير وعزمت عليكم بالقرآن وبكل حرف

في القرآن وبكل آية في القرآن وبكل اسم في القرآن وبكل امر ونهي في القرآن

وبكل عهد وميثاق في القرآن اخرج باذن الله الذي لا اله الا هو عليه

توكلت وهو رب العرش العظيم ان كنت يهوديا بحق موسى عليه السلام

وبحق دينه وآله واتباعه واشياعه وان كنت مجوسيا بحق داود عليه السلام

وبحق دينه وآله واتباعه واشياعه وان كنت مسلما بحق محمد

المصطفى صلى الله عليه بحق دينه وآله واتباعه واشياعه وان كنت

مجوسيا او فارسيا فاني اعزم عليك باذن الله الذي لا اله الا هو رب

السموات ورب العرش العظيم وقل جاء الحق وزهق الباطل

ان الباطل كان زهوقا وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

قال النبي عليه السلام تعاهدوا بالتراويح والجماعة عشرين ركعة فاذا كان يوم القيامة

توضع السموات في الارض والجبال والبحار والمدر والنبات والشمس والقمر في كفة

ويوضع ثواب التراويح في كفة اخرى لترجح التراويح الذي صلاها بالجماعة

[رسالة التجويد]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله اجمعين بدان اي كه الله توفيقه كه افضل
عبادات قرآن خواندن است و ثواب خوان ... ملائكه كرام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن
مع السفرة الكرام البررة و حق تعالى ... امر فرموده است ... ترتيل خوانيد و تفسير ترتيل ... حفظ
وقوف است و ادا حروف ... بتمام اخراج كردن پس واجب بود دانستن مخارج حروف و اكثر
... مخارج حروف بيان كرده شود ... بدانكه حروف ... بيست و نه است
... همزه الف ها عين حا غين خا قاف كاف جيم شين يا ضاد
لام را نون طا دال تا صاد زاى سين ظا ذال ثا فا با ميم واو
اول حلق ... مخرج همزه الف و هاست و ميانه حلق مخرج عين و حاست و آخر حلق ... دهان
مخرج ... غين خاست اين هفت حرف را حروف حلقيه مى گويند ...

[illegible]

ایمان یاس درست نیست و ایمان یاس آنست که بنده را احوال آخرت از بهشت و دوزخ معاینه
نماید آنگاه ایمان آرد و منقولست که در وقت مردن هرکافری که هست ایمان می آرد بنا بر آن
حالی خود را از دوزخ معاینه می بیند و ایمان ایشان معتبر نیست قال الله تعالی فلم ینفعهم ایمانهم
لما راوا باسنا یعنی سود ندارد ایمان آوردن کافران چون عذاب معاینه کنند و اما توبه یاس
درست است اگرچه در وقت مردن توبه کند قبول است قال النبی علیه السلام
ان الله تعالی یقبل توبة عبد مؤمن ما لم یغرغر یعنی تا غرغره نکند آورده است

المومن علی وجهین ان کان مطیعا لا یکون له عذاب القبر و یکون له ضغطة فیجد هول ذلک و خوفه
لما انه تنعم بنعم الله و لم یشکر النعمة و ان کان عاصیا یکون له عذاب القبر و ضغطة القبر لکن ینقطع عنه
عذاب القبر یوم الجمعة و لیلة الجمعة یکون له العذاب ساعة واحدة و ضغطة القبر ثم ینقطع عنه العذاب
و لا یعود الی یوم القیامة و تکون الروح متصلا بالجسد و کذا اذا صار ترابا یکون متصلا بترابه
فیتالم الروح و التراب معا یدل علیه ما روی عن النبی علیه السلام انه قال لعائشة رضی الله عنها
کیف حالک عند ضغطة القبر و سوال منکر و نکیر ثم قال یا حمیرا ان ضغطة القبر للمومن کام رحل
ولدها و سوال منکر و نکیر للمومن کالاثمد للعین و کذلک روی عن النبی علیه السلام انه قال
لعمر رضی الله عنه کیف حالک اذا اتاک فتانا القبر فقال عمر رضی الله عنه انا اکون فی هذه الحالة
و یکون معی عقلی فقال علیه السلام نعم فقال اذا نفعله لعمل الا تری ان النائم یخرج روحه و یکون روحه
متصلا بجسده حتی انه یتالم فی المنام و یتوصل الیه الالم و الاستراحة و قد یتکلم فی المنام لان
روحه متصل بجسده فی القبر و عن النبی علیه السلام انه قیل له کیف یوجع میتا و ان لم یکن
فیه الروح الا تری ان النبی علیه السلام اخبر ان السن یتوجع لانه متصل باللحم و ان لم یکن فیه
الروح و کذلک بعد الموت اما العذاب اذا کان روحه متصلا بجسده فیتوجع الجسد و الدلیل
علی ان عذاب القبر حق قوله تعالی سنعذبهم مرتین ثم یردون الی عذاب عظیم و قوله مرتین
اراد به عذابا فی الدنیا و عذابا فی القیامة و لا یجوز ان یقال اراد به عذابا فی الدنیا و عذابا
فی القیامة لانه ذکرنا لانه قوله تعالی ثم یردون الی عذاب عظیم یعنی عذاب القیامة

من اصول الکلام
لابی بکر الفضل
البخاری

دعا از جهت کفارة غیبت و غیرها فی هذا المجلس
سبحانک اللهم و بحمدک اشهد ان لا اله الا انت
استغفرک و اتوب الیک
شرعة الاسلام

و سئل ابو نصر عن رجل بسط علی الارض و بسط خرقة
و سجد علیه لیتقی به الحر قال لا باس و ذکر عن ابی حنیفة رحمه الله
انه کان یصلی یوما و قد وضع خرقة بین یدیه فسجد علیها
فمر به رجل فقال یا شیخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مکروه
فقال ابو حنیفة رحمه الله من این انت فقال من خوارزم فقال
ابو حنیفة رحمه الله اکبر
ثم قال انی مساجدکم بسبب
فقال نعم فقال اتجوز السجود علی الحشیش و لا تجوز علی
الخرقة و لو وضع یده و سجد علیها فانه یکره و یجوز
و قال بعض الناس لا یجوز و سمعت بعض فقهاء ان صبیا
صلی بصر یدی فقیه مخنف السمن فقال له الفقیه اعد صلاتک
ایها الصبی فاتکلم بجنس السمن فقال الصبی ایها الفقیه لو سجد ابلیس
اول مرة ما کفر بالله

قیل لابلیس علیه اللعنة لم لم کنت امر الله فی سجود آدم
و انت تعبده الدهر کله قال اراد الله منی ما ظهر و لم یرد
منی ما امر من التفسیر

سئل الامام النمرتاشی عن سنة الاربع بعد صلوة
الجمعة قال اختلف المشایخ فیه بعضهم قالوا
ینوی السنة و بعضهم قالوا ینوی ظهر یومه
و بعضهم قالوا ینوی آخر ظهر علیه و قال المحسن
صاحب الکتاب یصلی آخر ظهر علیه و هو الاصوب
و بعضهم قالوا یصلی اربعا بعد ها بنیة التطوع
ثم قال انی ادرک ظهر الوقت ای الظهر الوقتیة ثم فی کل
موضع وقع الشک فی کونه مصرا او اقام اهل ذلک
الموضع الجمعة بشرایطها ینبغی اهل ذلک الموضع
ان یصلوا بعد الجمعة اربع رکعات و نوی بها
الظهر احتیاطا حتی انه ان لم تقع الجمعة موقعها
یخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر
بیقین

قالوا لا بد من الاربع بعد الجمعة ثم اختلفوا فی نیتها قال بعضهم ینوی السنة
و قال بعضهم ظهر یومه و قال بعضهم آخر ظهر علیه و هذا احسن
قال المحسن و اختیاری ان یصلی اربعا بعد الجمعة اربعا بنیة
السنة و هذا من الدلائل و احسن نقل عن الجامع الصغیر للتمرتاشی
قال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا لانه قریة
و لهما بلی لکنها تمصر ایام الموسم
لوجود شرائطه و روی الحسن لو نزل
الخلیفة او والی العراق فی المنازل التی
فی طریق مکة کالثعلبیة و نحوها جمع بها
و لا جمعة بعرفات و مزدلفة فی موسم
لانه لیس بهما ابنیة و لا اسواق و لا اضیاع

لو اودع العبد مالا عند لا یملک
المولی الاستیداد من المودع
ماذونا کان العبد او محجورا
کذا فی عامة شروح الجامع الصغیر

المباح ما استوی طرفاه
و المندوب ما یرجح جنبه وجوده
علی عدمه و الواجب ما اثیب به و یعاقب علی ترکه و المکروه
ما یرجح جنبة عدمه علی وجوده
و الحرام ما یعاقب علی الاتیان
و یثاب علی الترک

فان قیل ینبغی ان لا یبقی بالرق اهلیة ملک التصرف کما لا یبقی به اهلیة ملک المال
لان العبد ملک للمولی تصرفا کما انه مملوک له مالا قلنا انه مملوک له تصرفا فی نفسه
بیعا و تزویجا و قد فاتت له اهلیة هذا التصرف و کان نائبا عن المولی فی ما یشتری بامره
و لکنه لم یصر مملوکا من حیث التصرف فی ذمته حتی ان المولی لا یملک الشراء بثمن یجب
فی ذمته بغیر ابتداء فبقی له الاهلیة فی ملک هذا التصرف کما انه لما لم یصر مملوکا
تصرفا علیه فی الاقرار بالحدود و القصاص صح منه کما لو ملک التصرف کذا فی حادی المبسوط

المفتي اذا سئل عن مسئلة له ان يتبع النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطيا نحوها اذا سئل عن رجل وكل اخر ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه الوكيل امراة على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا ايجوز النكاح ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وكذا اذا سئل عمن يزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت هل يجوز النكاح ام لا فان قال اقولا لا او نعم فقد اخطا ولكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لا يجوز لانه وجبت عليها العدة من المولى حين عتقها فلا ينفذ النكاح في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطا وينبغي ان يقول ان اجاز مولى الاخر جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ينظر ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد قبضهما لزمه الباقي بحصته وكذا اذا سئل عمن يتزوج بعمة رجل يزوج بخالته ينبغي له ان يقول ان كانت لامه او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما ولو سئل عمن يتزوج بعمة عمته يقال له ان كانت العمة لابيه ولامه لم يجز وان كانت لامه جاز اذا سئل شيء عن رجل زوج امته واحتبس من حرة عفيف وافق الفقهاء بالجواز كيف يكون هذه المسئلة فقل صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب كلتاهما من غير امه فتزوج الاخت الاخرى لم يحل بعد موت ابيه يحكم بالجواز لانه لا قرابة بينهما واذا سئل عن رجل خرج تاجرا وترك امراته في المنزل فورد عليه كتاب امراته اني قد تزوجت زوجا اخر فابعث الي كل شهر شيئا للنفقة كيف يكون هذه المسئلة فقل هذا رجل كانت امراته بنتا لمولاه فمات مولاه فصارت وارثة فبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي رحمه الله فان كان المستفتي اذا الح على ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله ويقول قد جئت من مكان بعيد يتمثل بهذا البيت

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن اعمينا عليك المذاهبا

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق في اول الامر ويقول اخرج من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي حليما وزينا لين القول منبسطا وينبغي ان يقوم لمن جاء اولا ولا يقوم الشريف على الوضيع

عن ابن عباس رضي الله عنه راس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس ...

مسئلة من قال مالي هاهنا على اهله

مسئلة عن الوجل استغناؤه عن الناس

مسئلة في المصر الجامع ستة اقاويل احدها انه الذي فيه عالم يرشد وسلطان ينصف والثاني انه الذي يجمع فيه مرافق الدين والدنيا والثالث انه الذي يتعيش فيه كل محترف بحرفته والرابع قول ابي عبد الله الثلجي انه الذي لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم والخامس انه الذي يجمع فيه عشرة الاف رجل والسادس قول امام ابي بكر الفضل وهو ان يسمى مصرا عند ذكر الامصار كبخارا وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينه وكشانيه وقال شمس الائمة السرخسي ان المصر الجامع ان يكون فيه جماعات الناس وجامع واسواق للتجارات وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه مفتي يفتي لاهل ذلك الموضع ان يصلون بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين واختلفوا في نيتها قيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهذا احسن وقيل ان يصلي اربعا بهذه النية ثم اربعا بنية السنة وقيل يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة وقيل لا يقرا السورة في الاخريين من الاوليين هذه الجملة ذكرها في شرح الجامع الصغير

للامام ابو الحسن الرستغفني تلميذ علم الهدى ابي منصور الماتريدي رحمه الله

نعم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل منهما لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى من الاشتغال بفرض الكفاية والله اعلم

رجل ذكر الله تعالى وسبّح في مجلس الفسق فان نوى ان الفسقة اشتغلوا بالفسق وانا اشتغل
بذكر الله تعالى فهذا احسن كمن سبّح الله تعالى في السوق ونوى ان الناس اشتغلوا بامور الدنيا
فاني اشتغل بذكر الله تعالى في هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبّح الله تعالى في غير السوق وكذا انه
لو سبّح على وجه الاعتبار اما اذا سبّح انه يعمل عمل الفسق يأثم كمن جاء الى تاجر ليشتري
شيئا فلما فتح المتاع سبّح الله تعالى او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اعلام جودة المتاع فانه مكروه
وكذا في سائر الاجور فالحاصل انما يثاب العامل اذا عمل لله تعالى او للآخرة اما اذا لم يرد
ولم ينو به شيئا او اراد به الدنيا فلا يثاب جاويش يقول لا اله الا الله او سبحان الله وحتى الحراسة
او في ذلك الفقاعي عند فتح راس الفقاع او القصاب يقول عند غسل النوب او الماشي يقول الله
الله اكبر او يكبر ويعمل عملا او السائل يقول ذلك ويدور على الابواب ويأخذ به شيئا فهو آثم
فكل من عطى له شيئا لهذا فهو آثم وكذا لو قراءة القرآن على الابواب والطرق والمساجد والمجالس لطلب
الدنيا يأثم الطالب والمعطي ولو كان القاري يلحن او الذاكر يأثم القاري والمستمع وانه عادة الفسقة
وطلبة الدنيا واهل البدع تاب الله عليهم وعلى من اعانهم بخلاف العالم في المجلس او الغازي عند الحرب
اذا ذكر الله تعالى فانهما يثابان ولا يأثمان والمجالس التي اتخذها الفسقة لطلب الدنيا او لا لطلب
الدنيا ليلا او نهارا في الولائم والاسواق وهي مجالس اللهو واللعب وانواعها كثيرة وبالفارسية يسمى
هنگامه وبازي يرغز اوردن ممن حضرها ونظر فيها واعطى اللاعب شيئا او لم يعط فهو فاسق
وكذا المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يريد بقوله جز آنش بما مرد كه بلند صلوات هو سند بكثير
جمعه وترويج عمله الحرام فلا تجب فانها مكروهة وكذا الذي يدور في الاسواق والسكك بطبل او
مزمار او منكار او يضربه او يضرب بيديه على صدره وعنقه ويذكر شيئا او يرقص او ينقط
بيده وحلقه بموسى تخويفا للناس او يذكر شعرا عربيا او فارسيا بصوت حزين او يذكر اسماء
الله تعالى ويرفع صوته او يلحن لياخذ شيئا او يجلس في السوق ليجتمع الناس اليه ويذكر
على رضي الله عنه وقتاله الكفار في الحروب او يذكر الحكايات المنظومة او غير المنظومة
ليبش به الناس او يحزنوا فكلها حرام ممن حضر واستمع واعطى شيئا او لم يعط ولم يمنعه
عن هذا المنكر فقد باشر المكروه محرما والنهي عن هذه الجملة نهي عن المنكر وانه واجب
وكذا يكره اجتماع النساء في المساجد للصلوة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ليلا او نهارا او
وكذا اجتماع الرجال مع النساء في موضع
ولا يجوز الحدان يجمع النساء خاصة بعمل ما خيرا او شرا ولا يجوز في ناحية من نواحي البلد ولا
خارج البلد ليلا او نهارا كما اعتاد يوم الخميس او ليلة الجمعة في ناحية من نواحي البلد
فعل مكروه نهي عنه وكذا وضع المنبر على راس السكك او طريق العامة او في الخانات الموقوفة
او غير الموقوفة ليجتمع فيه الرجال والنساء والعرا فهو مكروه من خير الفتاوى للامام كبير الدين
البرنوائي

في مجموع النوازل ذكر عن محمد بن الحسن رحمه الله في بيان الاكل والشرب
والذوق والمص والابتلاع ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه
والحلق والذوق عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عن عمل
الحلق دون الشفاه والمص عن عمل اللهاة حاجبه والدليل
على ان الاكل عبارة عما وصفناه انه لو حلف لا يأكل ووضع
في فيه شيئا بلعه لا يحنث لانه لم يعمل الشفاه في ذلك
وكذا الشرب لو حلف لا يشرب فمص فانه لا يحنث
وان صار ذلك شرابا عنده الابتلاع ولا يحل للوارح
قطع اللحية لان اللحية زينة للرجال
كالشعر زينة للمراة مغ

رجل اكتسب مالا حراما ثم اشترى شيئا فان دفع تلك
الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فانه لا يطيب له ويتصدق
بالاجماع وان اشترى بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى
مطلقا ودفع تلك الدراهم في ظاهر الرواية لا يطيب واختار
الكرخي وابو الليث رحمهما الله انه يطيب ولا يجب التصدق
والفتوى عليه اليوم ما كثر الحرام الذي دفعا للحرج
عن الناس لكثرة الحرام هداية المعي للقاضي اسماعيل
عماد رحمه الله

وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن ومع ائمة بلخ فانهم اختاروا قول اهل المدينة
وقالوا ان المتقدمين من اصحابنا بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس
في تعليم القرآن بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط واما
في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعا فقلنا بجواز الاستيجار كيلا يتعطل هذا الباب
ولا يبعد ان يختلف الحكم باختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنه حتى منعهن من ذلك عمر رضي الله عنه وكان
ما رآه صوابا كذا في المبسوط ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة
وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا او عند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل
قالوا وانما كره تعليم القرآن بالاجرة في الصدر الاول لان حملة القرآن كانوا قليلا فكان التعليم واجبا لا يوجد
القرآن فاما في زماننا كثر حملة القرآن ولم يبق التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله كان المتأخرون من اصحابنا يجوزون ذلك ويقولون انما كره المتقدمون
ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وقد كان
في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة الى ان قال فيجوز الاجارة يجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس
بها وبه يفتى وكذلك يجبر على الحلوى المرسومة وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا
وفي روضة الزندويستي كان شيخنا ابو عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن
والمعلم اخذ الاجر كذا في الذخيرة بهايه من شرح الهدايه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منازلها ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتعل في شرفه هام الفرقدين واضاء بتعليمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء مبين الحلال والحرام ملك فقهاء الانام كشاف المشكلات مفتي البشر امام اهل الفقه والاصول والنظر الراجي عفو ربه المعبود ابو الرجاء مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان وجعل له نمارق مصفوفة في اعلى الجنان فلما خلت عوالم الفضل عن فقهاء البررة وكثر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من اشاربه السيوف الحائرة من زمر المتعلمين ومن نشأ بعد الفتنة الطامة من فرق المتدرعين الى معرفة اجوبتها والتنبه كي اي تمييز الصواب من الخطأ في اقضيتها وقد شذت عن اصول المتقدمين ولا توجد في شروح اكثر المتاخرين الا في تصنيف استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والاخرين فخر الملة والدين البديع بديع الحق والدين ابي منصور العربي سقى الله روضته الغناء بشآبيب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه صاحب البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسومهما من تطويلات السائلين وهذيانهم في اسئلتهم وتطبيق المفتين محاز اغراضهم في اجوبتهم فطال فيه الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها وجردت على رسوم ساير الكتب جوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية ورقمت اسامي الكتب والمفتين باول حروفها في جملة ثمان نبهنا عما فيه تشاركنا تجريا للتيسير والاختصار بعون الله القادر المعتاب فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارات وهو اثنا عشر بابا

الاول في الوضوء قع انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه

15

ثم ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه او صامنه على وجهه تسقط به فرض المسح وغسل الوجه ثم ترك استيعاب الراس في المسح من جديار يا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم ثم ان داوم على تركه من غير عذر يأثم ثم قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية بو على راسه جراحة فمسح على الاذنين له ينوب عن مسحه وفي غير الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وغسل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض كاقامة الركوع والسجود شجر تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى عن ويلزم الوضوء للاقطع جع ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله اكرهه لا من جهة الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله شم قع عخ جح النية ليست بشرط في التوضي بسور الحمار شب حمو الا ان اذا غطاه وسئل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضأ العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة جك كان يمكن ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره نج يجب على المولى ماء وضوء عبده بو يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن والله اعلم

باب الاستنجاء

بو من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور به والنهي راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولا ان يمسحها على جدار مسبل او مستاجر جع ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله فيه للحدث كيف اذكرك وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل

أذكر في كل حال وعن الثوري رحمه الله لا بأس به وقيل مثله عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بو ويستر غايطه حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله
والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع وهب لي من لدنك ذرية طيبة
مطيعة لك عك يتوضأ في الخلاء لا يذكر التسبيحات الثلثة وردت فك يجوز قراءة القرآن
في الخلاء جم دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره وعمادون الآية لا يكره مج
بل افضل ان لا يدخل الخلاء وفي تكته جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر
نرجو ان لا يأثم بوج ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزع الا اذا
عجز عنه ولم يتبين كتابته وفي شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ولا
يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او على موضع
ناتئ من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله
وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله وفيما اشار اليه
من امساك الحجر بين عقبيه اخراج وتعسير وتعسف وتلويث وتكلف
وتضييق وقال الله تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار
ونحوه ان امكن والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر عج لا استنجاء بماله قيمة لا يجوز

باب

فيما ينقض الوضوء والشك فيه شم قاء دودة لشيء لا ينقض ظم وكذا اذا قاء حية
ملأت فاه سعصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج
قع ظم ينقض قال رحمه الله وهو لا يشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه
اختلاف قع لا ينقض ظم ينقض ط ان عالجه بيده او بخرقة حتى دخل ينقض وان
تفشى فدخل لا ينقض لان اليد تتلطخ منه بخلاف التفشي شم في الملامسة الفاحشة
لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمبين في حرمة المصاهرة خوبف
خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد جج مثله جك ينقض
اذا جعل اذنه ثم خرج ط اذا خرج القيح من الاذن بلا وجع لا ينقض والا
فينقض قع جج المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض
الوضوء عندهما وذكر في شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين

16

او بين الرجلين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد مت وعندي لا تنقض والله اعلم
في جج عك قم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد مثله
فخ مثله في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث وروى
محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام
عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله شم خرج من ذكر
الرجل ما خالطه لا ينقض مت به جائفة تخرج منها ريح لا تنقض كالجشاء والمنتن شم
قع من به سلس البول لا ينتقض بالودي في الوقت لانه من جنس البول شم ينقض لانه
حدث آخر شم قع كب امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق كص تيقن في وضوءه وفي
حدثه ولا يذكر تأخر الوضوء عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته
ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينقض ما لم يتغير قلب وهذا اذا خرج بعد
ما وصل الى المعدة اما اذا خرج قبله فلا ينقض باتفاق الروايات بو اصابه رعاف فسد
انفه بقطن فان وصل الدم الى الغروب نقض والا فلا بر ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج
الصلوة يتوضأ والا فلا

باب الجنابة والغسل شم

تمضمض الجنب وسبق الماء الى الفم ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق مت الحواج على الروايتين
في صيرورة الماء مستعملا بمنزلة العضو الواحد لا قع شم احتلمت او وطئت ثم بالت فاغتسلت
ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية لا احتلام الاول
الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل بج لا يلزمه وهو الظاهر بو
بعض الغسل رأسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطء شم لم يجز الا اذا استحب
جميع رأسها م افترض عليه الاستنشاق يجب ازالة الدرن حتى يصل الماء الى البشرة فيه
ان كان يابسا وفي البدن الرطب احلاف المشايخ كالطعام الذي بقي في جوف السن وفي الظفر
فج قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل
يعيد عك بج خو احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا منيا في فراشهما
وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظة والرقة واللون
وماؤها ابيض خاثر وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا غسل عليهما بو عليه
الغسل وهناك رجال لا يدعيه وان رآه وتحنازها صوا استتر والمرأة تؤخره به بق كص
كالقعود بين العامة

والجواب في غسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال بو يجوز كشف عورته لحاجة نفسه
و يفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المرأة بت ط
جس وقال ابو يوسف رحمه الله فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال و تعزر و تذبح
و تحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه بو وقال محمد رحمه الله وطئ صبية تجامع
مثلها فنستحب لها ان تغتسل نج كانه لم ير محمد تحيرها وتاخيرها على ذلك
وقال ابو علي الدازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق تضرب
على الصلوة والطهارة فج شير المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين جس بق
سنتين في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم تكن صايما عس وغسل الجمعة ينوب عن السنتين
كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين قع شم ادخل ايرة في دبر نفسه ولم
ينزل فعليه الغسل بكر لا غسل عليه كالبهيمة عن مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر
احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر
ويظهر فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل
وفي مني الرجل لا نج منتبها الرجل فوجدت لذة ورات بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها
الغسل مكل احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه والله اعلم

باب في حكم ماء الحياض والابار والاواني شم

حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل فيه الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو
نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان ينقاطر عليه الجمد قع شح حكم الركية حكم البئر شم
تقاطر بول في البئر مثل رؤس الابر لا تنجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب
وفيه بعر الغنم لا ينجس والاواني كالبئر قبح فيه اختلاف الاجوبة قال بهاء الدين
الاستحسان اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا تنجس ظم قح
يكون نجسا نج ونزح البئران تنزح حتى لا تمتلئ من دلوها الا نصفه فيطهر كص
ضل ماء البئر لا تنجس قع استقى من ماء الحوض وغسالته تجري اليه ثم تغترف الماء منه
بعد في الحال لا يجوز بهذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البئر وصبه في الكوز فاصاب
كمه ثم ادخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف بنجاسة الكم نج يدوب الادلاء حتى تم
جذب دلو حوضه ومقبلاته اوراقه او فوهه مفتوحة يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه

17

الدلاء لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري قع عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة
للتراب عك خو رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره جم لا يجب ولو رأى
غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم يتنجس على قول محمد بن سلمة ين وقع من قدم
خفه قطعة في الجب لا تنجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف
خلق وكذا الذي يلعب الصبيان اذا وقع في البئر مو قح مثله بو ولو اسود
الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم تغلب ولو استنجى في الماء بالماء الدائم لم يزل عنه
اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الآخر جس
فارة ماتت في بئر تنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب الثوب من قدر القدر معلم
لم يجز الوضوء فيه ظم والمنزوح ما بين العشرين الى الطشت طاهر وفي شرح صدر القضاة
اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال
جس روي ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن
بالطبخ عظم نجاسة وقع في بئر منزوح ماؤها ثم لاخراج العظم طهر وصار كغسل العظم شم شه
قع امتلاء البئر من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء نج تنجس ماء البئر ثم انتقص الماء ثم نزح
لا يطهر في الجامع ملك سئل ابو حامد ماتت فارة في بئر وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر
ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف رحمه الله لو غار الكل
ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رحمه الله عشرون دلوا شب روث يابس
او بعر قش كثير يابس القي في البئر قال ابو يوسف رحمه الله استحب ان لا تفسد الماء ولا
احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله وعبارة الكافي في قليل البعر فيه وكثيره سواء تفسد الماء رطبا
كان او يابسا وقال ابو يوسف لو كان بعرا يابسا لم تفسده عتق الحاكم بالبسير
بو وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام
الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو رأى سبعا يمشي من الركية ان غلب على ظنه
انه شرب منها فنجس والا فلا

باب في الماء المستعمل

والاسار والعرق والنخامة والدمع يث لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله يبني
على احكام صلوته ممن جعلها صلوة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا
فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله انه غير طهور بو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل

يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ط مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي [illegible] لا يجزيه قال رضي الله عنه وضوء الحايض مستعمل لان وضوءها مستحبة غسلت يدها من العجين ان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا

باب التيمم والجمع

يعنه ومن بسؤر الحمار قم بين به قروح تضره الماء دون ساير اعضايه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه بج له التيمم مطلقا قب مسافر معه ماء زايد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ الثماج ان كان معه خبز يكفيه لم يتيمم والا تيمم شج تم حضر جنازة لو توضا سبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضا جح مريض يتيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم قل بعك معه في السفر جمد او ثلج ولو الات الذوب لا يتيمم جح جاز التيمم عل انتهى الى نهر جامد وتحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير جح تيمم ظم شم توضا بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه قح لا يجزيه قح تيمم الجنب ليصلي الجنازة جاز عن يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية وقال رحمه الله وما ذكر في جامع الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير عن مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضا ثم جاء متوضئ بماء مطلق واقتدى بهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستنجاء واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به انقوا ابه بلغ وسوحشين جح والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم ففي انتقاض التيمم روايتان وفي المنتخب روايتان فيما اذا انتظر الماء تفوت الوقت جح للاسير في ايدي العدو منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد او وعيد ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع او حية تيمم ولا يعيد جح المريض وجد من يوضئه بغير اجر لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة تيمم وقالا ان رضي باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز زب على حسب الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز ويتوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية شبر تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرايض خلافا للشافعي جح تيمم في كلة لخوف البق او مطر او حر شديد جاز نج ان خاف فوت الوقت ولو كان في شلج ليلا وهو يحتاج اليه ولكنه يخاف في الظلمة ان جاء البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت

قال رحمه الله وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عبد او امة يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم يو الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجد في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكرها فسدت ولو ساير ارض غيره تصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سقيها فيها ان كانت مزروعة ولا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر ان شاء الله تعالى

باب المسح على الخفين

لا يجوز المسح على خف من مشك غم مثله لانه استمسك كالجلد وقال القاضي الزرنجري يجوز يو يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المشكي عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة نظر ظم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي تبدو للناظر الكعب عت المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذ بالتيسير شب جبس الغسل افضل شب الخرق المانع مقدر بقدر ثلاث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب شب انما تعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم تعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم غخ قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف جح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله ويبطل عندهما وان سقطت عن برء يبطل عندهم

باب في الاعيان النجسة

شم قاء قليلا قليلا والسبب والمجلس متحد ان يحكم بنجاسة الكل والبرطوبة تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد مس قح نحوه شم والبول تصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم ينبغي ان يكون كالدم من النجس اذا انبسط قب ما وجد الفار وعينه ونحوه طاهر يس ج مثله يس عن عبد الكريم خرء الحمام ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة قح استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على الدرهم ففيه خلاف طاهر والاحوط للاعادة شم مشى في السوق فابتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا بج يجزيه شم شه طين السوق والسكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع في الماء ينجس بس عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن

جلي بازر

ووجد عنه طريق فيه نجاسة طاهرة لا اذا راى عين النجاسة قال رحمه الله هو صحيح
من حيث الرواية وغريب من حيث المنصوص عن اصحابنا م وقع بول في ماء فبل به الطين
او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر
قال رحمه الله فصح به جواب ابو نصر وكان شم احترز عن هذه الرواية
بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند قع رماد
الفتيلة النجسة طاهر ولو ملئ الماء في خابية حتى اسن وانتن يحنث تغير استحالة
من شيء نتنه فهو طاهر كما كان قع ج اتخذ صوف الغنم لبودا يجوز الصلوة فيه وعليه
قيل تماما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها
فقال هو عفو نج الدوحة المتولد من العذرة اليابسة وقعت في الماء نجسته م
وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رحمه الله
وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الحاج الدم الكثير مع المصلي
يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي
من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا
اذا وقع في الماء بول الكلب نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر وبول الانثى
نجس بالاجماع وفي منتخبات كص عن محمد روايه شاذة ان بول الكلب طاهر من غير
فصل قع ج الصحيح ان من جعل الفرخ الطاهر كالقصبة فيلته نجسة ومن جعله
كالقلفة طاهر جم بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها
تحولت دما بخلاف اللبن لانه تغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا يتنجس العين
مثله ولو لم يصر دما ولكن تغير بالفساد الى نتن وفساد ايضا كالعذرة
وفيه اشكال جم المرقة اذا انتنت لا ينجس صح الطعام اذا تغير واستد
نتنه نجس وفي كتاب بلا شبهة ان المتغير له يحرم قال منـ فيحمل ما ذكر
الجلالي على نهاية التغير وما ذكر في بلا شبهة على نفس المتغير طج في مشكل الاثار
اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
قع وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر عند المني نجس نجاسة غليظة دجاجة
ذبحت والقيت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها

19

لا اذا ان تجعل الدهن اليها فتاكلها خو عرق في الثياب النجسة تنجس بدنه بو خشبة
الدوارة تدفن في السرقين وحبان تنجس ظم خرء الطاوس والدجاج نجس مزاعر
الحمام ونصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة تجمعان فع صلى ومعه بذر دود
القز جاز ص هذا بيض والبيض طاهر بو هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند
الشافعي رحمه الله نجس مج واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات
في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفايدته
تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان تنجس الماء والثوب عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله بنز بول الضفدع البري نجس بو قيل بول الفرس نجاسة
خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس عنه
فضحك وقال لا تفرقون من نجاسة متفق حرمتها وتفرون من بوله مختلف في نجاسته
شح بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة واما العذرات وخرء
الدجاج والبط غليظ بالاجماع شم شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند المذبح فتخرج
منها دم فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب تنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق
او متلطخا باللحم فاما السايل فلا جا عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء
اصغر ابو بكر العياضي كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس
وقال عبد الله الغلابي رحمه الله الدم الذي ليس بمسفوح طاهر فع لا انضاح الدم الباقي
في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب جكم صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي
ان عائشة رضي الله عنها كانت تطبخ في برمتها فيعلو صفرة لحم العنق وغيره بحل مرارة الشاة
كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد رحمه الله شم قع طاهر عصب اخرج منه
البعرات صحيحة فهو نجس شم طاهر ج اختلف في الفرج والصحيح رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه عفو ما لم تفحش ان كان طعاما او ماء واما المني فلا ط القرى في
طاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة شم فع جج ذبح دجاجة وغسل ما عليها
من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم يشق بطنها فج ان كانت حية جاز والا فلا في تخرج
ما في بطنها وتغسل منـ والصواب هو لا لان النجاسة في كانت في معدنها لا تاخذ حكم النجاسة

كالبيضة المذرة اذا حال مخها دما يجوز الصلوة معها اصغر صح ومعه جماعة قد
جاز خ ولا يجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الزكوة
على الدرهم وقيل يعتبر السايل فاما عنق الشاة فطاهر بك حيوان البحر طاهر
وان كان مما لم يوكل شق مثله جح خنزير البحر جم حيوان البحر طاهر وان كانت ميتة
قال رضي الله عنه واختلف ائمة زماننا في الدهن الذي يوكل في الذي يجلب من البحر
البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على
طهارته كب طاهر خز عن الحسن بعض وفي غنيته وقد خلطه فظهر شحم توكل
وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام
في الروث الرطب من البقر في ايام الربيع في الفلاة وكذا عن شاذان فيه وفي عصير
العنب اذا وجد فيه الروث فسال منه وكذا العنب يأكل منه الكلب شح وعن مالك
البعر طاهر فالاغضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي
غيره الاحتياط اقوى عين وعن ابي يوسف رحمه الله انه صلى الجمعة بالناس وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من
اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جح سور الكلب والخنزير نجس
خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك اجزاه نم عضة الكلب ولا يرى بللا
لا باس به نم اصاب البول طرف احليله اكثر من قدر الدرهم فلقايل ان يقول
يجزيه كالمقعد فخ الصحيح عندي لا يجزيه شح في مختصر عصام ما لم يكن حدث من دم
او من او قيح روي عن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر وقال محمد رحمه الله نجس ينجس الماء
بوقوعه فيه وينضم الى نجاسة اخرى في المانعية نجكب رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة ملطخة بطين مخلوط بتبن بعرها كيلا ترتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو قب راع يلطخ
ضرع الشاة بسرقينها وييبس ثم حلبها بيد رطبة فهي نجاسة اللبن وان كان
جلبة لا كية لا يتركها القصاب حول المقعد وهي تتلطخ ببعرها
وتلطخها ولكن لا يرى لان عين النجاسة اذا انتصفت باليد اخرى او لحم
او بلد يلطب فهو فالكل طاهر نج دم سال عن راس الجرح فالسايل نجس

20

ودهانى على رأسه لا يأخذ حكم النجاسة نج الجلود التي تدبغ في بلدنا لا تغسل من نحوها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب
والدلاء رطبا ويابسا بو لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة
لا باس بها عندهم شم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته
لا ينجس عندهم ط روي عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقر الميتة
طاهر ط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد رحمه الله لا يوكل م عن محمد
لبن الاتان كعرقها ص كلعابها فخ ولبن الاتن طاهر شح مثله وعنه قال اكثر
العلماء بنقها نجس وكذا لبنها ما

في تطهير النجاسات والدباغ

شم بي المنفش الذي يعالج بلح فلما دبك يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل
ما لم يزل العين فخ جم يطهر عكر حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل
في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عز عند محمد رحمه الله
لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان ينقع بالماء ثم يجفف ثلث مرات شم فح
بال ثم احتلم او جامع واصاب مغنية الثوب تطهر بالفرك شم اصاب ظهر قدم
الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل
العصر يتوجب عنه شم فح اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر
ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالجوز والنقير والمايدة والقصعة فصب
الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة
فغسلها بالكوز او القمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده منها في كل مرة على
موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد ح خرق كثيرة جمعت
وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذلك لو كانت في خريطة فغسلت
وعصرت وعن العلامة الناجري لا تطهر قال وهو منصوص والشيخ الامام
علاء الدين الخياطي رحمه الله عن ابي اسحاق الحافظ انه لا تطهر وذكر في التونسي
في الاجابة فاما في الغسل بصب الماء تطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق
بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها ح غسلت ثوبا بخمسين بلا ثلث مرات وعصرتها

جلد وكل من يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان عادة
كذلك عج لا يطهران في الطشت مطلقا يطهران مطلقا نج غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلاث مرات وفيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر قع
اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي تمسحها وذهب
اثرها عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو تنجس النطع ونضح الغسل
تمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر ه ولو سرقين للارض ثم سقاها ثلاثا تجوز التوضي
من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين ظم مثله شم
استنجى بالماء وبين خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم تمر اليد بالخيط امرارا بليغا
ظم فارة ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلاثا ان تشرب الماء فيها ايت يطهران ماتت فيها بعد
ما تشرب وصار حامضا ولا فلا قع مثله في تحفة الفقهاء اصاب الحلب نجاسة فغسله
بالماء ثلاث مرات من غير تجفيف طهر وفي ساير الكتب وتجفف في كل مرة صح مثله في الخف
والكعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف عت يشترط التجفيف
في العتيق دون الجديد قب والحناء انه يغسل ثلاثا ويترك كل مرة حتى يذهب النداوة
ولا يشترط اليبس بم غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر بنع
لا يطهر ما لم تزل الرائحة قع بي يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء ولا يصح
الذكر به استنجى فان عجز لا يضر سبع لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا
لم تزل رائحة الخمر تلقى فيه الخل فيطهر عم قمقمة او محراو جديد اصابته نجاسة عن
مرئية يطهر بالغسل من اذا اكثر عليه الماء خوان لم يكن عليه وسخ يطهر بمس ولا
فلا ف يشترط التجفيف في غسل الآجر الجديد دون العتيق عت وفي الصيد لم بخلاف
بم مثله و وفي صلاة الاثر عن الحسن البصري رحمه الله ان عمران جعل في اناء للصبغ
فبال فيه صبي تصبغ به الثوب ثم تغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وسمعت اصحابنا
متم والشافعي رحمه الله شيش دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه
عفو شط بق مثله فصل هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر بق والظاهر
ان هذا بالاتفاق عج الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر وهذا فطهر فع شم وعن قع لا يطهر ط صب كوز من خمر في دن من خل

من خل ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر
لا يباح من ساعته جم يباح للحال ظم اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله
في خابية الخل يتخلل للحال قاله رضي الله عنه وهو الصواب ح ابو ذر آنية ثقيلة
تنجست فغسلت كما هي تجزي جت واختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي
اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاعلى من جص لا يسفل لا يطهر الا بالغسل لانه
يصيبه البلة لا الجرم صبق النجاسة الغليظة ييبس على الثوب ففركها فطهر
والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل جج طرح خل في حب خمر طهر جم تخلل الخمر
في خابية جديدة طهرت بالاتفاق سبع اصابه ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل
وان القي عليه ملحا وبقي بمقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب
خمر وصارت خلا في موضعه تجوز الصلوة فيه من غير غسل تحصل المسألة
خلافية شب بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي
يوسف رحمه الله والنجاسة اذا احرقت والخنزير والحمار اذا وقع في المملحة فصار
ملحا على هذا الخلاف مت تنور احمي بالعذرة او الحطب النجس وعندي يوسف
يحمى بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالحطب
يحمى بالحطب الطاهر مرة يس هذا اذا احمي اول مرة بالنجس ولا يكفيه الا حماه
بالطاهر مرة عند ابي يوسف رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الطاهر ويدنفع جج
مسح التنور بخرقة نجسة رطبة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به
عن ابي يوسف رحمه الله احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه بز لا باس به
يسجر التنور بالاخثاء ولا الارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة
اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم شم كجر لا يطهر الا بالغسل ثلاثا بعد شم
غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر
الثوب صبق يغسل الطست في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة متم
قال عبد الرحيم الحنفي طاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة
كالرشاء والدلو في نزح البئر قع كجر جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل
ولا يطهر بالدبغ شج غسل نجس يجعل في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ
بالملح

في يعود الى مقدار الغسل هكذا ابدا ثانيا فيطهر كص لكن جربناه فوجدنا الغسل مرّا
وقال رضي الله عنه وكذلك الية نشوان تنجس ط ما طهر جلدها ولحمه بالدباغ طهر جلده
ولحمه بالذكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها
شج مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قولا آخر وفي فخ عل مجوسي ذبح حمارا قيل
لا يطهر والصحيح انه يطهر كب مسح المحجام موضع مرة واحدة ذبحه المسلم ولم يسم عمدا
طهر بخ الصحيح انه لم يطهر بخ مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى الجمعة
اياما لا يجب عليه اعادة صلاته لان ازالة الدم بالمسح الواجب. باب
المستحاضة ومن في معناها فخ قال القاضي الرازي يجري المفتصد ليس في حكم المستحاضة
وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه جم معلله وقال القاضي الحكيم هو في
حكم المستحاضة لكن منعت الدم من السيلان بقطنة عت مثله وجواب م دليل
عليه فقال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان لا تخرج عن
كونها مستحاضة صغ تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول في الثاني
احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه
غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع
توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد
الصلوة والا فلا شم كص اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر
ولا يسيل بعد فيه العشاء بعد الفجر يؤدي الصلوة بطهارة كاملة قال رضي الله عنه
وانما يؤخر اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد ويؤدي الصلوة قضاء
بطهارة كاملة والا فلا يؤخر كما مر في وقع اصاب ثوب المستحاضة دم
لو غسلته يبقى الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جاز ان تصلي معه خلافا
للشافعي رحمه الله بناء على مقدار الرخصة صبغ لم يجز صلوتها بالاجماع قال رضي الله عنه
هذا صحيح من حيث المعنى ولا من حيث الرواية فقد نص على لا اطل القاضي الحكيم
في مختصر حيضه وشرحه ايضا بق وان علمت انها لو غسلته يعود نجسا تغسله
عند ابي يوسف رحمه الله لكل صلوة وعند محمد رحمه الله لا تغسل وتصلي هكذا حز ولا يكون
السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الوقت

كله اعتبارا للثبوت للسقوط بي ط صاحب المحيط الجرح السايل ان يسيل
في كل وقت كل صلوة من تداع مرارا وان كان من لا يكون صاحب جرح سايل
قال رضي الله عنه تعتبر السايل وقت صلوة كامل اول مرة ونص في مثبس
ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء
في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود
وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام
لما ثبت حكم المستحاضة قال رضي الله عنه وقد اخبرني بعض ائمة زماننا ان الدوام
فيما شرط الثبوت كان في قلبي انكاره ثم وجدت جواب ظت ان السيلان
في الوقت من يكفي حال البقاء ومن الثبوت يشترط دوام الى في دم الاستحاضة ويكفي
في نفس السيلان فحق انكاره ولكن لو كان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا في دم
الاستحاضة ويكفي في غيره السيلان او الوجود في الوقت من نفس اولا ثم قلت
وما اشار اليه استاذنا رحمه الله فيه حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام
لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا تجد في الوقت ساعة
خالية تمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف تعرف دوام دم الاستحاضة والواجب
عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا تعلم الدوام ولا انقطاع فيما
بين القطرات واذا كان المراد ما ذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم
في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا نرى شيخي في عقيدتي من اسايدتي الواقفين
على هذه الحقائق وفي الجامع الاصغر احتج في المكتوبة علتان احدهما تجوز
في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا في حال الضرورة فالتي تجري اكثر
العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة تنجس ثيابها واعضاؤها ولو صلت
قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة مج به سلس البول وان ركع او سجد او قعد تنجس
ثيابه وان صلى قائما بايماء لا ينجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح
انه يصلي قائما بايماء وكذا ذكر هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله لان الركوع والسجود
يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب والله اعلم
باب الحيض والنفاس مثم شكت الحايض في يومها انه العاشر

في ام الحادي عشر ولا تثبت لها دائي فان كانت ترى الدم فهي حائض تعمل بغالب ظنها
قع عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلاثة ثم يعود
فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية على ابي
يوسف رحمه الله شم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الصلوة لان الدم موهوم وهكذا
في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة وان اضر
بها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على رد السيلان
بحشو او رباط او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجزها صلوتها
نج قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت مبلغ
الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج في ذلك الى القاضي نم شرحي ديد دا ايام حيض
با سبيدي امبخته والبياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق ج لا يثبت
للمرأة عادتان عند البقالي واكثر المشايخ قيل نعم لكن اعتادت الدم
في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة
ثلاثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلاثة وطهرت خمسة اختلف المشايخ
في قول محمد والاصح ان يحل له وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم
تعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم الضالة
وزاد على خمسة ايام حل لزوجها وطيها عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله لا تحل حتى تتم خمسة عشر بناء
على الخلاف في الطهر الفاصل مج اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها
حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن
في الاربعة كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا
من آخر جماع بعد ستة اشهر الى سنتين وقيل حايل ما لم يتيقن بالحبل والاول
اصح لان التحري سايغ في كل الامور نم فالسبيل لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل
او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر
كبي كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي من

ما تركت من الصلوات اربعة اشهر واما افطرت من الصيام بناء على ما ذكرنا م
هشام عن محمد رحمه الله تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عنده وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي
حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر اربعة اشهر وعشر فالنكاح جايز
وان جاءت به لاقل ففاسد كبي انقطع دم المبتدئة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل
ثانيا عند العشرة شم ضم لا يجب حتى توقف كبر شم ولدت في غرة رمضان واستمر الدم
من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة تقضي صيام النصف
الاول وتصح صومها في النصف الاخير وكذا صلواتها ان كانت اغتسلت بعد النصف
الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير كخ وغيره فتستحب للحائض ان تتوضأ لوقت
كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية تكتب لها ثواب احسن
صلوة كانت تصلي وكان ابن ايوب تختلف الى ابي مطيع فقال له خلف
اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الى المسجد واجلس ساعة كيلا يزول عنك عادة
الاختلاف وكذا الحائض نم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت
كل صلوة

كتاب الصلوة باب الاذان

قع شم سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحد لصلوة واحد شم ولا ينتظر المؤذن
ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ينتظر شرير النقص
مساوية وفي الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح ونعوذ وقال ابو ذر تؤخر
مطلقا شم يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة قع سمع الاذان
وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب شم وغيره حضر الامام بعد اقامة
المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه اعادة الاقامة ظم ذكر في
الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لا يسن اعادة الاقامة
ج عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعد فهو حرام وكانت تضع
مغزلها وابراهيم الصايغ يلقي المطرقة من ورائه ويرد خلف ساهيا
لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان وعن الساماني كان الامراء يوقفون افراسهم له
ويقولون قفوا واختلف في انهما اولى فقيل التأذين اسلم لقوله عليه السلام

للائمة ضمناء والمؤذنون امناء مس وفي فسق الاذان للتنحنح او سعال لا يعيد فان
الوقفة كثيرة يعيد شو وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس
ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى في مكانه
وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ
مج موه اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قال المراوزة
عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن شماله
مت شم قع مج والاقامة كذلك مج ويجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته
بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفعل ذلك في الاقامة م يرفع صوته
في الاذان والاقامة شق والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن
عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيدها ما بقي الوقت وقال
مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مج وعن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف
صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطأوا السنة واثموا
قلت انهم اثموا واجبا كم عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته عنه مت شح
لا يحمد وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة
سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه ي ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة
والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فيعوي الكلاب فله
ضربها ان علم انها تمتنع بضربه والا فلا

باب مواقيت الصلوة

فع مج شح تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس
والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ظم مت تؤدى العصر في وقت مكروه
يستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت شس الوتر تقضى بعد طلوع
الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا تقضى ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع
الشمس اذا شرع فيهم افسد عس عن السيد ابي شجاع انه قال سالت شح
عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس هل انكر عليهم فقال لا
لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا صغ صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس

ظم لله علي ان اصلي ركعتين بعد طلوع الفجر فصليهما بعد طلوع الشمس يو

سئل عمن يدور يصلي الفرض واليوم يوم غيم ولا يدري هل جاز وقت الصلوة ام لا فالطريق في ذلك ان يعرف وقت الصلوة المكتوبة فليكتب بخط السؤال او بالتحري ان امكنه

فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو
قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه سبش وعن ابي يوسف لا تفسد الفجر بطلوعها
ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس مج يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه
يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف
واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل عن نصف النهار الى الزوال لرواية ابي
سعيد عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس كجص وقال بعضهم
احسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه عج عن النوباغي سمعت
مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير
الصلوات تنتظر حتى تفرغ الرجال عن الجماعة شم الافضل في الصلوات كلها
ان تنتظر حتى تفرغوا عن الجماعة

باب في ستر العورة

شم عريان تمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه شم قع شو وحيثيتها للشروع
في الصلوة فانكشف من كميتها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها فب انكشف
ربع اذنها الواحدة او ثديها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد
تبع للصدر ن انكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون مقدار ربع شعرها او فخذها او ساقها
لم يجزها صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه وهذا نص على
امرين والناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس
والاسباع والاتساع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع
اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها
ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن ف [illegible]
لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة
لجواز القعود في النفل [illegible] ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة شح
واختلف في الذكر مع الانثيين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل

كل الية عورة والبن ترثا النها ظم الجنب تبع البطن مت الاوجه ان ما يلي البطن

تبع له وما يلي الظهر تبع له جم عريان ولد على طين يلطخه بعوره وان علم

ان تبق عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجرة كص

لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب

يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان م عن محمد رحمه الله مع صاحبه

ثوب وعد ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت

وعن ابي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت ط قول ابي يوسف مع

قول ابي حنيفة رحمه الله كبرشم وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت

جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت

قع ضح يسجد لغير القبلة فيهما ولا يومي جج انكشف عورته في الصلوة بفعله

فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزءا

منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تفسد ادى جزءا

منها او لم يؤد كص عريان وجد قطعة تستر بها ربع اصغر العورات علم ستر

فسدت والا فلا خ جج قال نصير سمعت يحيى عن ثوب نجس ولا ماء

عنده فان كان البول في كله تخير وان صلى معه احب الي وان كان في ثلثه

او نصفه ودون ربع منه فالوارث عورته تصلي فيه وقد جعل محمد رحمه الله في زيادات

الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع

في التغطية بالربع في الانكشاف بو صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر

بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء

باب النجاسة فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام

النجاسة وغيرها قع المفتدي عن الصلوة على جلدة نجاسة قدر الدرهم وعلى يديه

مثله لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت

الصلوة عليه بج ما عادة اهل بلادنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق

ويطأون العذرات والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطأون

بسط المسجد ويلحقونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه

25

ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي الله عنه هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا

في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه

دينه وعماده بج بسط البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة

جمد تجري في النهر فخ الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع

القدمين والسجود يجمع شج والنجاسة تحت القدمين تجمع كذا ذكرت عن ابي يوسف رحمه الله

لانه تقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة

بهما لانه لا تقام بهما الفرض ج لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء

عك على اولى شج صلى في مكان نجس فارسل طرف سراويله فقام عليه وهو يسجد على طرف

كمه يجوز خ يجوز لا يجوز وكذا لو لف المصلية على بطانتها وبعضه على مكان نجس الا اذا

لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة النجسة يت يصلي في الخيمة والاثم يتناول

سقفها لم يجز قع يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا وان رفع سقفها التام قيامه

جاز اذا كانت طاهرة والا فلا خ صلى على مصلى في مكان نجس نصف ما تحته يجوز يت

نفسد عج مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز نط اصابه دهن

نجس او اقل ثم انبسط فزاد فالوا يمنع الصلوة ع وفتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى

لان الزيادة انبت وليس بعين ج كو وضع كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا

لم يكن الكاين في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز والا فلا ما

النية والاذكار في الصلوة في شرح العلاء الصدر ونية النفل وسنن رسول الله عليه السلام

ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة

ان ينوي لله تعالى والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح

ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب

ان يتكلم بلسانه ما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد رحمه الله

في المناسك ولانه انما يتفق به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا

اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض يقول

اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات

وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسرها وتقبلها مني

وللمقتدى يقول اللهم انى اريد ان اصلى فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لى وتقبله منى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوى الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعى رحمه الله يجب واختلف فى نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة شم ومنه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير غير شرط عندنا وعند الشافعى رحمه الله ركن فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة مثله شب قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدعة ذكر الله يصير شارعا لان الارادة ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فما اذا اراد به ذات الله يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات عك يريد ان يصلى الظهر او العصر فى يوم عم لا بد بعد الوقت ينوى ظهر يومه او عصر يومه نج قال عبد الواحد فى صلوته اذا علم اى صلوة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يجوز ويكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما شج كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صبق ترفع المرأة يديها فى التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها عبد هو السنة فى الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة خج عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه عن شرع فى الفرض وشغله الفكر فى التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادتها لا تعيد لم تنقض اجره اذا لم يكن لتقصير منه وفى صلوة عامة القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما تكرر فى جملة ما يفعله فى كل حال من القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفعل والذكر معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل محقق عنه وصلوته ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو محقق عنه وصلوته تجزيه وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمل لا ينوى العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة

لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وهذا بيان بو رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء فى الفضل لكن خارج الكمين اولى جم قال الله اكبار لا تفسد وعن زين المشايخ قال الله اكبار او اكبار لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم خوط تفسد لانه من اولاد ابليس صبق لم يكن به شارعا فى صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او باسم الله لانه دعاء شج يصح بقوله بسم الله عند ابى حنيفة رحمه الله ظم قع شه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير جت نسى النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا صبق مثله قع يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا صبق النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان لا تمكنه اقامتها فى القلب الا باجرائها على اللسان غ مباح جج والسنة الاقتصار على القلب فان عبر بلسانه عنه جاز سخ الذكر باللسان افضل جج عليه فائتة فنوى الصلوة التى عليه ولم يعينها الفجر او الظهر قال الطحاوى رحمه الله تجزيه لانها معينة فى نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدرى انه ظهر او عصر او لا يدرى انه جمعة او ظهر يجزيه كذا هذا وبه اخذ ابو جعفر النسفى وقال العدوى رحمه الله لا تجزيه بما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن نسى صلوة من يوم وليلة لا يدرى ما هى انه يصلى خمس صلوات يتعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بيلة فوات بنية ما عليه لم يجز

باب فى القراءة والسكوت التسبيح

فى الاخريين والتعوذ والثناء شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله تعالى لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغى ان يعود الى ترتيبه الاولى وكذا ان كان آية او اكثر انتقل الى ما فوقه والا فلا بي يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عليه السلام لانس رضى الله عنه اذا بدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة شج السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة فى المكتوبة ولو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد اخرى لتطويل القراءة لا احب ذلك والركوع

محلها في اثنا الليه والدعوات شبه سبح الذكر لها باللسان افضل
وذكر ابو بكر في اخر باب الاذان من الايمان من اعتق عبده عن كفارة يمينه ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه عندنا
وعند الشافعي رحمه الله مالم ينو بالقلب ويتكلم بلسانه لا يجزيه وليس هذا في هذا الموضع خاصة ولكن العبادات كلها عندنا تصح النية بالقلب
وعند الشافعي وان لم يتكلم باللسان وعنده لا يصح مالم يوجد الامران جميعا وذكر في شرح الاصل انا بالحج فان ذكرهما اي الحج والعمرة معا بلسانه
مع قصده بهما بالقلب وان لم يذكرهما بلسانه لكن نواهما بالقلب ولبى جاز وقال الشافعي لا يجوز مالم يذكرهما باللسان وينوهما بالقلب

27

لان الصلوة لا تتم الا بها ولانها تثنى في كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعد ما قراه على
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حسبتها عوذتين وروي ان ابي ابن كعب كتب في مصحفه
مائة وست عشرة سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك
نعبد الى ملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقراهما في القنوت فظن انهما من القران ولم
يسال النبي عليه السلام منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقران
ما تضمنه الامام مصحف عثمان بن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداها فانه لا يعد
قرانا مالاسنادي مصدر القراء سيد الشهداء رشيد الائمة الفيدي رحمه الله ذكر
في الشافي وعلل القرآن ثم الذي تزيل هذه الشبهة فيما الزمونا من قصة عبد الله وابي
ان الامة اتفقت على القراات التي اختارها ائمة القراء واجمعت الامة على انها صحيحة
ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو
مسندة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود رضي الله عنه
وفي كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول
المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القران فاولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجمعت بعد صدر الاول انهما من القران
والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم قح في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدا بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية
ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم تجدد بسملة وكذا ان كبر فبسمل ثم تجدد ثم ذكر
بدا بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في
السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مثله لا
يقدر على تعلم القران بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان
القران لا يختص بالعربية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجوز قراءته بغير العربية اذا
كان لا يحسن العربية فيفترض ذلك عليه بالاجماع في هذه الحالة ثم بقراءة آية في
قيام الليل تعدل ثلاثا تحصل السنة فك قرا في الاولى من النفل وفي الثانية اذا جاء
نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر بكر في العرض دعى النفل خو شك قبل السورة
انه هل قرا الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له راي يقرا السورة لا غير بت

ولو قراها الا بكر وفي النوافل لا باس به شم قرا الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب
عن القراءة جعفر كش ينوب عن القراءة ط لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين الفاتحة
على قصد الدعاء والثناء لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة
والسورة يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت
بالزيادة ظم بي مثله وخص البزدوي الفجر به فع يراعى سنة القراءة في الظهر
ونحوه لا الوقت بو خاف فوت الوقت او برد شديدا او قلة جماعة فهذا عذر
وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية بت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او ايتين او بثلاث يتمها جهرا ولا يعيد شج بينها
للامام خافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد شج خافت ببعض الفاتحة
في الجهر ثم ذكر يجهر بالباقي قع الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او اية
تقدم او تاخر في قراءته بين امرين لا يخالف كل واحد منهما الاخر في المعنى نحو الحكيم العليم
او عكسه ونحوها يقرا على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى سم نحو
الاية الطويلة تقوم مقام الثلاث في حق اقامة السنة ظم ثم قبج قرا في الاولى قل يا ايها
الكافرون وابتدا في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدا اذا جاء نصر الله عل
بم عج خو يتم الكوثر بم قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدا في الثانية الم تر كيف او
تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع الضرس لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او
باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد صلى بغير قراءة
ويعذر ومقدار السكوت او التسبيح في الاخريين ثلاث تسبيحات في غريب الرواية
لا باس بان يقرا المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي روضة
الناطفي وهو قولهم وانما لم تكتبا في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لان الناس
كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما عنهم ف انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود
رضي الله عنه وقال بانهما منزلتان من كلام الله تعالى وكان يرقى بهما النبي عليه السلام فا
اشتبه عليه انهما من القرآن او ليستا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح
الا ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين
فقيل له لم تكتبها قال لو كتبتها قبل كل سورة وانما تركه لانه امن النسيان

وان اراد ان يقرأ اخر سورتين في ركعتين او سورة بآية فالاكثر ان الافضل ... ماهر خان

بقراءة الفاتحة ثم السورة واليه اشار في شرط تذكير سيحيى في اثناء الفاتحة فسمى بها بعيد
الفاتحة مح ولا احسن ان يسمى في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا الا خلافا فيه ومن زعم
انه يسمى في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل
كتب اصحابنا رحمهم الله والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجب التسمية الا عند الافتتاح وان قراءتها في غيره تحسن
والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة شح قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره
خو يكره بالاجماع الا تنبيهما لعدم وروده خو خاتمة السورة في ركعتين يكره مالا يفاف وكذا خاتمة
السورتين في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره شح لا يكره فيهما
شب جمع بين السور في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل قبر يكره
ولو قرأ السور في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل منت قراءة الفاتحة ثم السورة
واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة
ولو ترك السورة لا يؤمر منت سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة
فعلت لم يبلغنا فيه تعيين لكن يجب ان تكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا
قال محمد رحمه الله طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روي
عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فان في القوم الضعيف والكبير
وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضي الله عنه قبل
وردت فيه نقلين لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله قراءة الامام المفروضة
والمسنونة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا
في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد
والناس عنه غافلون مح قراءة سورة الجد بدل الواقعة بل اتم وان كان تسعا وعشرين
آية والواقعة سبعا وتسعين شح قرأ المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه
القراءة فيما يقضي شب الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد
الفضلي رحمهما الله فح لا يلزمه شح يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه منت والامي
فيه كالاخرس قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة فيحركها في مخارجها

28

بخلاف الامي شم فيه ضح منت قرأ في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره
كيف يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام
قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى والاولى والثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه شح قال علماؤنا رحمهم الله ينوي بالتلاوة في الاخريين
الذكر والدعاء لا القراءة في تفسير الماوردي واختلف في تفسير اول المفصل قال الاكثر هو
من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من
الحجرات شب ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او بسورتين وانما يفصل بسور
فح ولو تهجى بالسجدة لا تجب ولو تهجى في الصلوة لا تفسد لانه قرأ حروف القرآن لكن لا ينوب
عن القراءة نكر مراعاة الترتيب في القراءة افضل من الآيات المفضلة كآية الكرسي
ونحوها ولو ترك القراءة في الثانية من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر
فسدت قال رضي الله عنه ولا يمكن اصلاح صلوته اصلا

باب

فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار شم يبسط يديه ويسجد عليهما
ويكره ان يرفع رأسه من الركوع وافضاله ليتزيد في القراءة ثم نقص حتى لو لم يوجع فسدت
صلوته وعن اسماعيل الزاهد رفع رأسه وافضا فلم يقرأ ثم نقص الركوع على قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالسعي الى الجمعة ولو شرع في السورة ثم نقض بالاجماع ولو ترك
التسميع حتى استوى قائما لا يأتي به ولو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه
ويجب ان يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله قم كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا
فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعد قائما كص مثله قال رضي الله عنه
لان قائمه من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع بكفيه شم راكب السفينة لم يجد موضعا
للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة فيجب يؤخرها وان خرج الوقت على قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله في المحبوس اذا لم يجد ماء ولو ترابا نظيفا منت غريب الرواية
عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف
ربما وصلت وربما تركت فح يفصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف تعليما
للجواز يت المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار خو مثله

بج حالة الرفع نتج اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد
في الجواب الظاهر قال رضي الله عنه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام
كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انهم قالوا انه يقول سمع
الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط شج رفع راسه من السجود قبل
امامه يعود اليه قح شرم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة رحمه الله على اختيار
الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني هي سنة حتى لا يلزمه السهو
بتركها واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين ليس بفرض بل
واجب او سنة قال رضي الله عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع
الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيئا
منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
اذا اخفها وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول هذا وعندهما صلوته فاسدة كبرمت صلى قائما على اصابع رجليه
او عقبيه ولا عذر به يجوز قح لا يجوز خت يكون وقيل فيمن ينحط للسجود
تجزيه من الركوع ان لم ينحن نتج وتفريق الاصابع سنة في ركوع الرجال لا النساء شب
في الجمع اذا سجد على ظهر رجل تجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض
والا فلا وعن محمد رحمه الله يضع يديه على فخذيه في القعود بحيث يكون اطراف الاصابع
عند ركبتيه شط يضعهما على ركبتيه كالركوع بر دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة
رفع الامام راسه اتمها ثلثا وان دخل قبيل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا يتمها مطلقا
في القعود والذكر فيها والقيام منها والخروج من
الصلوة نتم ترك القعود الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود
يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة بيبي يعود معه القوم
بج ولو نسي القعود الاولى في الوتر فعلم لا يعود نتم ولو شرع المسبوق وقعد
عند امامه

29

عند امامه في القعود الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد
وفي الاخيرة اذا سلم يقوم وسياتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى تس فعد
قدر التشهد في القعود الاخيرة نائما فلما انتبه سلم تجزيه وله ان يدعو
في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان يدعو بما يفسد الصلوة
لانه عليه السلام علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد ثم قال له اختر من الدعاء
افضله مت اما الدعوات المانورة بعد التشهد فاولاها ما قال زيد بن علي
الحسين عدهن في يدي محمد ابن علي بن الحسين وقال لي عدهن في يدي
ابي حسين بن علي وقال لي عدهن في يدي ابي علي بن ابي طالب وقال
لي عدهن في يدي رسول الله عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال هكذا نزلت بهن من عند رب
العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى ال محمد
كما تحننت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد
وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال رضي الله عنه
وهذه الرواية مخالفة لما عددناه بعد التشهد وتتبعت في الاصول
ومسائل العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة لذلك اعتددناه
متقدما حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة الخير الوبري صاحب الاضحية
كيفية الصلوة التي مرت عن علي رضي الله عنه وقد وعن كعب بن عجرة
ان الصحابة قالوا للنبي عليه السلام عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وروى عن علي وابن علي عبد الله عباس
وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله عليه السلام عرفنا

السلام عليك فكيف الصلوة عليك فعلمه عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ المصلي

بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث علي فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة

فهو اجوز واحسن وبه ناخذ لان روايته اكثر فالتمسك به افضل س المقتدي

نسي التشهد في القعدة الاولى فلما كبر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد

بخلاف الامام والمنفرد ثم تبعه جواب ظم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى

فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه

كذا هنا كف حز فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت سب يستغفر

بيمينه ويسلم عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج عن المسجد والصحيح انه اذا استدبر

القبلة لا ياتي بها جز ويبطل القعود بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند

ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله عنه وعن زفر لا تبطل صبق يعتبر في قدر

التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام من قراءته وعن محمد رحمه الله انه لا يعتبر الفراغ

وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ و فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب

جازت صلوته باب [illegible] في الشيء والمرور بين يدي

المصلي حز في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض عك

البئر سترة نخ اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه

ثم يمر ويأخذ ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر

هكذا ويمران وان كان معه دابة يمر راكبا اثم وان نزل ويستتر بالدابة

ويمر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو الآثم بخ

قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل

ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين

يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه وان

لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على

رقبة من لم يسد الفرجة باب فيما يكره من العمل في الصلوة

شح لا بأس بأن يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه ثم سئل به ورد الكتاب

والاثر عن عائشة رضي الله عنها عن فرغ المقتدي عن الصلوات والدعوات قبل

فراغ امامه عن التشهد له يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار شد جلس

للصلوة في الصحراء يكره ان يتنخم تلقاءه او يمينه ولا افضل في التنخم الى اليسار عك

حج السنة ان يلبس القلنسوة ولا ينظر بيديه في كميه كعادة اهل بلدنا وعن جار الله

مثله صح السنة ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا

ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ

مح واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك

او صلى في ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينبغي للامام

ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء فان اتم في قميص صفيق او ازار متوشحا

بها جاز ولا وفي ازار مؤتزرا به او سراويل فقد اساء لانه تعود عادة وايماء

في الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث ظم صلى وهو مشدود

الوسط لا يكره شح صلى بقباء يشق وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه نجـ ظهر

على انفه ذنين في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه

في الصلوة ولعلو لان اشتغالهما كعقد الثوب وانه مكروه ثم فخ وغيرهما كانوا

يمسكون ذلك قال رضي الله عنه ومولانا جواط باب

فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها فخ حمل المصلي مقدار صبي او كثرتم

وضعه لم يفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت نجـ هي جلست

ان مكثت عليه قدر ركن فخ ركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت من

قدر الاركان فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا

لا تفسد لان ثيابه تبع له قال رضي الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك

تم سجد للسهو على راس الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر بني عك حم ذكر بعد

التشهد في الفجر انه لم يقرأ في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت هث لزيادة

ركعة غير معتد بها صبي ارتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن

لم تفسد ط فسدت وان لم ينزل لا تفسد شح ان مص ثديها ثلاثا فسدت

ولا فلا وفي النوادر وبزل كما لبس لم تفسد وصو الاصح ين تلا آيه السجدة ان سجد وظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجد والاخرى فسدت ظم مثله كص سبق امامه في جميع الاركان لكنه كان مشاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضا ركعة واحدة لان الثانية جازت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى لانها لما استركا في القومة لم ينفصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب المجانس قيل لمصلي منفرد تقدم فتقدم بامره عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم براى نفسه مح قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد اولم يقعد وان يذكر فعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه ث لانه في موضع الانفراد حت عليه شط وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم تفسد لانه لم يحق عليه الانفراد حتى تقيد الخامسة بالسجدة ظن والصحيح ما ذكر في البياني انه لو قام الى الخامسة فصلا للنفل خرج من الظهر في الحال وان لم يقعد لا يخرج حتى تقيدها بالسجدة فكذا هنا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام عالما بخطاء الامام تفسد وكذا في المسبوق قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة فالفساد اظهر ط تابع المسبوق الامام في السهو في سجود السهو ثم تبين ان لم يكن عليه سهو فسدت الصغرى البوسقي الله سجد الامام للتلاوة من عمران يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا تفسد م بشر عن ابي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه اوكشف عورته او فقام امامه من الزحام فصلاته تامة ما لم يركع اولم يسجد على تلك الحال وهذا على ابي حنيفة رحمه الله وان تعمد شيئا منها فسدت حت عن محمد رحمه الله بصلي وبين عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان تتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه مجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صع سها عن القعدة الاخيرة واقتدى التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو

ولو تعمق فسدت س تفسد في الجالس قا ظم ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح ظم وفتح القراءة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج سم ولو تلا سنة القراءة ثم ارتج عليه لا تفتح عليه المقتدي ما لم يخف فساد صلوته بو سمع المصلي من مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين فعن ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد قح تفسد وكذلك اذا كان خارج الصلوة شم فح مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة بج قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد ظم اخطاء الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد صح التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد سي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا تفسد الصلوة فك لو غشيه العقرب فقال بسم الله فروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد كالانين من وجع بج في الكارو نتاب سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل بع لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي فظن انه اخطاء فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم بنى نجسى قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك اوقال سمعنا واطعنا لا تفسد ظم قب قال التشهد الاول يا سيدنا السلام ثم ذكر فقال رحمه الله لا تفسد حز جز سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته ان عاد سم سى لو قال استغفر الله وهو عادته لا تفسد كرخ تعيد قال رضي الله عنه ولو قال المسبوق بعد التروحة سبحان الله الى آخره

كما هو المعتاد ينبغي ان لا يقتدي نجـ قراءة المسبوق الفاتحة بعد السلام اي بعد
سلام الامام على المختار ناسيا فسهو بو ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ
فناداه المؤتم بترك الحرف او الآية بطلت صلوتهم اذا احتيج له نعلم بلا حاجة
وكذا لو سمع اسم النبي وصلى عليه كص استعطف حقا او كلبا او ساق حمارا او
اوقعه بلغة اهل الرستاق لم تبطل صلوته لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين
فانه متى ممدود مع غنة شح راى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا تفسد
واجمعوا على ان الحوقلة لا تفسد الصلوة والحمد له للعاطس غيره لا تفسد
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد نجـ وعنه قام الامام الى الثالثة فقال المقتدي
سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد
ط والحوقلة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الآخرة لا تفسد نجـ فقال
عند ذكر النار بالعجمي [illegible] او قال اجاشت نارا او قال واويلي تفسد قيل له
لو قال اوه من ذكر النار لا تفسد فقال رضي الله عنه فشرع في الفرق ولم يتضح
لي ولا صحابه فرق بو قرأ خذوه فغلوه فقال ما لي اللهم نجني لا تفسد ما
في الجماعة ومسجد المحلة صح اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة
او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة سم الوجل عذر صح والسفر
ليس بعذر سم قع يصلي بهم فطلعت الشمس يستحب الجماعة في القضاء قع
لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه في فتاوى صاحب امام محلته
يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد
البياض ومن النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته او بعضها
في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة حيه افضل واذا كان
متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة
افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل
سم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة او اكثر افضل من اسباغ الوضوء
السنة ثلاثا بو التوضي بالثلاث افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الاخبار
في التوضي ثلاثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة قع س يدرك التكبيرة

الاولى في مسجد آخر وفي مسجده تفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده
سم عم نجـ وعنهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت عنه نجـ يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل
شهادته ولا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه نجـ
يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة
كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب
على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها
وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا
التفصيل حسن م شرع في فائتة لا توجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة
لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة جت ومن يشغل عن الجماعة جمع باهله
في منزله فخ منت بس قال ابو حنيفة رحمة الله عليه فيها او نام او شغل عن الجماعة
جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز شم يصلي باهله في منزله احيانا
يكره اي من غير عذر مح خلافه عكرم اهل السوق الذين منازلهم في السكك
فمسجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكك في ساير الاوقات
مح الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم
بالسلاح لانها من شعائر الاسلام سب انها سنة مؤكدة غاية التأكيد وتاركها
مسيء وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود بن علي الاصفهاني واحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وابن خزيمة ح قالوا لو صلى وحده لم يجز وفي صلوة النفل
الجماعة واجبة عند العراقيين فيأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين
انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها
في المسجد في الفضيلة وهو ظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله ن ابو بكر راى المصلي
في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف
فوت الوقت والجماعة يمضي على صلوته و استحب ان يدخل في الجماعة اذا خاف
فوتها ولا يغسله مح فاتته الجماعة في مسجده فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام س مؤذن مسجد اذن واقام

وصلى وحده ليس لمن يجيء بعد الجماعة قم ع ينتظر الاقامة لدخول المسجد وهو مسيء

ع مثله شم صلى ثلاثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة فاعل لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة باب

الاقتداء وما يمنعه شم غ رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر في اداء الفرض هو الاول طح مثله بت للمقتدي في النجاء ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة في امامه لا ياتي بالطمانينة لا تعذر في الاقتداء به وتقتدي بمن ياتي بها كر وعن تعلم الطمانينة وتصلي معه بم نسي القنوت وركع ولم تتابعه القوم ثم رفع راسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا بالركوع الثاني مفترضين بالمتنفل شم غ لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى القنوت فخ عل انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدرك تدركها وله يمشي ع لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة جو لا باس بالجماعة في الصيف في مدرسة التي جانبين لانها فناء المسجد قال رضي الله عنه جوز الجماعة في فناء المسجد للحر فتحفظ هذا لان فيه بلوى لاهل الرساتيق في الصيف منت شم ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز عل صلوا بجماعة في خان الفاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء وان لم يتصل الصفوف وفي جواب القاضي حكم بخلافه نو لا يجوز مح فصل المسافة الخ يمنع الاقتداء في الصحراء يمنع في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو توقف جواب عك ع معه صف واحد في المسجد وباقيه خالي فقام رجل خارج المسجد بزيق المسجد الباب واصطف الناس عنده تجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما عن مثله شبسط لا يصح مح س اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا مح قيل يقوم وحده بعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رضي الله عنه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهلة

33

على العوام فاذا جذب تفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة ان من دخل المسجد يقوم بالتعجب الجانبين من الصف فان استويا فالايمن ويعين الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من بحذايه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذايه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في ساير الصفوف خمس وعشرون صلوة مح محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الاخير من الاذى بو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول به عك صح والتسوية تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف رحمه الله ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تمنع الا اذا تجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح وفي الاصل رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد او لصمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة مح تقدم قدم الماموم بعلمه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار بالقدم واذا اختلفت قدماهما في الصغر والكبر والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لكن القوام به شط كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا مح مثله قال رضي الله عنه وقال المتاخرون ان لقيه وهو الى الركوع اقرب صار مدركا والا فلا مح مثله

ما يتعلق بالامامة ومسايل المحاذاة قع تصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجا رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي فخ مثله فك ان قصد الامامة يجهر ظم ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها شم ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعد م

وامامة البنجي غير جائز لان ظاهر حاله انه اذا تناول هذا الحشيش استرخت اعضائه فيصير حاله كالمغمى عليه والمجنون فينتقض وضوءه بخروج الحدث الناقض وصولا نعلم كذا في الزاهدي عن الواقعات

ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به قخ مسئله فع فكرحم ونية النساء
تصح بدون حضورهن عم يشترط حضرتها حت نوى النساء الا اهل محلة
نية مك المحارم كالاجنبيات في المحاذاة شب والمحاذاة في صلوة لا اشتراك
فيه مكروهة عم اقتدت به ولم ينوها فصلي شارعة في النفل فيه روايتان
عت يت لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل جل الجنب والمحدث تيمما
فالمحدث اولى بالامامة ابو ذر المقتدي بالمجروح لا يعيد وبالمجنون
والمتشبه المبالغة في المعنى تعيد عج اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن
يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف وبهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها
سرمع لم يجزه ط عن محمد بن الفضل انه يصح حم امام يترك الاعتدال لزيارة
اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به
ومثله عفو في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه باموه
بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده صح نبيتن له انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بعدم ... خك لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل
عن خطاء معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا اصح من جواب بو صح والله اسابه
ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا
لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين عند الشافعي رحمه الله فينبغي
ان لا يلزمه اخبارهم بذلك اصلا س لا باس بان يعد الامام قبل التكبير استووا
وتكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا واقتدى به رجل
فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كان نشاء امراة
نربع التحريمة الاولى للتغير عث في صلوة الاثر لمشام الخنثى صح خلف الخنثى
يجوز استحسانا لا قياسا مح من جوز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا
فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل
وصار في مسئله اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان س اذا كان
برجل جرح سائل فنوفيناه واتم فوقنا قال مشائخ بلخ لا يجوز وقال
محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة لكنهم ام المتوضئين قال رضي الله عنه

٤٥

34

وهذا قول صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل اذا لم يجد آجرية
لا يجوز للمتعذرين وقيل يجوز لهما وبه ابو يوسف رحمه الله عليه الخلاف المبطون
والمستحاضة في تاسيس النظر وينبغي ان يجوز اقتداء الجنب بامة جاس البراس
نسب قال ابو يوسف رحمه الله يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان
على غير طريق الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات في الدين
فهو صاحب بدعة بو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام
المحلة اولى كص عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء
كاس بعار او اقتداء صحيح بصاحب عذر شح حادثة افل من مقدار ركن
تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله انما تفسد بمقدار ركن مح قال الرازي
في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه
ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما
لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام في حقه مح قيل صح الاقتداء في
فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثرون وان رآه انه احتجم ثم غاب
فالاصح انه يصح الاقتداء به لجواز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى
فان شاهد الشفعوي انه مس امراة ثم صلى قبل الوضوء قال ش يحا صح الاقتداء
به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كما خلفه في جهة التحري يمنع الاقتداء

باب في السنن وما يتعلق بتركها شم قال
لله علي ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان تصليها في وقت اخر كما في
الصوم شم بخ عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح تقدم السنة وتقضي
التراويح شم صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا تعيد السنة اذا قضى الفجر
ظم لا تصح في العفو الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو يت
لا يلزمه السهو والا تصح في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة
لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح ظم اخر السنة بعد الفرض ثم اداها
في اخر الوقت لا تكون سنة عك تكون سنة يث لو اشتغل بالاربع قبل
الظهر تفوته ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها

ثم ﷲ فع لا اسفار سنة الفجر افضل من التغليس لتقرب من الفرض وقيل
المستحب فيها اول الوقت ثم ظم تذكر بالسنن واتى بالمندوب به فهو السنة
وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة ظم صلى سنة الظهر وظنها
الظهر يشرع في الركعتين ثم ذكرها يتمها ولو افسدها قضاها نم والرجل
والمراة في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة
ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها
لان ترك السنة جائز لادراك فضيلة الجماعة فترك سنة السنة اولى
وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء
والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جامعا بينهما وكذا في سنة الظهر
ثم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوتها لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم
الفاتحة ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء نجم بخلافه حل
صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانها تنوب عن سنة الفجر
ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر عث والفجر
في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل طح في شرح الآثار الافضل ان يطال
سح ولو طول القراءة فيها لا يجوز بخلاف الفرض شس مثله جن يصلي ركعتي
الفجر قائما ويخففهما م يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص وان طولها
فلا باس وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن عك الكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا وهو الاصح سح سنن الصلوات مراتب فاقواها ركعتا الفجر
ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق وقبله مختلف ثم التطوع
بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم
الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح مح واختلفوا في آكد السنن بعد سنة
الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء
والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد وعلى هذا استاذنا نجم الزاهدي وقد استقصيت
الكلام فيها في شرح مختصر القدوري رحمه الله صح واما ما سوى ركعتي الفجر من السنن

اذا فاتت على الانفراد لا تقضى على الانفراد عندنا وعند الشافعي تقضى واذا
فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل
خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر
وله ترك ما سواها مح ولا يؤذن بها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما
جت عن محمد اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا
ضربته وحبسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون
على الاذان وعن نصير في العنبر والقم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون
ويقاتلون وفي السواك والانف والقم في الوضوء وركعتي الفجر يأثمون ولا يؤدبون وكذا
البقالي واطلاقه يقتضي خلافه س تركه الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي الفجر
لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا رأى فعله النبي عليه السلام وانا لا افعله فيكفر
كص صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناوله ثم يأتي
بالسنة وان خاف فوت الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام مت مثله شب اذا لم
يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السنة اولى من الوتر نجم شرع في سنة من
السنن او التراويح لا يلزم المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر
ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه م كذلك بو امام المؤذن ولم يصل
الامام ركعتي الفجر يؤذن بها ولا يجب اعادة الاقامة ماد
النوافل والصلاة المنذورة م دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل
هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤديا باداء
الظهر فيكون قطعه لاكماله سم نوى انه يتطوع اربعا عن الركعتين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا فع
مثله يت اوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها
كالصوم سم اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر عك اراد
ان يصلي نوافل فهل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي سم س ظن ان في
الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت

أصلي
لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة فخ ظم قال لله علي أن
يوما فعليه ركعتان م ولو قال أي أن قدم فلان فلله علي صلوات شهر فقدم
فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب
أربعا بو أنه ليس بمذكور ويجوز أن يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان
ويجوز أن يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز أن يقال خمسون
مثل المفروضات لكنه يتم المغرب أربعا حت وهو الأول حم أن عين الفرائض لا شيء
عليه وإن عين مثلها يلزمه ويتم المغرب أربعا سم نجم فخ نذر أن يصلي أربعا بتسليمة
واحدة يصلي في التشهد ويستفتح إذا قام إلى الثالثة سب قص عك ولو قام فخ
المتطوع إلى الثالثة ثم ذكر أنه لم يقعد يعود وإن كان سنة الظهر وعن علي
البزدوي أنه لا يعود فخ في غريب الرواية قام في النفل إلى الثالثة ساهيا
يمضي فيها عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك
القعدة يفسد قياسا لا استحسانا سح مثله وإن لم ينو أربعا وقام إلى الشفع
الثاني يعود في الأحوال كلها ويفسد إن لم يعد سم يصلي على النبي ويستفتح
في ذوات الأربع من النوافل دون السنن فخ والأصح أن لا يأتي بها لأنها صلاة
واحدة فك مثله ظم لا يأتي بالصلاة في القعدة الأولى من الأربع قبل الظهر وله
في غيرها وقد جرحنيتم شيس صلاة تحية المسجد ثابتة عند بأن قبل
جلس ثم يقوم ليكون أروح والأصح أنه يصليها كما دخل قال عليه السلام
إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس بن ولا يجوز بعد
طلوع الفجر حم مثله وفي شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يصلي منهم قول
ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه قال مالك والثوري وأصحاب الرأي وفي
مناقب أبي حنيفة رحمه الله أن أبا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع
الفجر وقال محمد يفعل ذلك الاقتداء حسن وليس بواجب حج دخوله المسجد
بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا
دخله لغير الصلاة خج نوت أربعا فرضا أو نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها

شس عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان شح شرعت في صوم النفل
ثم أفسدت فحاضت فعليها القضاء وإن حاضت قبل الإفساد ففيه روايتان في
ولو شرعت في الصلاة ثم أفسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم أفسدت
دخل فيها شبهة القولين جت بدأ الصلاة قائما ثم مرض إن كان يرجى البرء لم يجز
إن بعضها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فإنه يجوز قاعدا في الجالس حج لو قال
لله علي تسبيحة تلاوة تلزمه ولو قال سجدة لا تلزمه عند أبي حنيفة خلافا لأبي
يوسف صدر القضاة في شرحه للجامع الصغير مسلم وبكر عن الآتي وما
روي من الأحاديث أن من قرأ في الصلاة الإخلاص كذا مرة ونحوه فلم تصححها
الثقات أما صلاة التسبيح فقد رواها الثقات وهي صلاة مباركة
وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله بن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها أبو عيسى في جامعه وعبد الله بن أبي
جعفر في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب برواياتهم والمختار منها
أن يكبر ويقرأ سبحانك اللهم إلى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة الضحى
ثم يقول سبحان الله إلى آخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول
سبحان الله إلى آخره عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله إلى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد
ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله إلى آخره عشرا ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول سبحان
الله عشر مرات إلى آخره ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان
الله إلى آخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى يصلي أربع
ركعات بتسليمة واحدة ويقعد بينهن هكذا يقوله في كل ركعة خمسا وسبعين
مرة ولا يعد بالأصابع فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب وإذا احتاج يعد بجر
الأصابع حتى لا يصير عمله كثيرا ولم يذكر مس في منها وذكر ابن زنجويه
في أول هذا الحديث أربع ركعات يصليهن من ليل أو نهار ثم قال في آخر
هذا الحديث لا يغفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها

وخطاها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان
استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل جمعة مرة والا فكل شهر مرة
والا فكل سنة مرة قال رضي الله عنه وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك مرة
الا ناسي من جيع تنفل بثلث او خمس او سبع فبعد ركعتين خلافا للشافعي رحمه الله
شح المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة
وتابعه المتنفل فقيل يفسد وقيل لا يفسد حن تفسد وكذا قبل القعود

باب التراويح والوتر ظم صلى العشاء وحده فله
ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه
عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا تبعه
في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر يث اذا صلى معه شيئا من التراويح
يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره
له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره قسم فسدت ترويحة فقضاها
تكون ترويحة صح دخل المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء
اولا ثم يتابعه في التراويح بعد وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح
يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده مو قرأ في قيام الليل اية يقول
ثلاثا فصاعدا فهو مسنون عن ولو نام المقتدي في القعود فانتبه وقد سلم الامام
فان تم التشهد ثم يسلم وان لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم و تابع امامه
في الترويحة الاخرى نجر امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف في غيره ط صلاها في شق الحجرة
على سطح المسجد يكره بو اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو في ثالثة
يجب ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه

باب في السهو والشك في الصلوة نسم كبر المسبوق سهوا مع امامه بتكبير التشريق ينبغي
ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته يبى مثله فخ غلب على ظنه انها الرابعة
فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين

كالبقر

37

كالبقر ولو نام في صلوته فاذا ركع او سجد لا يلزمه السهو نجر
النائم فيما يوجب السهو كاليقظان ظم تشك المقتدي في صلوة الامام وهو
في القعدة الاخيرة انه صلى ثلاثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام وتعيد ظم
وغيره المنفرد تعمد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر
او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود
السهو مع امامه بعد ما سلم فهو وقع موقعه لانه مجتهد فيه عك شك الامام
انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب
طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما
انه مسبوق ام لا فاحتذى بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق
فاعتبر بفعل صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة اي سورة
يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في الوتر او التراويح يلزمه
السهو ولو قرأ المصلي الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه
مح قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وعمل بلا اذا ترك اية منها يلزمه
السهو وعن القاسم بن محمد الخوجيني اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه
السهو والمنصف انه لا يجب اذا قرأ اكثرها جس ولا يتعلق السهو بترك
الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يحل علامة لغيره فتركه
لا يلزم السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره يلزم السهو مح
ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه
بزدوي ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه دون غيرها قلت
والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثانية لانها نعوتي بتكبيرات العيد لكونها
تبعا لها شيخ ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي القنية مثله
حت بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين وعن ابي يوسف رحمه الله
اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال حت وهذا نص على انه لا يجوز
ان يقرأ في الثانية ما قرأه في الاولى فخ في غريب الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
يجب السهو وهذه في الفرائض اما في النوافل فلا سهو عليه عندي للاثار الواردة فيها

شم قع شم لما جلس للمنتقل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد
حتى يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو كص قراءة
القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد
الركوع شب شس نسي السورة فركع ثم رفع راسه وقرأ السورة انتقض
ركوعه كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته سبح قيل على قياس قول
زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه
بعد ما سجد سجدة للسهو تابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك
قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه واقضا قبل الحدث لا ينتقض شب العاجز
عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو
مح سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا
ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية
ثلاثا لا تنوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية لانها جبرية ولو سهى عن سجدة
في الاولى وقام قبل التشهد الى الثالثة ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يعيد
بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم تكن القعدة في محلها بخلاف ما لو
سها عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين
ويقعد لان ما بعد السجدة يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا
ومن سهى في الفرض لا يسجد وك سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو
للسهو عك اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة باب
في سجدة التلاوة والشكر شم سي قع يستحب تقدم التالي في اية السجدة على
السامعين شبو يتقدم التالي ويصطف السامعون خلفه شس مثله
ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد
سجدته بسبب لم يعد عليهم عس يسجد التالي ويسجدون معه حيث
كانوا واين كانوا ولا يومرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في
الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها شم ويستحب ان يقوم
للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها

ولو تلا اية السجدة في الصلوة فركع لسجدة التلاوة مكان السجود ولم يسجد
فالقياس ان يجزيه وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وفي الاستحسان لا يجزيه وبه اخذ
الشافعي رحمه الله لكن انما يجزيه بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يطول بين
التلاوة والركوع بلا اية ... مسلة ... مأمور ... والحلي

38

مترادفة قع قراء اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب
يلزمه السجدة ظم وفي فتاوى حكيم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينو
المقتدي لا ينوب عنه قع مثله ويسجد به اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها تفسد صلوته شم تلا اية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في
المجلس فالاولى له ان يبادر فيسجد ثم يكررها ولو اخر سجدة التلاوة
عمدا او ساهيا سجدها حين يذكر في اي حال كان ولو تلا اية السجدة في الشفع
الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض
اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ويكره ان يقرأ الامام اية السجدة في صلوة
المخافتة الا اذا ركع بها عث مثله شم قع ينش ك ظم ظه ولا يجب على المنصت
لا ايضا يسجدة التلاوة قع قيل تجب سلم في الفجر بعد ما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله ظم بح لا تجب نية التعيين في السجدات عث
السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة عن ظم فاجتمع صعد
المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا اية السجدة ثم قص للناس حتى اتم
او قراء عليهم سبقه او تلاها ثم اعاد تلك الاية فعليه سجدة واحدة بو
تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح
قراء ايتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفي العلائي لا يجزيه في وسط السورة
وفي اخرها يجزيه شس تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد انه
اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه ان يسجد اخرى والا فلا فان
على ظاهر المذهب فعليه اخرى قربت من ذلك المكان او بعد عن ولو تلاها
في الصلوة وفسدت صلوته فعليه ان يسجدها لما فسدت بقي مجرد تلاوة
فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالفساد
لا تفسد جميع اجزاء الصلوة وانما تفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه
مح صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة يسجدها ثم تضم اليها
السادسة ويحتمل ان لا يسجد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه خرج من الصلوة

تلاها فيها عند

شب المرأة تصلح اماماً للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا
على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة في الصلوة مرة وللآخر في صلوته مرتين
وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واجبة خارج الصلوة
وعلى صاحبه سجدتان مح وعن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيئاً اي مسنونة
وعنه انه كرهها وقال محمد لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر
اذا اتى الامام امرٌ يسرّه فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخرّ ساجداً مستقبل
القبلة يحمد الله ويشكره ويسبّح ثم يكبر مرة اخرى فيرفع رأسه وقال الشافعي
أحبّ سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة
اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة التي تقع عقيب
الصلوة فيكره لان الجهال اذا ادّوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه
بج يكره ان يسجد شكراً بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره

باب في صلوة المسافر والصلوة في السفينة وعلى الدابة

نم سفينة وقفت على الارض بالخد تمكنت لا يصلي فيها الا قائماً م قب مسافر
دخل مصراً وتزوج لا يصير مقيماً بنفس التزوج فخ صار مقيماً لحديث عمر رضي الله عنه
لقوله عليه السلام من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج
عندهم عن ظم مسافر ومقيم اشتريا عبداً فصلى العبد صلوة المقيم ... الاصح انه
يصلي صلوة مقيم شب نية السفر والاقامة الى الزوجة اذا استوفت مهرها والا
فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
قلت وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج
مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين
اذا خرج بمديونه اذا كان مفلساً والا فلا وكذا النية الى المتخصص اذا
اشخص غيره ظلماً لانه غالب عليه فله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون
قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار
معها والا فهو اصلاً في ... وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله

يريد ان يتوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها
ومر بالكوفة تم لان الوطن الاصلي لا ينتقض الا وطن اصلي مح الراكب
اذا كان مطلوباً له ان يصلي وهو سائر كب فان سبقه الدابة لا يجزيه كرخي
تجزيه للمطلوب وان كان يركض ضم ولا يجزيه للطالب جملة شب اذا لم
يجد في المطر مكاناً ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيسير بها
ويصلي بالايماء بج مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل
يدور الى القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا
سيّرها راكبها لا تجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص واذا لم تسر الا بتسييره
يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المسايفة والمساحبة سم اقتدى مقيم
بمسافر فترك القعدة مع امامه فسد في القعدة ثان فرض في حقه شو والعامة
وغيرهما من الشارحين انه لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي نعك ولو اقتدى
مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر حث وليس
على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلاً يصلي وقيل يصلي ركعتي
الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضاً حاوي سافر الرستاقي بعضهم اذا
جاوز بيوت القرية وحيطانها فان لم تكن فيه قرية فالبيوت حث
نوى اقامة خمسة عشر يوماً فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب
على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى سح رجل أمّ قوماً في بلدة على ركعتين
وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافراً فصحت صلوتهم ام كان
مقيماً فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيماً سلم على ركعتين سهواً
وان كان خارج المصر لا تفسد وعن الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر
امّ احدهما صاحبه وصليا اربعاً وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو
ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد
صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين
بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرأ فيهما صحت صلوته
وعند محمد والشافعي لا يصح لان القراءة في الاربع فرض عند الشافعي وعند

سئل ركن الدين الصباغي
عن قرية خربة ليس فيها سوف
معها الناس ... فيها اولا اقامة الظهر فيها
معذورون فاقامة الجمعة فيها اولى ام اقامة الظهر
فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة فيها والله اعلم

محل ما لم يقرأ في الركعة الاولى فيسن كالفجر ولا ينقلب نفلا بعدها ولو ترك
القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض والله اعلم
ما في الجمعة مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي
الفرض بل ينوي صلاة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق
الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر
اذا اختلف فيها وقيل يلزمه حضور الجمعة في القرى ونعمل بقول علي
كرم الله وجهه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في داره
ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي
السنة وان بعد يتخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها
وحضر شه كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي عليه السلام ثم كثروا في عهد
عثمان ظم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان
في النفل يقطع قبل السجود وبعدها عند الركعتين قخ صح خطب بعد
الجمعة وهو يعقل فالمختار عندنا انه يجوز ط صح خطب وله منشور
الوالي وصلى بالناس بالغ جاز فع منذ لا يجوز ولا يجوز صلاتهم وان
عدموا بالغا صح ما قال الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة ح
ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما في موطن
ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين
بالجملة امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها
فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن
لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه
قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب
قال صح واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة
ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين

سئل سيف الدين
العصيبي عن كيفية
نية صلاة الجمعة والظهر
يوم الجمعة وكتب
ينوي صلاة
ركعتين فرضا في
هذا الوقت مستقبلا
القبلة ثم ينوي السنة
اربعا ثم ينوي نويت
اول ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد والله اعلم كتبه
سيف الدين العصيبي

كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا
والمختار عندي ان يحكم فيها برأيه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب
في الاربع بعد الجمعة بين العصر حسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق
الجمعة بماذا تعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ
وقيل بهما والاول اصح واختلف في الممرض هل يجب عليه الجمعة فقيل
هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضائعا بخروجه فهو عذر ولو
وجد المريض ما تركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب
عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو
الصحيح لان المركوب كالمملوك له ويشرع الغسل والمشي الى الجمعة لا يجب عند
وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح انه يمشي على السكينة والوقار
والمستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة ولا في الرجوع اختلاف والاصح
انه يكون مسيئا بتركه الجلسة بين الخطبتين عن اهل مصر لم يصلوا
الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد رحمه الله في خزانة
الفقه الخطب ثمان يبدأ في ثلاث منها بالتحميد خطبة والاستسقاء والنكاح
وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ
بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شم نزل الخطيب
وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا صح قال ابن
سماعة سمعت محمدا يقول ان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم جاز
الا يرى ان رجلا لو قهرهم ظالما ما صلى بهم الجمعة اجزأته لكط يجوز
الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان
فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة وحصيري كان للامام اذن
لهم فيه لتعذر استئذانه صح قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للامام
اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة شب تنتقض الظهر
باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض
ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية اذا ادرك بعض الجمعة

كان عندهما لا ارتفاض الظهر

باب العيدين وتكبير

فم ح تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا بح وتقدم صلوة
الجنازة على الخطبة شس شرع في العيد ثم افسد فقضى ركعتين عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين
لا تكبير فيهما عك التسبيح بين تكبيرات العيد اولى حت عن الحسن يفصل
بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيئا صح ولا يصلي العيد
اهل القرى والبوادي وقال السامعي يصليها الرجل والمرأة منفردا في اي
موضع كان شم قع اقامة صلوة العيد في الرستاق بكره كراهة تحريم عك
فبح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا حت والتوارث في الخطبة
افتتاحها بالتكبير وتكبير قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة حت
وعن مالك تهنئة الناس في الفطر والاضحى تقبل الله تعالى منا ومنكم
من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا روى عبادة بن الصامت عن النبي عليه
وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلقيهم بالدعاء بدعة وكذا
عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له يقولون منكم وكذا عن ابي
امامة وواثلة وكذا عن الليث لا باس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله
منا ومنكم فلا ينكر شد يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال
والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وسرعة
الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة
ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم يأكل بعدها الى العشاء ربما يعاتب عليه
واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى
ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى
يصلي العيد وسننه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل
واطفالهم عن الارضاع الى ان يصلوا وقيل في حق من يضحي ليأكل من
اضحيته اولا في حق غيره فلا منـ المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام
التشريق يكبر معه تبعا شم توجه الرستاق اهل الرستاق الى المصلى

ليلا من موضع ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر ويتوجه الى الجبانة قال رحمه الله عليه
والصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر
بعد القضاء جت ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شد مثله
وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا
لامامه ولا يكبر بعد القضاء كص صبو ويسمع القوم خطبة العيد وينصتون
لانه يخاطبهم ولكن لا يمكن الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص
عيد من عيد

باب قضاء الفوائت

شم تعيد صلواته
المؤداة احتياطا لاجتماع فسادها فالاولى ان لا تفعل ولو فعل لا يأثم لكن
لا يصليها في الاوقات المكروهة سي قع يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه سي سم
صلى عليه مسافر المغرب ركعتين سهوا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب
سي امرأة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه
لا يسقط وكذا لو فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض قم مثله منـ وهذا
على قياس رواية عن محمد رحمه الله وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية
عن محمد انه تجب الوقتية قبل قضائهما مح وهذا بناء على ان لا اعتبار في الكثرة
بالمنسية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها مح فمن
نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رضي الله عنه لكن بينه وبين الحائض فرق
واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب مع كص مثله
سم وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة كص وكذا لو صبح ثم جن من ساعته
ثم افاق بعد جنة تكمل من مسيحه حط بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت
ولم ينو عند كل صلوة انها هي الاولى او الاخرى من الفوائت لجهله بذلك
ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية ظم الاصح ان ينوي الظهر
والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة
فنسيها اياما ثم ذكرها له تجب الترتيب مح وبه نص ابو يوسف في
رواية ابن سماعة عن محمد تجب الترتيب لان عندهما دخلت الساعات
بين الفائتة والوقتية والتكلار فيسقط الترتيب وعند محمد لا اعتبار بالصلوات

وليس خمس صلوات فلا تسقط شم صلى المغرب اربعا ولم يقعد على الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاؤها صلاها فع التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في فوات وهو يرى جوازها وكذا اظلم يطيب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها مك رضي الله عنه لا اعادة حسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين خوا ادا لم يتم ركوعه ولا سجوده تؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده بيث القضاء اولى في الحالين ط سجد على الصورة او كان فوق راسه او بحذائه او امامه في الحائط او الستر يصح ويكره ولكن ينبغي ان بالاعادة لا على وجه الكراهة فكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة شح صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره فانا مالك رضي الله عنه هذا محمول على ما اذا لم يكن شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداه على وجه الكراهة كح من يقضي الصلوات احتياطا التي فيها لاختلاف يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات بج قم مثله علاء الخياطي وظت يصليهما بلا ثلاثا قح صح

م يلع وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا العذر شرع في المكتوبة وغفل عنها ثم ضاق عنها وقت العرض لا آخر بحيث لا يسع لا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه ذكر وضع في العشاء ثم تذكر انه اختلف فيه يقضي تذكر صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فح على اي مذهب قضاها جاز مح عليه ظهر يومين ينوي احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجوز لا خلاف لاختلاف يجعلها كالفرائض المختلفة عكر يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا حو يقطعها لا دايه الى تاخر المغرب وانه مكروه في صلوة النفي ذكر في الوتر ان عليه المغرب يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله شمس سيس مثله مح عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها والوقتية والاصح انه يجوز الوقتية قح لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها مح صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت والله اعلم

باب الحدث في الصلوة وفي الاستخلاف فيها

فح سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فقلي رعف في صلوته فذهب ليتوضا وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به جار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله ولو غسله من نجاسة اخرى يستانف ولو وقع على ماء حوض ثم جاوز منه الى حوض آخر يبني جك عطس فسبقه حدث يبني فح سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في موضع وان سقط من تحركها بنت في قول ابي يوسف رحمه الله خلافهما جتب جم احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا باس به عك البابي اخذ نعله ليتوضا او شيئا آخر فسدت احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تاخر محدودبا منحنيا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالآية الى انتهى اليها فسدت صلوته وصلاتهم شب كص ذهب الى البناء ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت كص مز ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كرخي ولو استقى الماء من البئر فسدت وفي الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز وتقدم صبي فيصلي بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو

باب في المسبوق واللاحق

قم تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق نم وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله بح ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير نم ظت سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد تتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد قع مز المسبوق يخالف اللاحق

في احكام منها مسئلة المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها
المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او احدث عمداً في موضع التسليم
فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اللاحق روايتان قيل
والاصح انه لا تفسد ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثاً في صلوة
العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحريا
وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق
روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق
روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق
روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا ماء فكذلك واما اذا انقضى مدة
مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر
او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق
وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا يفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها
اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما بعد
فراغ الامام يبني المسبوق وتفسد صلوة اللاحق م لم يقعد المسبوق مع
الامام بل تبع قائماً فلما بلغ عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعد
قدر ما تصح به الصلوة خ شك المسبوق بعدما قام الى القضاء انه سبق بركعة
او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا سلم ساهياً
فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك
فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق

باب صلوة المريض

شم مريض سبقه عليه اعداد الركعات والسجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان تجزيه قع
مصل اقعد عند نفسه انساناً فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه
اذا لم يمكنه الا بهذا قع فع شم مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه
اوه ونحوه بما يجب عليه ان يصلي غ اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلوة
الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قع عجز عن الوضوء والتيمم

43

بان شلت يداه ثم قد سلم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة سم كح مسئلة شم
مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث تفترض عليه القيام
ظم ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعداً طح فخ يكبر قائماً ثم يقعد
ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد سح مسئلة
مح مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز
والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء تضجع على شقه الايمن او الايسر
ووجهه الى القبلة شح اخذ شفقة لا يمكنه السجود يومي وكذلك صاحب الرمد
خويش ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مسئلة قع شع
عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة
عليه وفي الطريقة الغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل كمال يوم وليلة ثم اغمي عليه
ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اتياناً للفصل شب عجز عن السجود
لا يلزمه الركوع كص يشفى البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد
بو سجد على وسادتين او ثلاث وفرضه الايماء يجزي عن القدر الممكن
وقال رضي الله عنه فيعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء
والخفض بل يخفض بقدر الممكن

باب الجنائز

شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه
الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن قع اجتمعت جنازتان
فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه بج اشترى الوصي من
تركة الميت تابوتاً وثوباً يلقى عليه ويعطي للفقراء والشعراء والنائحات
الحضار في التعزية ويبني فوق القبر بناء منكراً او حانوتاً او حظيرة او مغنية
من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت
مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان يستثنى
من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه مكروه عك اشترى احد
الورثة تابوتاً للميت بغير اذن الباقين والارض مما يتبرع فيه الموتى
من عمر تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة م امتنعت امرأة في صلوة الجنازة

لا تُعاد نط لم يوجد رجل فصلّت عليها النساء جاز وعن ابي بكر الاسكاف الله اعلم
بعد صلوة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به ط ولا يقوم الرجل بالدعاء
بعد صلوة الجنازة قال رضي الله عنه لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة
عس بنيح حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على
سنة المغرب شز جم تقدم سنة المغرب بج حربي دخل دار الاسلام
ومعه عبد صغير مات فيها تغسل ولو صلى على الولي فما عادها الولي
ليس لمن صلى عليها ان تصلي مع الولي مرة اخرى ولو جئ الميت ضحية
يوم الجمعة تكره تاخيره الى بعد الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم
بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن بج ويقدم
صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم على
صلوة العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخر بان
الصفوف انها صلوة العيد جت عن شداد الكره التعزية عند القبر ذكرها
في المجرد وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل عك فكر افضل صفوف الرجال في صلوة
الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى
الى القبول ظم لو لم ينتظر المسبوق تكبيرة الامام بل كبر قبله يصير
شارعا عس يكره دفن ميت على ميت بعدما هيل عليه التراب اذا لم
يحول بينهما حاجز ظم لا يكره فع وجد راس ادمي لا تغسل ولا يصلى
عليه لو غسل صار الماء مستعملا مت غسلتها الحايض لا يكره عند ابي حنيفة
رحمه الله وكرهه ابو يوسف رحمه الله ولو كانت محرمة لا يكره اتفاقا
مت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان
غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة شب يقال بعد التكبيرة
الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد الى اخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا
وانثانا ... للمؤمنين والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

ومن نوفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام
كالقراءة امامه وفيها يقضي الاستفتاح والصلوات بو لا قراءة في صلوة الجنازة
وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا
تجوز صلوته ح ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
انهم يسلمون وعنه ينتظرون سلامه فيسلمون معه جت ولو كان القوم
سبعة يصطفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان
وخلفهما واحد وقال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له سبيح
ويكره للمتبعين رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن منتقى شرح كراهة تحريم
هف هو تارك للاولى شرح كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم شه
كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا عس ولا
اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار
الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت صح والطهارة
من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت
جميعا بح السارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف
الروايات م مقابر بلغ اليها عظم الجحوف لا يجوز نقلهم الى موضع اخر
شبيس صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه
وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما العورة حال الحيوة حتى لا يجب سترها
ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي قال ابو يوسف في الجارية العظيم
والرضيع لا باس بان يغسلها الرجال والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت
غيره وعند محمد رحمه الله لا باس به ايضا جو اما التزيين بعد موتها ولا امتشاط
وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها
عنه التابوت في بلادنا افضل من تركه شيز اذا تعذر اللحد فلا باس
بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت فيه وبسار
اللبن المخفف ويطين بطن الطبقة الاعلى كاللحد بج ولو مات
ولا شيء له وجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع

على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي فان رضي الله عنه
كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب
لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي عس تحسب منه سواء انفق من تركته او قال من
نفسه خ مثله منه انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لا ملكه
في لا يكون الكفن عليه ح ومن قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه عندهما
فمن يقتل بالقرين
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصلى عليه باب
انها تجناب في الطهارة والصلوة سم تخاف الحائض ان اشتغل بالطهارة بفوته
الوقت يصلي لان الادآء مع الكراهة اولى من القضاء ظ مثله سم بي لو اشتغلت
بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه
ضررا غالبا او اخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها تاثم قظ
عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
تفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شپ مريض لو صلى قاعدا امكنه
القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يقعد مت قال ابن مقاتل لو علم انه
لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه الا قائما وقال محمد رحمه الله
لا يجزيه الا جالسا بناء على فرض القراءة قخ وعندي ان قياس قولهما
يعني ابا يوسف ومحمدا ان قدر على قومه لا تسع ثلاث ايات يقوم عندك
بتلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة الا
يرى ان المعذور عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا الاخرس والامي وليس
عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت
اما قائما واما قاعدا قخ هذا هو الاشبه الاقوال عندك قال رضي الله عنه
ما حكاه مت عن غريب الرواية مختصرا يغني منه لانه قال قخ لا يقوى بقراءة
من ثلاث ايات قائما ما يمكنه ثم يتمها بقيته جالسا لان الفرض لا يتأدى
بذلك ثم قال قخ وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه مخير ان شاء
قراءة البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قراها كلها جالسا وفي الشفا عن فتاوى

الى العطش

الى العطش وغيره به جراحات لو صلى في المنزل صلى قاعدا بغير قراءة لا يسيل
وان وجد احدهما سيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة جت بحلقه قرح اذا
سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ
ولا يمكن ان يمسك الى جسمه بخم به وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء
باردا او دواء بين اسنانه وخاف الوقت فانه يعيد عندي بعضه فان لم يجد يصلي
بغير قراءة قال رضي الله عنه وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح
سال جرحه شرع فيها بغير تكبيرة سو يلحن في قراءته لحنا يفسدها وضاق الوقت
يصلي ولا يقرأ قال رضي الله عنه ولو كان تأخير الصلوة لاصلاح الاخرس شيئا ولا
واعواما وانه سنين بنع مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة
قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت ولا يؤخرها
حتى يجد مكانا يسجد عليه قال صاحبنا ويحول التيمم لحق الوقت والرواية في مثله
النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يعيد مثله
في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان كص اذا حشت فرجها تذهب عذرتها
وان لم تفعل تسيل الدم تصلي مع السيلان لان هذا فيه جزء من اجزائها
باب في مسائل متفرقة فخ ام في الصحراء وخلفه صفوف
فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز شم حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من
الفصد لما سمع انه من مذهب الشافعي فعليه الاعادة فخ لا ان اخذ بفتواه
وعن ركن الاسلام البادي ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر
في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر معرفة
بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان
مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان جاهلا قبل معرفته
فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البيابي لا يلزمه
قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة جت يجب عليه ما يجب على
المسلمين عن وقت بلوغه سم من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه
يعرف الله تعالى جملة فيؤمر بقضاء ما تركه ح المصلون ستة من علم الفروض

منها والثاني وعلم ان الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر اجزته
واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من علم ذلك وينوي الفرض فرضا
ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان مما يصليها الناس الفرائض والنوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط
وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض
جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة
ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه. شم صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه
او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر. نو وفي بعض
المقدس صلوته وقال ان الامام لحن في قراته على بعيتهم قضاؤها ان كان ذلك
فقيها ثقة. جت وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى
الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث
او علمه فاسقه او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاده ومن كان عنده انه محدث
او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر. ص انه
اثم في القبلة وعن ابي يوسف انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه
محدث او جنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح
ثم تيقن خلافه ان ادى ركنا مع التيقن لا ولا استقبل والا مضى. كص مز قام
الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد وتنبه القوم فلم يرجع ما ذا يصنعون
حتى تصح صلاتهم قال ليس ذلك في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام فالاصح
انه لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيدها
سلموا لا نفرادهم. فع شم فخ كص مريض حمل ما لا الى فقير عن صلوته ثم برأ لا
يسترده ونظيره. ف دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده
لانه وقع تطوعا وعن القاضي المتكلم صح في البلد المغصوبة لا يجزيه
لان القبيح لا يكون فرضا وفي شرح فض اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة

فاداها في الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الفتاني اذا ادى الصلوة في الارض
المغصوبة صح تحصيل المسئلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب
ثوبا وكان فرضه ان يؤدي الصلوة بلا ستر فستر به عورته وصح والمطالبة
قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع ولا فلا لان الواجب عليه تقديمها
على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين لان ينهى حال صاحب الحق
الى انه لا يحول تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها في آخر الوقت
وقال الحسن لا صولي صلوته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا
شديدا. نج صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة
لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعاة الوقت اذا كان في التاخير
ضرر بالطالب. فع عن ابي القاسم الحكيم من غزلة هذا الزمان فقاته صلوة
عن وقتها يحتاج الى حاجة عزوة لتكون كفارة بها. نج من ليس له يد ولا رجل
اصلا فالمجروح لا يجب عليه الصلوة. باب زلة القاري
وانه تسعة انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف. عك عتج بو قراء ويحفظ بالذال
المعجمة فسدت صلوته. عك النجاب بالطا تفسد وعن زين المشايخ وفخر المشايخ
قال سبحان ربي العظوم لا تفسد. بو يولكم لا دبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد
وقال جاء الله لا تفسد وقال رضي الله عنه وهو حسن وانه النغمات عند اهل البيان
وعن جاء الله لو قال التحياه والصلوه والطيباه بالهاء لا تفسد وهي لغة فان من العرب
من يقف على الهنون والبناه. عك لو قرأ اعوذ بالله من الشيطان او الشيدان
اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد. ع عتر الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبدت
او غير المغضوب او التحيات لله او التبات او الصلام او لم يلت
ولم يولت او الصراط او عبده ورسوله. عك الصالحين تفسد وعن القاضي
الزرنجري لا تفسد لان السالح هو ذو سلاح فلا يفحش المعنى. مز ضر وفي المستقبين
عامة المشايخ انه تفسد وقيل لا تفسد. مت سالت جاء الله عمن قرأ
وسطا او واسطة او سقر او مسخرات بالصاد مكان السين قال لا تفسد
لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او غين او قاف او خاء جاز ان تبدل السين

ولو قرأ ود جمت لا تفسد لان زخم مع ذخم لغة اهل اليمن ولو قرأ
برحلة الشتا تفسد عك قرأ اللهم بسل في التشهد الاول او يستغفرك
او نحنع او نسجدا او نتوكل او ونسبح او العزم تفسد عن
واسروا الندامة لا تفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار قال الله تعالى
واسروا الندامة اي واظهروها ولو قرأ كئيبا مهيبا لا تفسد لان المعنى
لا يتغير بو رتبارك الجد لا تفسد لان الجزئين لا تكونان كلمة بخلاف الجد
برلم فانها بلا ثلاثة احرف غير مغضوب بعبد قال رضي الله عنه
يحتمل ان تكون في المسائل ان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد لهذا
المعنى وفي صفة ايضا الجبر برله بو قرأ السراط مكان الصراط لا تفسد
والاعادة اولى ولو قرأ الصاد سينا في كل القرآن فكذلك الجواب قلت
وهذه القضية العامة حسنة لكن بناؤها على الصراط لا يصح لان السين
فيها قراءة مشهورة وليس بلحن من قرأ مسحا بالياء فهي لغة بني اسد يجعلون
الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا
وارد نعغل فعل كذا يقال له عنعنة تميم وتفريل وتعيق يجعلون
الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه
فقلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر رضي الله عنه ما قال فقيل
له هي لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الضاد زايا في كل موضع و
وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف
الخطاب شينا فيقولون اصطغاش وطيريش وليسقد من تميم
لغة يقولون وعليهم وحرة مكان وجلة وقيس وتميم يقولون
كشطت قشطت من معنى هذا اذا قرأ ذلك في صلوته لا تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان مثلها
في القرآن فع سم قرأ في التشهد الاول حميت مجيت تفسد عك اللظين
مكان الذين تفسد وكذا الضمت وصوله وفي السلوات تعبد احتياطا
نعم بلغ البصر مكان الراء لا تفسد عكص تشوبيا مكان الراد لا تفسد قال

قال ابن دريد نشز شغل المراة ونشض ونشيش بمعنى حز عن ابن
مقاتل قال حمل حمله في الرفع من الركوع او سجوان بجوز قال رضي الله عنه
وهذا حسن فقد ذكر سح ان من الصحابة من رواه عن النبي عليه السلام
انه قال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة
بعض العرب عن عبد الائمة المكي وزين المشايخ تفسد بالدال انفتيد
قال رضي الله عنه سالت استاذنا برهان الائمة المطرزي عن من قرأ في صلوته
كلمة فيها جيم بالجيم كما في اول خوارزمية الجلد او حجا كالذي في آخر خوارزمية الرجل
او الباء بالياء كالذي في اول خوارزمية الهيئة هل تفسد صلوته فتأمل فيه كثيرا ثم تقرر
رأيه على انه لحن مفسد قلت وينبغي ان لا تفسد على ما اختاره المتأخرون انه
اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا
القدر من التغير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى ع
قرأ غير ما غ بالعين المهملة لا تفسد لان البعوضوا الجنابة والجبرم فلم يتغير المعنى
تغيرا فاحشا فلا تفسد ماد ذكر كلمة مكان كلمة
من سالت البقالي النحوي عمن قرأ في صلوته لا تسقيها مكان لا شية فيها قال
لا تفسد لان الشية مصدر ومعناه لا شية هذه الشقاوة كما في موضع لا نحن به احدا
من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا عن جار الله قرأ وما جعلنا فتنتهم
مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة ينم وضربنا على آثارهم مكان آذانهم
نعيد بو قرأ ما تنزل الملائكة مكان تنزل الملائكة او وعد الله قيلا مكان
حقا تفسد عش قرأ سابحات سيبات مكان ثيبات تفسد
ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من لا تفسد
الصلوة بخطأ القارئ اصلا ومنهم من لا تفسد اذا كان مثله في القرآن
قلت فعلى هذه الاجوبة الثلاثة ان الفتوى في مثله على قولهما لا على
قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في القرآن

باب في التقديم والتاخير واللحن

في الاعراب فع عبر قرأ اذ الاعناق في الاغلال لا تفسد لعدم تغير المعنى

وعن جار الله قراء تملك يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام يفسد ولو قرأ
وباركنا بالكسر ينبغي ان لا تفسد ولو قراء في دعاء القنوت ونثني عليك
ولك نصلي لا تفسد لان بني طي يقلبون اليا بعد الكسرة الفا فيقولون
انا جات والبادات وفنا ورضا مكان الناصية والبادية وفني
ورضي قم قراء وما ارسلنا من رسول الا نوحي بعيد قال رحمه الله تعالى
ما ذكر جار الله ينبغي ان لا يعيد عن زين المشايخ قراء ليغيظ بهم
الكفار برفع اليا لا تفسد لان بابدال الحركة لا تتغير الكلمة عن سننها
عن زين المشايخ قراء بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما
لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص

باب في الوقف والوصل

فع عك سبحنك كلهم بالفصل
تفسد اذا تعمد بيانا ظاهرا بو اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا تفسد
والا فلا وهكذا اجاب في امثاله

باب في حذف الحرف والزيادة

فع قم قراء وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي
بالفتحة عن الالف اكتفائهم بالكسرة عن الياء ولو قال اعوذ بالله لا تفسد
ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو عك وجار الله والصلوات لا تفسد وكذا لو قراء
وطورسنين بحذف اليا عك ولو قراء نستعنك اونؤمن بك لا تفسد عس
وكذا اني اصطفيناك در جار الله قراء وعافنا فيمن عافيت او قراء فيمن
هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة عك في الاخلاص لم يالد فالاعادة
احوط ولو قال اشهد بدون الها فالاعادة احوط ولو قراء وباركاته لا
تفسد وفي معناه ونشكروك ونكفروك ونتروك تعيد كم قال ابن المبارك
قراء يدعو اليتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك
من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو تريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قراء
وفي السماء رزقكم او اذا وقع الواقعة او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع
ما يجري على لسان العارك من هذا النوع من الخطاء جازت صلوته عند
بعض المتاخرين وقال الآخرون هذا غير ما اراد الله تعالى فيفسد والله اعلم

باب في زلة المنفردات عن قال زين المشايخ

ولو قراء اكبر مثنى ثلثا لا تفسد وصولها بعض العرب في الوقف يقول جعفر
جعفرة وعن فخر المشايخ مثله جار الله قراء ورده امد بن بيشبل الدال
تفسد عن قراء وثم جمنت بتخفيف الحا تفسد وبه جار الله جم عك لا تفسد
قع عن زين المشايخ قراء الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي
ان يكون بالتفخيم فكان شيخنا عليه حي يخاف الربا بو قراء هو الذي من نفس
واحدة لا تفسد ولو شك في صلوته ثم تردد انه هل حسب ام لا يمضي في صلوته ثم تستغفر
شم ولو تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام لا كونك فقدمت عك من قال
لا ادري كيف كانت قراتي من وقت التكليف فالاحتياط لا نهاية له وسعة
رحمة الله لا نهاية لها قال رضي الله عنه اشار الى انه لا يجب القضاء ولا الاحتياط
ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالفساد
ويحمل امره على السداد عك قراءة عجوز الفاتحة عند عج معرات فيها ما تفسد
الصلوة فامرها بتركها تفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاؤها لان
الخطاء عند السامع له يوجب فساد الصلوة فقال له البا قرحي هذا حسن
لكن عند السامع في غير الفاتحة وقال احدث من مذهبه ان الخطاء لا تفسد
الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام
وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة
ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزمني لا غيري وفي طهارة
هذا الماء اختلاف كثير وقيل من راى غيره في رمضان ياكل ناسيا
لا يخبره لان باكله هذا لا تفسد صومه قع قراء وصوالة خلق السموات
مكان الذي اوانعمت عليهم بكسر التا تفسد وقال قوام الدين الصفاري
لا تفسد كم ح يجب على كل امي ان لا يترك اجتهاده آناء ليله ونهاره
حتى يتعلم قدر ما تجزي به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد
ولم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي
والتركي يقرأ الحمد والرحمن بالهاء اوالخاء والمغضوب بالدال والضالين

اشترى ساعة للتجارة تجب زكوة التجارة بخلاف ما اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة حيث لا تجب فيها زكوة التجارة اشترى قلوسا للنفقة لا تجب فيها الزكوة بخلاف الدراهم المعدة للنفقة حيث تجب فيها الزكوة الخباز اذا اشترى حطبا او سمسما او غير ذلك للتجارة لا تجب فيها الزكوة الصباغ اذا اشترى حطبا او ملحا للخبز فلا زكوة فيه ولو اشترى سمسما للخبز تجب فيه الزكوة وكذا الصباغ يشترى الصبغ لان السمسم يبقى عينه في الخبز والصبغ يبقى عينه في الثوب اما الحطب والملح فانهما معدان للاستهلاك لانه لا يبقى عينهما والقصار اذا اشترى العروض فلا زكوة فيه لانه معد للاستهلاك

فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض وان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرؤا حسب ما ذكر فسدت صلوتهم فصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره روى ذلك عن ابي القسم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهر قال ابو بكر البلخي لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم تجز صلوته فالاولى ان يطوف في البلد يطلبه قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب

كتاب الزكوة وانه

يشتمل على سبعة ابواب باب فيما يجب فيه الزكوة فع عن عك

الدنانير المعتبرة في الزكوة وزن مكة قال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مز وعشر دنانير بوزن مكة ينقص عندنا ثلث دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيها الزكوة و وفي فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قال فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا حت

بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول هنالك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه قو الذهب المغشوش اذا بلغ الفضة التي فيه نصاب الذهب وجبت الزكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة فيه تبعا وان غلبت الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واعلى قيمة فع عك له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة والله اعلم

باب في اداء الزكوة والنية ع له مال خبيث يتصدق به ولا ينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخ الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه نو مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي

49

فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله ويصح هذا جواب مح سم مع له والدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره عك عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم عث دفع لمحتسم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان عك لا يجزيه يث يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال رضي الله عنه وهذا احسن لا يجزيه والاصح رواية انه يجزيه لانه اي لان العبرة للنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في حت في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذه الظالم على غير جهة الزكوة جن وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه شس لان العبرة للنية فلا تعتبر بلفظة الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك حت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه تكرا ممتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي رحمه الله توخذ جبرا قح في امالية لا فضل في الاعلان في اداء الزكوة ولا الاظهار وفي التطوعات الاخفاء ولا اسرار وقال ابو بكر محمد بن الفضل الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة موضعها بخلاف الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضعه المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام

باب في حولان الحول فع غظ العبرة في الزكوة للحول القمري ولو ابرا رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان

باب من يجوز دفع الصدقة اليه كخ له نصاب على غائب او في بيته وكان ابن سبيل وله قدر يكفي في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه نج صح لانه غنية ولا ابن له يجوز دفع الزكوة اليه فع مك دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها

بت حج لا يصح لمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى غريب الميت لانه وصيته

كراهنا عك صح يكن للورثة الرد باعتبار انه وصيته ظم صرف زكوته الى ام

ولد غني فذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه باب

في الخراج والعشر بت استخلص نفسه عن غرامة الخراج لشفاعة او غيرها

للمسلمين لا يلزمه التصدق وبعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد

والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك

عمال السلطان الخراج لاحد من غير علمه عك ترك ارضه المزروعة لعذر وتاه

رجل باذن الوالي حتى استحصد فالزرع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق

المزارع لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض سم اعطى نصيب شريكه

من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عين جبى العامل الخراج من الاكار لما

لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر

متبرعا طتم لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب عس اشترى ارضا

وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج ما خذه

العامل منه لا يرجع على البائع بج حامل البراءة بالخراج اخذ ما في براءته ممن

وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول

السغدي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها بن اهل قرية نصبوا

عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم واخذ

منهم خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض يصلح للكرم فزرعها

حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره صش قج في الجامع الصغير ان من له ارض

الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لان ثمة كان يزرعها زعفرانا

فانتقل منه الى الحبوب حتى حالا وكذا من نقل الى اخس الامرين من غير عذر

ولا كذلك ههنا عس ولو انبت كرما ولم تطعم سنين ففيها وظيفة الكرم ففيه

الارض الى ان تطعم وان اطعم قليله فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم

وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة

الارض الى ان تطعم اطعام الكرم وابي رضي الله عنه فعرف بهذا ان حقيقة الكرم

50

وهو المعتبر في خراجه لا الصلاحية عنج مقطع اراض من لدن ان باع ارضا من جملة

الاقطاع من ملاك بنفسه وعين خراجها ليوديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري

اليه سنين وكل سنة يحتسب تحمله من جامكيته فله ان يطالب ذلك منه

عك ارتهن ارضا واباح الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب

فالخراج على المالك بت مثله ظم خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة

الملك فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع

ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة

والخراج على الآجر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا كان لم يطالبه بالضمان لانه

هو الذي ضيع حقه كالآجر ابراه عن الاجرة سم اذا كانت الارض خراجية

ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينقص الارض

من الزراعة فخراجها على الغاصب بو الجريب كردة بذرها ستون

منا من الحنطة وعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا حب الجريب ستون ذراعا

في ستين بذراع الملك وهو سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة

في مائة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مايتي رطل وقيل ما يعمله فدان

وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام بج دفع الوالي ارضا موات الى

رجل ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله او

لديوانه او لوال بعده طلب ذلك قج الدين لا يمنع وجوب الخراج والعشر

بخلاف الزكوة وصدقة الفطر باب في بيت المال

ومصارفه ومسائل متفرقة بو من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه

لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم

ط ن مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها

فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها وابي رضي الله عنه هذا قضاء لا ديانة فقد

الطلق قج اما الابنة انه يوجهها سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة

اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد بنفسه والا فلا وفيه شك انه

هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلاة خارج

الوقت

فانه لا يلزمه الا اجرا ومن يوخر الزكوة ليس للفقراء ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير
علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن باخذ
في الحكم اما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك كتاب الصوم

وانه يشتمل على تسعة ابواب باب في نية الصوم بخ نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته مت ولا يفسد الصلوة عم قر والصفار
اصبح في يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجز
وجز والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها شط لم يجز باب
فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد فع حم لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شمس وقول
من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه الصلوة والسلام
قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم
ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان سح الشرط عندنا
في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين حز واذن
انقول اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الا الناذر والشافعي رحمه الله انه لا اعتماد على قول
المنجمين في هذا باب فيما يفسد الصوم مح وضع
الكرسف في الفرج الداخل وعلق به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو
في حكم الخارج ولو دخل حلق النقاب حجر مثل الحمصة من نقره فسد صومه
وكذا لو تنفس الساجد على لبن فدخل حلقه من اجزاء اللبن وهو ذاكر لصومه
لا يفسد سح فتل خيطا فبلّه ببزاقه ثم ادخل في فمه ثم اخرجه وفعل مرارا
لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم
يفسد فكر نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه
لم يفسد مع سي استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى
جوفه لم يفسد شبين اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض
والنفل وقال مالك يفسد الفرض باب فيما يوجب

الكفارة وما يصير شبهة فيه طم سم جامل رات الدم وظنت انه دم حيض فافطرت
ينبغي ان لا يلزمها الكفارة عم يلزمها وكذا لو رات قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر
فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة طم مع عليها الكفارة فك
ظنته دم الحيض ولم تكن لا يلزمها الكفارة سواء راته في ايام الحيض او لا مع
طهرت بعد نفاسها الاربعين يوما او ثلثة ثم رات الدم فظنته دم نفاس او
حيض فافطرت لزمتها الكفارة عم استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت
لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف
الشافعي رحمه الله شبهة فك والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر
يوما في ابي حنيفة الاول وهو قول مالك والشافعي عكر ولا يجوز اسقاط الولد قبل
ان يتصور في الجنين عضو لا واجدا ولا جمعا في الامة وهو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة
ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها مع تسحر بعد الفجر الكاذب وظن
انه فطر فاكل بعد الصادق لزمته سم اكل عجينا بجمتحه لزمته الكفارة مع
ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدا ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع
ظم من اكل في رمضان شهرا متعمدا يوما بعد يوم بغفلة سم قع راى الهلال في اخر يوم من
رمضان قبل الغروب فافطر متاولا بقوله وافطروا لرويته فعليه الكفارة
في سح خلافه ولو راوا الهلال في الثلثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية
وبعده لا فان افطروا بعد الزوال لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قع بج
عادتها في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر
بج افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشراب او غيره لاجل المعصية فعليه الكفارة
زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذكره به ائمة الاصحاب بج وغيره قال
كلما اشتريت امة او غلاما او دخل في ملكي باي طريق كان من الطرق الشرعية
فهي حرة او هو حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه
الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في حتي في الظهار اذا حلف
بعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لو جرا اعتق عبدك عني بكذا فيجوز

ولا يحنث عك جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة سع فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وحرمه المجاهد وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الجن البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعلى قياس الحق لا تلزمها نسفي جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للسامعي رحمه الله نم لف ذكره بخرقة وجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل جم ابتلع بزاق حبيبته لا كفارة عليه ط كفر بشـ ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر جم لا كفارة عليه عش لا يصح انه لا كفارة عليه عك سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوا يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم باب

في مبيح الافطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم سم مريض رضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان الام تشرب ذلك لها ان تفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا كالحائض تفطر سرا ح خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جع اشتد مرضه كره صومه قع ان اذاه عينه وجعا وخشاه شيئا فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في آخره وعن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين عش الحامل اذا خافت على الهلاك يباح الافطار في اول جزئه ويفترض في آخره بو عك المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض جم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز

52

نصف النهار ويستريح في النصف الباقي فان قيل له لا يكفيه اجرته او نفقته فهو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ح اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه بق وللزوج ان يمنع زوجته عن ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته كقضاء رمضان ونحوه سع في كفارة اليمين منعها عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المرأة بها خ سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم ط انشأ السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما باب في النذر والشروع في الصوم بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يقضي له ط لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة بق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنيته التطوع سع كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي يوسف رحمه الله قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم صوم صائم من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه بما هو صائم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان باب في الاعتكاف خ قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا باب في صدقة الفطر سم عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه فليس بتعجيل ويكون نافلة مع بج تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب ولا عليه صدقة فطرها قم له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة الفطر وان لم يؤد الى التنا لان السبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعنى سبب الحكم لا الحكم فلم يتجنس بج هذا الجواب وتردد فيه بج وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعض

وقال المصنف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر بق تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال نج عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة ط شب يجب صدقة الفطر عن عبد الماذون المديون

نج يزوج امراة على عبد وسلمه ثم يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها صدقة فطره ص مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما ط لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا نج لا شيء عليها

كتاب الحج

وانه يشتمل على اربعة ابواب

باب فيما يلزمه الحج وموانعه

نج له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الآخر وفاء بما يحج لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل فع شب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء عند الميداني بو للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة نج وعنه يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال رضي الله ولا اعتماد الا على هذا وعلى غفلة القافلة عن ذلك فلو سقط الحج به متى نعمل بقوله ولله على الناس حج البيت وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لمكان القرامطة يدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن الآخذ يعني ليس لان البادية لا تخلو عن الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى

لاارى

الا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة لاولي قال والبادية عندك دار من دور الحرب ش وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر الرازي في زماننا لا افوز الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة حن وافق ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله تعالى عن نفسي قال ابو القاسم الحكيم من غزا في الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة ن ش ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد نج يمشي قليلة فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لو كان نضو الهوى الابدان ونجد بلغة يحج شيئا

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم

فخ في ملا لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام ص مثله وله نزع سنه اذا اشتكى

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير

والوصية بالحج عكر دفع الى آخر بلا ثين دينارا على ان يحج عنه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلاثين بعد نفاذ ذلك فان كان له هذا بخوارزم فلا يصح ويضمن يت اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي تقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ خ اوصى الى رجل

لنحج من بلده ماله ونعذر عليه المشي الى الكعبه فله ان يقرض ذلك الثلث باذن
القاضي صح عم ى اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف
اوصى بان يحج عنه ان خشي الطريق ولا يصرف حيث يراه الفقهاء من وجوه
البر والوصيه جائز، واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما
بخروج واجب او تنبيل وعتق فلا يدفع بتمسكه عن سنين ثم يتصدق به
الفقراء لانه اعظم وجوه البر باب مسائل متفرقه ينب

طم صلى الظهر والعصر يوم عرفه في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر
قع قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي
الفرض من مكه وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيله الفرض افضل من فضيله
التطوع

كتاب النكاح وانه يشتمل على سبعه وعشرين بابا

الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به

قع قال لاجنبيه بابي اخسو ما رغ ما برادينا ي فقالت قادرين و يعلمان
انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او بما يقوم مقامه قع قال لها بابي اخسو
فارجمان نكاح تكزا دينارا فقالت نعم فقال الزوج ارفا باتعاد بن ينعقد بج قال لها
بالحرامانا سندح زسدد ينار فقالت اما برادينا بحضره الشهود جو ثم قع قال
لاخر بالحرحا مرنيد ياد غوام بيسدد سال كابين فقال الاخر قبلت صح النكاح وان لم يقل
للاب بالحرها مرئيد نكاح لانه صار متعارفا فيه ط في نجو احسان المشايخ سط
وهل ينعقد النكاح بلفظه الاعطا وقال بالحرام هاعرنج فقال هافرين وان نحى المجلس
للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح سم قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له
ابو المراه ادفع الى المهر فقال الزوج شما دادم فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا
مع سي ليس بقبول مع خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك
بكذا فقال ابو الخطيبه اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح سم قالت لرجل زوجتك
على عشره دنانير فقال الرجل زوجتك نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون
هذا من جانبه او جانبها ن ابو بكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضا
الولي جاز فكبرا فاذا الزوج امراه والزوجه رجل فالنكاح جائز عندي لان فوقه

تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال ث لو ظهر الزوج غلاما
والزوجه جاريه جاز ولا فلا ج قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله عنه
وهذا مستقيم على اصح الروايات في البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين
فيه بطلانه روايتان م ان كان جماعه زوجتك بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح
بج قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكذا لا يصح تعليق النكاح
بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل بس له بنتان اسم وذات زوج فقال
لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يشيا بل دفع اليها
المهر في المجلس فقبول ع مثله قبل انعقد قبر قال لها بحضره الشهود جو
خوشنودي ابزن بموده فقالت شاباش فان قالته استهزاء فردت وان كان
منه دلاله قبول فقبول م لا ينعقد ج قال لها زن من باش فقالت باشم
او قال خوشنودي بزناد ي فقالت داده كير ينعقد اذا اراد به التحقيق
عس قال لامراه السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام عليكم يا زوجي بحضره من الشهود
لا ينعقد بج قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقالت بلى لا يحتاج لجواب في التنفيذ
يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبه وان يكون عقده في يوم جمعه
وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول

باب في الشهود

م زوج عبد امراه ومولاه حاضر بشهاده رجل واحد وكذا في الامه طم لا يجوز فيهما
بخلاف الابن البالغ وقال اسبيجابي رحمه الله عنه فيها روايتان بج فضولي زوج
رجلا امراه بشهاده واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضره النائمين
ففيه اختلاف المشايخ لا الاصح انه ينعقد م تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم
يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل باب
في نكاح الصغار والصغاير بج بم صبي تزوج امراه بغير اذن ابيه وجعل لها
لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول م قبر زوج بنته
البكر البالغه برضاها واخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس
لها انكاره لان الاب ماذون بشرا الجهاز عرفا وعاده وسوا علمت او لم تعلم
انه اشترى من مالها م زوج بنته الصغيره من رجل ظنه حرا لا اصل وكان

وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي
حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي وقال الشافعي
لا تصح عبارة النساء في باب النكاح اصلا وعن ابي يوسف انه
رجع الى قول ابي حنيفة وهو الصحيح كذا الفقهاء

معتقا فهو باطل وعن ... رحمه الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط رجل زوج بنته الصغيرة
من رجل ظنه صالحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان
لم يعلم الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما
الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو ط ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح
عس الاب البنت ان يقول للزوج اذهب بها الى بيتك او وجهها وان كان صغيرا
باب في نكاح الابكار سم جه استامر بنته البالغة وقال لها
ان فلانا يذكرك فهي كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا ثم زوجها من
الاب جاز سم ح استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان
عرفت الزوج والمهر سم مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها
الوكيل وذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم
بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب بج ليس برضا وعليه ان علمت وقت
العرض انه وكيل الاب فهو رضا سم قال لها عمها الذي هو وليها ان فلانا هل
وكلتني في امرك ان ازوجك على ما تحب فسكتت فزوجها منه او
من غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا م زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها
فسكتت ولم تستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا جب انه رضا
م سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا بج استامرها في نكاح
رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع
به الفرقة فليس له ان يزوجها بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد والله اعلم
باب في الاولياء سم يجوز لاحد الاولياء المستوين
في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون قب الام لا ابا لها في تزويج
الصغيرة من الام طن عن عطاء السغدي الاخت لاب وام اولاب اولى من الام
في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند
عدم العصبات باجماع من اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم
فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال م وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع

ومن قال ان الفسق يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد
اذا كانت التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما نبين
في كتاب القضاء ومن مسائل القضاء على حاله في مذهبه خلاصة كما النكاح في العقد
الثامن عشر في فصل اخر في المتفرقات
رجل يزوج امة الغير على انه كافر ولد ... جرح النكاح والشرط رجل يزوج على الف درهم ان
... لا يكون رجعه ... اذا شعاف

55

فممنوع ولا اخت لان العمة لانها من ذوي الارحام م ولا يجوز لوكيل الاب ان
يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها باب في الكفاءة
سم فع سي رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم تجر عليها ردة سم قع
عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح م زوجت
نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض
كالابتداء فج الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا سم
وقيل هو كفو باب في الشروط في النكاح م زوجت
نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة رحمه الله تحل
للزوج الاول وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد وعند محمد رحمه الله
صحيح لا تحل للاول وفي المسعودي فان يزوجها على ان يطلقها الى عشرة
ايام فالنكاح جائز والشرط باطل ج قالت زوجت نفسي منك على ان يكون
امري طلاق في يدك فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح خ
يزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان تدعي انه امراة كذا فلم تدع او على
العكس صح النكاح باب في حرمة المصاهرة سم نظر
الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة م صبي
مشتهى امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت
حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ط صح قبلته
منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة فقبلت زوج امها بشهوة او على العكس
ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا
في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي
في فرجها تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته يحرم
خ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل التزوج بزوج اخر الا بعد
المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا فيما يجوز من الانكحة
وما لا يجوز سم اهل دار الحرب الذين هم بقرب ديارنا معطلة فلا يجوز

للمسلم ان يتزوج من نسائهم عك مثله نج تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي
والزيادات يجوز وبه طع وقوله في المختصر القدوري ولا يجوز الجمع
بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يحل له ان يتزوج بالاخرى
في الجهة المؤبدة وانها مؤقتة بزوال ملك اليمين م شفعوي
المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز طر يجوز
المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند
فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود
جم لا يجوز عج تضعيف السائل لحماقته باب في النكاح الفاسد
بم ع ابن يولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة تعن الخلوة في
النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل اذا اتاها في الدبر
في النكاح لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل نج تزوجها في عدة غيره ودخل
بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة وتتداخلان صع وقال
ابو القاسم ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطء الاخير وهو قول زفر وقال
الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف رحمه الله من وقت الفرقة ع من وقت
المتاركة وعلم غير التارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها
لا تنقضي عدتها ع المتاركة لا تكون بالقول في المدخولة كانت او لم تكن حتى
لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر قح ذلك في المدخولة
وفي غيرها يتفرق بالابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها ع في النكاح
الفاسد ينفرد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف
وعلم المرأة بالمتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه طم نج وانكار
الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف رحمه الله
وطء المرأة عند خبر العدل من ازوج لا يلزم متاركة باب في الرضاع
امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي
لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج
بهذه الصبية فخ زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع وهو منصوص في

56

ص م مثله ولو ارضعت ابن رجل فللمرضعة ام يجوز للكبير ان يتزوجها
وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعته مع ابنته نج ارضعت
صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى جارية
هذه مع عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا
ارضعتها بلبنه باب في المهور سم تزوج بامرأته
وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة في المهر من
غير شهود قع سا افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها
بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها خ قالت زوجت نفسي منك بخمسين
دينارا وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل م مريضة
زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى مهر
مثلها بب قال تزوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل ع
مثله م ينصرف الى عشرة دراهم ك اختلفا في هبة المهر قالت وهبته لك بشرط
ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قوله م عادة خوارزم ان النساء لا
يطلبن المهر الا عند الفراق وبعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا
لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه عامة المشايخ فب يصير حالا ع مثله
ع لها طلب المهر في الحال لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك جاداما جلالين نج المهر في
عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت م ولو تزوجها بازيد من مهر
مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة م وكل اخاه ان يزوج ابنته
فزوجها الوكيل كبرها وزفت اليه كبرها ودخل بها كبرها يجب مهر المثل ولو
وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطء مهر ان ادعى الاشتباه
عند كل وطء ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة
لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد ط قبل الزوج ام امرأته او بنتها
او على العكس ثم وطئها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة
فه م ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب
نصف المهر لا كماله نخ دفع الى زوجته مالا فقالت هو من المهر وقال الزوج و

ويدفعه فالقول قولها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج عش تزوجها
بكرا باين ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا
فمته عشر دراهم م تزوجها وخلا بها وفاطم اجابها وصدقته فعليه
كمال المهر مج خلا بها ولم تمكنه من نفسها فعليه اختلاف المتاخرين قع صغير يقدر
على الايلاج زفت اليه امراته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب عليه
كمال المهر كالمريض القادر اذا لم ... سم مج خلوة الصبي الذي يتحرك آلته
وينتشر ينبغي ان توجب كمال المهر مج تاكد المهر مج افترقا فقالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانه تنكر سقوط نصف
المهر

باب الزيادة في المهر

ط الزيادة في المهر
بعد هبة المهر يصح قع وقال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا تلزم مج
جدد الحلال نكاحا بمهر تلزم ان جود لاجل الزيادة لا احتياطا عك ابو يوسف
فاف ابو يوسف ... مهرا حدثا فابرأته تجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة
براءة من الاول وتجب الجديد عك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل معا
وحوبه اختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مج وهبت او ابرأت
ثم جدد بمهر معلوم فباس ... بين خلاف في انه
يوسف رحمه الله وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف
حال قيام المهر ولا ... انه مختلف فيه عكرم لا يثبت الثاني

باب نكاح المرتدة والكفار

قع مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق
القاضي جم عك جاهله ... خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او
فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو دينارا رضيت ام ابت حم مثله قع تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا الزوج يزوجها لا الا قع مثله
ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ قج وابو القاسم الصفار واسمعيل
الزاهد من ائمة بخارى وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة
بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شاخان وابو نصر

57

الدبوسي يفتيان بانها لا تبين ... دار الاسلام فانها
لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انها تسترق
عك ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيئا للمسلمين عند
ابي حنيفة رحمه الله ثم تشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى
مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر
العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم
وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار حرب في الظاهر فلو استولى
عليها الزوج بعد الردة ملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فيفتى بحكم
الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير

باب فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء

م قع اذن
لعبده في التزوج ثم ابى لا يبقى ماذونا قع يبقى م سكوت المولى عند تزوج
العبد ليس برضا مج اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين
تتوقف الخلع على اجازة المولى فج عك اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول
ثم دخل بها فملك المشتري فالمهر للبائع عت باع عبده بعدما زوجه امراة
فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار هو الصحيح لكن لا استهلاك قج بو
المهر المسلم في المسمى عت زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او
العبد سم يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها بو زوج عبده امة ابن امراة
ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق في الجامع الناجي لا امة
كالحرة في حق النكاح في استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطء والنفقة

باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل

قع لزوج
في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست
نفسها بالصداق والا فلا كم والبلد الطاهر اذا تزوج بلدية في البلد
فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم
ابت فلها ذلك مج له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا
فيلزمه ما القرب وفي هذا من السفر وفي قدر الله عنه فهو الصواب وتأويل

والسير الظاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ما احاف به ابا القاسم الصفار هو مختار فقهاء ابي حسيفة رحمه الله في منع نفسها من السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حسيفة وصاحبيه رحمهم الله وان لم يوفها مهرها امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها اولم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه

باب في الحضانة

الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذ منها الصغيرة اذا لم تكن مستنهاة ولها زوج لا تسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال لان في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغيرة اذا كان في حضانة الام هو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما بخدمته فيستئجر به او يستاجر صغيرة عند جلة يخوف حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها

باب

فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل وقال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بالفارسية حلال من باب ورد والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ونصب في قلبه انه من المهر وهو اجازة بالفعل وصول المنقول المبعوث الهاليس يشترط للصحة لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل حلف لا يطلق امراته فخلعها عنه غيره فاذا اجازه باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث ولو قال بالفارسية كام حلال بود واحسن فلا فته فهي طالق ثلاثا لا سبيل له عليها يعني بلا

فسخ اليمين ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي عن نجم الدين النسفي رحمه الله كل جواب عرفته قوله كل امراة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه هو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قوله فكان تعليقا فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امراة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الا ان جواب اخي سئل ثم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امراة لي او زوجة لي فهي طالق ثلاثا قال هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر قال رضي الله عنه وكان هذا قولا آخر له يعني ثم وذكر الامام منشي النظب رضي الدين النيسابوري رحمة الله عليه ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق قال لاحنيته هركاه كه تو در نكاح من آيي بهر مذهبي كه باشد تو از من بسه طلاق فضولي همين زن را از بهر وي خواست ووي بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق قال ان تزوجت فلانة فهي ثلاث وان عقدها فضولي فهي ثلاث وان حكم الحاكم لصحة النكاح فهي ثلاث فطريقة الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضي الله عنه ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء ثم تجيز بالفعل فيبقى حلالا له ولو قال بالفارسية كه فضولي نكاح اكا فبثلاث فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون بالاجازة قال اكر فلانة زن من شود فهي طالق ثلاثا فزوجها له فضولي واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار قال في المصابيح ان اصلحت هذا الامر فالحلال علي حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث قال بالفارسية كام بانام باوي نكاح او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي قيل له افتترك مذهب نجم الدين النسفي قال رضي الله عنه نعم لان هذا تعليق بالملك بالسبب والملك يثبت عند الاجازة

فهو الصحيح ولو قال هر زنی که وی را بود وباشد لا تنفعه العضولی ما ک رضی الله عنه

وسمعت نج في مجلسين يقول لو قال لها اذا تزوجك العضولي لي واجزت نكاحك فانت طالق لا تنعقد اليمين اصلا واجمع عليه بعد مباحثات كثيرة وتعود اليمين لا تنعقد لانه لا الى الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد منهما شيء لان سبب الملك انما هو التزوج لكنه ... واكثر اصحابه لم يعجبنا هذا الجواب م ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ بغير امره وهو ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق طم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب فهو اجازة للضمان قس زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة م مثله نب لا الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا مج نج زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ مج الاصوب في زماننا في حق من حلف ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد العضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهرا لا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا عند الشافعي رحمه الله نج لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي م طلق منكوحته نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رحمه الله اجازة ويطلق وعند محمد رحمه الله رد ولا يطلق م زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك من جهة نكاح وقبضت فهو اجازة نج تزوج له فضولي وبعث قوم المرأة اليه فلبس بعضها فهو اجازة سم قيل له في عقد الفضولي ثم نجعل المهر فقال كذا دينار فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يجب قع قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد العضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث غ قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يؤخذ في تعليق

الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رحمه الله انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين واذا اجاز الحالف عقد العضولي بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا

فع عن الصدر ... البزدوي وبين محمد وعلي رحمهما الله ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول شس ويوقف به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة سم فع ينب يجب في التطليقات الثلاث وما خذ الشيء بذلك ويزوجها للاول بدون الدخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قال وان يسود ويبعد قح فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول قال يفتيت ... ويعزر الفقيه عن المحلل اذا اولج الى مكان البكارة تحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول ص والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول فع عك قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج بلغة افراد وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك والاخر للاول عن حم لا يصدق فان في حق اسقاط العدة قضاء ويصدق في ديانة شز طلق امرأته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ديانة عز لا يجوز في المذهب الصحيح عن حلف بثلاث وظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته به ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال عن سألت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امرأة لا يوثق بها جص شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا اوغابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فارقته على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج باخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة شس قالوا هذا في القضاء ولها ذلك

ديانة ولكن ان سمعته انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردّها
القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله عنه
فالحاصل ان على جواب شمس الائمة الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد
ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها
وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا يحل سال مطلقة ثلاثا كيف
صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع عن ما تظن نفيا للتوبيخ وتعبير
الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل فلو كان السائل فقيها فله الجواب
فاشتبه لو قالت حللت لك او قالت حلاله كردم لا تحل له التزوج فلم
يستفسر فيها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رضي الله عنه وهو الصواب

باب في النسب والعنين م تزوجها وولدت ثم تبين
انها امه ثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل
بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها ولدت هي منه
ولدا ولم يتبين ولا يثبت نسب هذا الولد منه م رجل له آلة قصيرة لا يمكنه
ادخاله داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق باب

في غزل المرأة وما يجمع بنسجها عك غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته
ونسجتها كرباسا فهي للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو
لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج او دفع لاجر الى الحائك
في فصل المنع فهو متبرع سم دفع اليها جوزقة ونفقة لتتخذ ثيابا وتغزل
فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة
سم غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فما تم قبل النسج فهو لصاحب
القطن فج رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي
تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما
فان كان نسجها ليباع او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع

صح بلاص

وذكر انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج
ان شرط في الانفاق يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله والصحيح
انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الامام خان الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوج
لانها رشوة وهكذا اجاب في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معه
لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي كذا فقال احتال في حقك كذا وكذا ثم اني اختلف المشايخ
فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوجه بنته فلم يزوجه يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا
اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال في الاسبيجابي ظهير الدين رحمه الله لا يرجع لان المنافع انما تتقوم
عقدا بالعقد ولم يوجد في مجموع رجل خطب امرأة وهي في بيت زوج اختها فان كان يدفع اليه الدراهم ويدفع
فزوجه يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة خلاصة في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح
نظير هذه المسائل ما في كتاب الاجارات في باب ما يجعل لغيره انظر هنالك وفي باب مسائل معروفة انقضاء

وذكر في فصول العمادي تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل له ان يرجع عليها بما زاد على مهر مثلها وعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزودي ومن وافقه من ايمة بخارا رحمهم الله ينبغي ان يكون له ذلك ايضا من ذكر في الفوايد المسموع من صاحب المحيط في مسله الجهاز وجدتها متباها لحسب تلك الزيادة اجاب رحمهم الله لا يجب تزوج امراة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا فلا يجب ما هو بمقابله وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات وكذا ذكر في فوايد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا رجوع وكذا ذكر المسله الاولى على قياس مسلها عن انه ذكر في فوايد صاحب المحيط رحمه الله وذكر في العين ايضا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة على خلاف ما ذكرنا في الاولى فالمهر لازم عليه وكذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع بما زاد على مهر مثلها على قياس ما اجاب صاحب المحيط ينبغي ان يرجع وكذا ما اختاره مشايخ بخارا فيما اذا تزوج امراة ودفع المال الكثير بجهة المعجل وقد عرف جهاز اعطيتها ثم لم تات المراة بالجهاز له ان يطالب المراة بالجهاز ويرجع بما زاد على مهر مثلها وههنا ان يرجع ايضا بما زاد على مهر مثلها ولكن حكي عن ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين لان المقصود في باب النكاح ليس هو المالية

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها

عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما تحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمباهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قع في المبعوث ثم اقيل بك يطلبون في عرف خوارزم عوضا مثله بمثل الاحالة وفي رستاق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يزيد عليه جرت العادة والعرف وينظر في كل بلدة الى عرفهم شم بعث اليها شيا معينا كما هي العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت فخ له طلب ذلك المبعوث قع طلب العوض ان لم تعوضه بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستبيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قبل ان كان بعث اليها اذ هو مبارك بلا نكاح يرجع بالقائم دون الهالك كخ خطب لابنه الصغير امراة وبعث اليها قبلا ثم صب في المجالس فالمبعوث للابن كخ ان عقد النكاح فهو للابن تسترده مم خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان ثمن الوصلة فهو لابنه ولا ميراث فان كان للاب غيبا ترجع الى نفسه بج بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف فرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه فلا يرجع عج بعث الى الخطيبة ثم اكل وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسط ثيابا ما يرثهم العيدية والثاني لك عيدية فقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدرا من الجبن والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتجاسبون ويتراددون الفضل ولا يترادون فيما العفوا في الضيافات في الجانبين فح عك العادة الجارية في بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى نساء الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له ففعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعث اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحايك وبعضها الى ثمن الشاة والحناء والشمع له ذلك فوقه في النقش قلت رضي الله عنه محاصل جوابه في هذه المسايل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى عن المهر تقبل قوله بعد انه من المهر ولا فالعوض وانه من المهر وان اتخذوا له ثيابا طا ن بعث الى امراته متاعا وبعثت المراة اليه ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترده وترجع

وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث اليه اب المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان
كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع
س تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان
ذلك عارية من العوالي فاراد استرداده من المراة فلها ان تسترد ما عوضته عليه
قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا
بالماكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة

باب

فيما يتعلق بجهاز البنات وثياب الاختان والعروس قم زوج ابنته البالغة
وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة
الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم فب ولو كان لها على
ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل تمليكا فالقول للاب
فج القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لابنتي علي مائة دينار
فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق
بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا تصدق وفي
الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كما قال للقاضي بعت هذا
العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن فيبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب
لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا
لا يبيعه ظم دفع الى ام ولده شيئا ليتخذ جهازا للبنت ففعلت وسلمته اليها
لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة يغني اتخاذها بامرها لثبوت الملك
لها في المتخذات م بعث الى الخطيبة دستيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز
فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا نج له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع
فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وسواء حينئذ للائمة الكبار وجمال الدين
البريغدموني وبرهان الدين والد الصدر الشهيد نج عك ولو زفت اليه بلا جهاز
فله ان يطالبه على الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث عرفهم نج يفتى بانه اذا لم يجهزها بما يليق بالمبعوث فله
استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو قال سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له
شيء قع نج صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها

62

وكبرها فماتت امها وسلم ابوها الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام
فع عب جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى
قال رضي الله عنه الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به نج انه اذا اجملت
الثياب التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن يثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه
لتزوينه ولا استرداد بعد حقا وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت
مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت لاخ الختن الملك ما لم يقبضها عك امراة نسجت
في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء
لها باعتبار العادة ظم جهز قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك
عتابيا ولا تكن ديباجيا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه ثيابا
فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن م القصير بعثت الى ختنها ثيابا
ليس لها الرجوع بعد وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن
بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضي الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان
البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل
فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع نج وبعث بتجهيزها لبنتها اشياء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد
ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
ظم بعث عند الخطبة اليها اشياء من جملتها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت
الديباج من البزاز بعد لا رده فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه
التمليك نج افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
عالم ساكت ثم ادعاها فالقول له لانها كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب

في الاختلاف في صحة النكاح وفساده نج تزوجها وكانا في الدار
شهرين ثم قال الزوج غير بالغ حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام
المهر وان لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج لو قالت تزوجتني وانا صبية
وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين
متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له
واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثالثة فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في

كذا في وصل الذكر وجواب خ في رجل تام الخلقة يكن به الظاهر بو رجل
تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله وتصدقه الثاني لم يغيبه عنها او لخلا
مهرها ولا دخول هناك منهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان
انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر جس ادعى
امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون فالقول له بان
كان رآه الشاهد او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له

باب القسم بين النساء

حك رجل له زوجة وجارية
يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المجالة
وله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ظم مثله شبس لا تتعين حقها في ظاهر الرواية
في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها
احيانا او روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان له امرأة وحده فاشتغل
عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة
من كل اربع ليال لان للزوج ان تسقط حقها في ثلاث ليال بان يتزوج بثلاث
سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها بصحبته احيانا من غير توقيت
فيه والله اعلم

باب في مسائل متفرقة

قح قالت لاجنبي
تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل وله من حقوق النهار عشرة وحمالة
تعذر في منع النفقة والمبيت لان له ان تترك ذلك بعد النكاح قح قال البقالي
في الفتاوى يقول اذا عقدت عقد البكر على دينار وان عقدت عقد الثيب
فلي نصف يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل له لانه تفترض عليه
وقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه والله اعلم

كتاب الطلاق

وانه يشتمل على ثلاثين بابا

باب فيما يكون ايقاعا

وما لا يكون رجعيا او بائنا قح قالت له احلف على بطلاقي فقال الحسبية
مجلوفا علية يقع ان نوى ولو قال هشتم دي بار وزد يقع ولو قال هشتم هيد
غش لا يقع عك مثله ج مثله عك فيه اختلاف والصحيح انها تقع لانها للتحقيق
مثله جم فتوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال خ خرجي نادا سياهي لا يقع
ما لم تقل تقل سيا هينا ناد ولو قال خرجي نادر عقي يقع وان لم تقل
فانه يتبين له ان خطه غش لا تستعمل الا في الموجود عك مثله عك قالت طلقني

هزار بار جز في بحكوبساد فاحتين يقع الطلاق الثلاث وكذا لو قال جدنا بحكوش
ثني يقع الثلاث ان نوى وان لم ينو ان طلقت نفسها في المجلس يقع لو قالت طلقني
طلقة فقال خ اقا هار بشي فقالت اي معناي كاهو فيد فقال اقا اقد حسبا
وزهو قادر بكسر الراء لا يقع شيء وان نوى قح مثله وكذا لو قال هو فاد بفتح الراء
لا يقع وان نوى نثم قال لها في الغضب انك ما خ بنتيا وبر ولم يراخ ولم يكن له نية
لا يقع شيء عتس يقع الثلاث وان لم ينو لانه ليس هناك شيء محصور سوى الطلاق
فانصرف اليه نج قالت مرا طلاق ده فقال الزوجي جم بالخ لحياتم جز قال بعض
مشايخ سمرقند يقع قح قالت لزوجها ترا سه طلاق فقال سه طلاق ترا باد يقع
نخ براخ تها قبح يقع كما حكي عن قح لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي
تعقب كلامه مستقبل بو محا بيسناف يقع بعرفته وهو يفسر هوده طلقتك
عرفا وان نوى صيغة اللغوية قيل يصدق عكر قال انك هشتاو ويراخ بدفع الباء
يقع بالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق انه نوى الموضع ولا فلا ولو قال لها انت
طالق خمسين طلقة فقالت ثلاث يكفيني فقال الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة
من البواقي ثلاثا ثلاثا وقال طح ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي
لا يقع على صاحباتها شيء ط مثله لان ما وراء الثلاث غير عامل اصلا وفيه حكاية
عن احمد بن ابي عمران اسناده طح بث وخبر الوبرث قيل له اقاخ يات باجفت
شيتاو بر براخ او قيل باوث شيتاو بر براخ فقال الزوج شيتاو براو قال
شي براج ينبغي ان لا يقع حت ينبغي ان يقع ومثله في ن عت قيل له الك امرأة قال
لا قيل له اقاخ يات فقال يات فان اشار الى شعره وقبضها بيده تصدق
انه لم يعزل المرأة ولا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اقاخ يبت ابي جعفر فقال يات
ان نوى تطلق والا فلا خب يقع رجعي بث يقع بلاثة للعرف فج قالت له طلقني اربع

باب

فايه فقال خ اقا اخشيد يقع بث وعندي لا يقع شيء

فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والبائن بث قالت له طلقني فانا مطلقة بثلاث
فقال بك تنبيس فقالت انا مطلقة بثلاث فقال بالخ شي وقع الثلاث ولو قال
منك نفسك قح مثله قالت له انا حرام فقال بلا نسحلال ثم قال بالخ كاو تياجين
حلال جحلال او كاو ساخن حرام دحرام فهذا كلام لا يقع به شيء قح هو تصديق
لها واقرار بالحرمة قح قيل له ما حال امرأتك فقال بالخ محا سيناه فهو اقرار بالطلاق

وبحمل الباين والرجعي والثلاث فينوي قع بينهما خصومة فقيل له بالفارسية
او ساخته مع امرأتك بالخ بيذاك وانخ في الدنيا والآخرة فهو اقرار بالثلاث عل ينب
عن فهو اقرار بالثلاث شج ترجع الى بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها
وقوله بيذاك وانخ في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي عليها ظ قال بالخ فاما
دو بيذاك يت جيو فانا ان انخ فهذا اقرار بالثلاث م فيه ونحوه اقرار
بالثلاث حكما لا ديانة قح لا يكون الا بالنية بخ قالت له بازن ذ بني پرادیک فقال
زوجها وابا بتخاپيش پرادیک وابا اختیج پرادیک او قال وابا بتخاپيش يا وير
تطلق بلا نية في الفصلين بخ قيل له هل زن جنك طالق منك فقال بالخ اکا هزار
يا وير فهي واحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب م ادعى على امرأة نكاحا وهي تنكر
فقالت للمتوسطين اضربوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح ظ بينهما خصومة
فذهبت الى اقربائها فقيل له الى زوجتك فقالت ابرأته عن صفوها ودفعت
الحل لها وما كان دفع الحل فهو اقرار بالطلاق بيس قيل له اي زن حرام نفسي بالخ
اي حرام وذ فقال لبي فان كانت له امرأة مبانة منصرف اليها والا فاني منكوحة
فهو اقرار بالحرمة مطلقا م ان لم يكن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا قالت
له طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث وكذا
لو قال ترا بي طلاق مانده است في نكاح يكون اقرارا بالثلاث بخ قالت من زن
حرام ام تو از من چه مي خواهي فقال الزوج چون چرا هي آن كني كه زنان حرام مي كنند
فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لي الصك فانا حرام عليك فقال بالخ هزار
يا وركياه حرام فهو انكار ولو قيل له بالخ اكيدوت ينت شبهت مي حرمت
امرأتك او قيل له هل تشك في حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار في حرمتها لانه
يحتمل انه حلال لا شبهة لي فيه ولا شك كما يحتمل الحرمة قح م خلعها ثم قيل له زن
را چند طلاق دادي قال صد هزار طلاق تتم الثلاث قب قال ان طلبني فلان
فقل له انه فارق امرأته وذهب فهو اقرار بالطلاق بج لا اقرار بالفرقة لبس
باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها بج قال بالخ فا جفت انبغ بوالاخ بمن
اقرار بالبائن في عرفنا فليث وفي زماننا يسمى الصك بالطلاق الرجعي فلا فا
ايضا فلو قال اذهب وتحللي فاقرار بالثلاث قب بكم جماعة را كفت هركه را از
شما زن بطلاق است دست بر نهد جا يفا دمه دست برهم زدند

64

طلقت امرأة كل واحد منهم م لا تطلق م دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت
بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب بعد ذلك طلقت امرأته مح
تزوجتها ثلاث مرات بعد او لا يكون اقرارا بالثلاث ولو ادعت عليه اموالا
وحرمة فندبوها الى الصلح فقال بالخ ما بيا كميه حلال اكفيكام جوا انخوبيا مكام
فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال بالخ او فاني كمي حلال هيت
فليس باقرار بالحرمة ولو قال لها زوجيني نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة
الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا عن خوينب قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك
راجعتها فقال راجعتها تطييبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق خو علق طلاق
امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالخ باو خكام يك فهو اقرار
بالثلاث قع بو والخطيبي لا اقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق بج وقوله
بالخ بازخ بيتابيش فالكتب لها الصك اقرار بالحرمة ظم اعطى لها حنطة وقال
اخسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق شز شهدوا عليه انه قال اكر اين
زن من حرام نبودي اورا ستوري نداد مي تا اينجا آمدي لا تثبت الحرمة
بهذه الشهادة

باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه

ونحوه شم كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع فالم يقصد
خطابها به بب منكه يكرر مسايل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق
ولا ينوي لا تطلق م متعلم يكتب ناقلا عن كتاب فقيل رجل قال وتوقف
ثم نعلا امرأتي طالق ثلاثا وقاله باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم اجد
الدابة وقاله باللسان وكتب ولكن قصد الحكاية لا الايقاع لا يقع ظ
قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا
بالجهل شرفي ذ سئل عن من لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شمس
الائمة الاوزجندي شاورت اصحابي فيه فاتفقت آراؤنا انه لا يقع بالوقوع
لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وسئل عن ابن سماعة عن محمد
ن عن ابي القاسم الصفار يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة
والاعتاق وقيل يعتق قال لعبده انت حر وهو لا يعرف ان هذا القول
عتق او قال انت طالق ولا يعرف انه طلاق قال ابو الليث رحمه الله تطلق
ويعتق قضاء لا ديانة بخ قال جماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت ذكرا

فيقولون معنى فقال رن من سه طلاق فقالوا كلك لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه نسبيًّ
بل اعتقدوه شيئًا آخر ولم يعرفوا معناه فخ تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت
علي فاستفتت المرأة فافتوا لها انها ليست بكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج
الكلمة التي تكلمت بها هي هذه بو طن انه وقع الطلاق الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن
اهلا للفتوى وكلف الحاكم كتبتها في الصك فكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى
فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان تعود اليها
فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا تصدق في الحكم باب في التطليق
بقوله انت طالق من كذا الى كذا م قال لها انت طالق من واحد الى عشرة يقع ثنتان عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال من واحد الى ثلاث قب يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق
معتبر حتى لو قالت طلقني ستًّا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسمائة قال رضي الله عنه
وهذا احسن من حيث المعنى ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحد يقع ثلاث
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نقض شم
اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث او قال من ثلاث
الى واحدة او ما بين ثلاث الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث
فيتبين ان الغاية الاولى اقلها مقدارًا لا هي الغاية يبدأ بها اولا باب
في الطلاق مشبها بشيء يتيم قال لها انت طالق چال او پال او قال چال تپسكرنك
براجز يقع واحدة وعنه يقع ثنتان قلت وهذا حسن لان لفظ الجمع بالحج يقع على
ثنتين ولا تثنية لهما م قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث
فخ قال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك عدد حبة فثنتان باب
في انقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنعها تقاعة بيرشم قال في حال الغضب لها اتك
شيئًا ولو قاصدًا به الثلاث واخذ انسان بفمه لا يقع قال لها انت طالق ثم وقف فقال
ثلاثا قال ابو ذر ان كان لنفس فثلاث ولا فواحدة وبه بو باب
في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق فخ عك سكران قال لامرأته
باك ان حلال ما بن حرام ان لم اكتب لك الصك غدًا فلم يفعل حرمت عليه ظم اشهد المظلوم
انه ان يقول عند استحلاف الظالم هي طالق ثلاثا كان كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع
فخ بو يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا قال رضي الله عنه وهذا صحيح ط
قال لعبده يا حر واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة قال رضي الله عنه وانما يقع قضاء

65

لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني
في مجالسه قال لعبده يا حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامرأته هي طالق
وعنى به الاخبار كذبا ص في باب التلجئة اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق والعتاق على انه
كذب ثم اخبرا عند لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه
فخ سمى امرأته حرامًا عند قوم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة م وعلى هذا
ذكر في خ سمى ان لا تحرم قضاء انه قال اشهدوا ان اسم عبدك حر ثم دعاه يا حر
لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق باب في تفويض الطلاق اليها والى
غيرها وفي الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنا او قالت ثلاثا ولم ينو
الزوج شيئا فالواقع ما شاءت عصمته للتخيير قال والاصل انها اذا لم تشأ شيئا تقع طلقة
واحدة رجعية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ تم قال لها بالخ شنكند خوب
چاندن سكند عواخ فقالت انا طالق يقع ولو قالت انت طالق مني لا يقع خز وعنه قالت خواهاف
خ مهمين اكر جانان جيب اكا فقال الزوج مكنيا زد نجاندك حرنا داك فقالت طلقت نفسي
ثلاثا لا يقع طن قال له يك سخن كوم رواداشتي او قالت بكاركنم رواداشتي
فقال داشتم فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا يدل
على انه لو نوى يقع سر قال مشا نخانمن قال لعينه يا لخ ضوهاف تمي اكر ذدي شادرك
انكا فقال له هاز لا اد ننت لك فقال طلقت امرأتك ثلاثا لا يقع فخ عك قال لآخر شاطلق
زوجتك فقال طلقها الف مرة فطلقها ثلاثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض يقع
والا فلا قال رضي الله عنه وهذا احسن لانه يذكر لعموم المبالات بتطليقه بعد اذنه
شز مردي ديكر را كفت كه زن را طلاق كن او جواب كفت حكم تراست وي كفت حكم
مرا ست طلاق ش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست في الامر بالتطليق لا في التطليق نم فخ
ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك ثم دخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي
واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا
في التوكيل بذلك قب قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك
فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث
فامرها بيدها لوجود الشرط م تزوجها بهراة وقال لها اذهبي الى مرو ان
لم آتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك بواحدة وذهبت الى
بلخ ولم تمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو وقبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم

بمكانها حتى تمت السنة فطلقت نفسها تقع ان كان لا تمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها بخارى

اى غبت عنك ومضى من غيبتى خمسة اشهر ولم تصل نفقتى اليك فامرك بيدك ثم غاب

الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت مع زوجها مدة ثم رجعت المراة

وبقى الزوج ببلخ سنة ولم يوصل اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر مسئلة قال الآخر

ان غبت زوجتى شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل

او طلقها قبلان بغيبة ثانية تقع وصلا الى الصكاك فقال الزوج امر زن من

بتو بس بكر طلاق كه اكر بكر خواهى نوى بسيم تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبه

تصير الامر بيدها هذا اقرار منه بالامر قال رحمه الله فجوابها يوتد قول من قال بمجرد

الامر بكتبه صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون توكيلا

ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها فى النفقة

فالقول للمراة حلفه ثم على العكس كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابى فطلق

امراتى ان سالتك ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمس

ثم سالته فطلقها لا يقع الطلاق قال له طلق امراتى ان شاءت له يصير وكيلا ما لم تشاء

ولها المشية فى مجلس علمها فان شاءت وصار وكيلا فلو طلقها فى المجلس يقع ولو قام

عن مجلسه بطل التوكيل وينبغى ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق

بتلك المثابة والوكلاء يوخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع جعل

امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع ان فعلت كذا فامرك

بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعد لا يبقى

ظاهر الرواية ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضائها

لا يبقى ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى

لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها فى العدة او بعدها او كانت

غير مدخول بها قال رحمه الله فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو

الظاهر فجواب موافق لما ذكر فى وان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط

الامر وصار الامر بيدها فجواب موافق لما ذكره فانه لو جعل امرها

بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية بقى الامر على حاله

لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففى بقاء الامر بيدها روايتان

والصحيح انه لا يبقى قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا

فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر

فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلاث بطل الامر ولو جعل بيد امراته امر كل امراة يتزوجها

ثم ابانها ثم تزوج امراة فالامر اليها بيدها المراد اجرى مقدمات الكلام ما يدل على التقييد

بحال قيام الزوجية فيتقيد كوخى جعل امرها بيدها ان ضربها فقالت طلقتها توا بمثلاثى

او كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية

فخرجت الى المأتم بغير اذن ثم ضربها بعد سنة وقالت ضربتها بتلك الجناية وقالت بغير جناية

فالقول له لانه العالم بالجهة وقال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذى لك على الى شهر فامرك بيدك

ثم وهبت الدينار قبل مضى الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك

بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل لان العاطى فرض لها ثوبا ولا قلة علق امرها بيدها بعدم

ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة مقبولة وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقى الامر بيدها

لا يبقى قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شرب واختلفا فى الاذن فالقول

للزوج والبينة بينة المراة وكله بتطليق امراته اذا ابرأته من المهر فقالت هى ابرأته بشرط

الصك والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا

قبله ولو شهدا ان زوجها الغائب وكل عمه بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قال الزوج

ويتزوجت باخر لم تفرق بينهما قال لها طلق نفسك فقالت حلال الله على حرام يقع بحوازرم

وبخارا باب الكنايات قالت لو فتنك درطلق

فقال فاحنا وتوى يقع ولو قالت بافرشت ما كجا يس مرا كن فقال فعلت ونوى يقع

انت على حرام الف مرة يقع واحدة بالحج انك ما دام فى جفا جلك شى ونوى لا يقع قالت

لزوجها فى مخاصمة المال ان تاخذ حرام ما اتكك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد بانت بطلقه

عرفنا ان فعلت كذا حرام وهو حلال ما اظنك ففعل لا يحرم امراته انت اجنبية ونوى

الطلاق لا يقع وفى حالة مذاكرة الطلاق اقرار توبرا بسيح كس نه ونوى الطلاق لا يقع

قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهى واحدة لم ينو الثلاث

قالت تغير لونى فقال الزوج زده لك جهوا العيب ونوى الطلاق يقع انت حرام وقال ما نويت

به الطلاق لا يصدق وليس للمفتى ولا للقاضى ان يحكيا على ظاهر المذهب ويفتو بالعرف

انت حرام او انت على حرام يقع الطلاق بدون النية لا يحتاج الى الكلمة على وكذا فى

قال لو قال لها انا بائن ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشى خلاف ما اذا

قال انت بائن او انت حرام قال رضى الله عنه وفى خزانة الاكمل لو قال انت حرام او بائن ولم يقل منى

فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكرها ذلك من جانب المرأة فقال ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او بائن وقع ولو قالت انت بائن او حرام ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير تاء التأنيث فظن صاحب القنية انها مسئلة مبتداة وظن انه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو باطل قال رضي الله عنه وعند هذا ازداد سهو مشايخنا بخ علامة البخاري رحمه الله وزاد فيها لفظة لها فقال ولو قال لها انت حرام او انت بائن فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التأنيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فعرف سهو منهما بخ لو قال لها انت امرأة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة ولو قال حج حرام كالماء تحرم لانه شبيه في الشرعة عت نويت بقولي الحلال علي حرام غير المرأة لا تصدق قضاء وديانة بخ تصدق ديانة لا قضاء وعنه تصدق قضاء وديانة ولو قال حرام في ملكي يا هاخ حلال حج حلام اتفاقا لا تحرم امرأته بم حلال الله علي حرام ان فعلت كذا قاله ثلاثا ثم فعل ذلك الفعل او قال تو بر من حرامي حرامي حرامي فطلاق لانه صار بمنزلة الصريح عرفا فيقع بلا دون النية ولو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام ولم تكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضرتي حرام عليك فقال حرام تنوي حرمت قال رضي الله عنه وقد مر حله فيه غني بخ في جنسه وهو الجواب هنالك وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق تكون ههنا لا ثم قح قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع بخ حله فيه ظم بر هشتك طلاقك يقع قح لا يقع بخ ولو قال اخلي طلاقك او قال خذ طلاقك يقع وان لم تقل اخذت يت قالت له امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال بالخ الى فاذا بحا اخير او فاز بندا او ذ في جاه اي وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع بخ بخ خم زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا فخ اذا نوى به الطلاق طلقت بخ قالت له بالخ بيم غو فقال لها بالخ غانه حال ناك او قالت له اخا بيسام فقال غانه خال ناك لا يقع

باب

في الاستثناء في الطلاق بم كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح وان فلا بخ انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع بم ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله نسال عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وبعمل وان عنى البائن يقع فلا يعمل الاستثناء

باب

فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق ولو قال للقاضي اكتب لا جرائه صكا بالطلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول بف بو علي عثم وهو توكيل على قول الي ذر والواز قيشتي والغيائي وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضي الله عنه وبه نخ وهو الصحيح في زماننا لانهم يطلقون ثم يامرون بكتبة الصك فيامرون بكتبة الصك قبل الطلاق فلا فتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا نفتي به عت اكتب لها الصك او صك الطلاق يقع واحد بالعرف قح لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق بم قال اكتب لها الصك مرارا فهي واحدة شم وكله بصك امرأته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا تصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل في الصك سي تصدق بخ قال للكاتب ان سألت صكا فاكتب لها وسوف ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له لو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعليق قيل له فلو قال تزوجي فانه ليس لها ذلك بخ امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه فكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بالنية قح عمى اذن له بكتبة الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلاث ففيه خلاف المشائخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع بم وعند ابي حنيفة رحمه الله بخ تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب بلا فه احرف فكتب بثلاث تطلقات وعنه اذا نوى بثلاثة احرف ثلاث تطليقات بخ اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه فان كان للامر يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم للامر اي للاول لا يقدر عليها والله اعلم

باب

في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها خ حخ في ايقاع الطلاق بزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع لا في العدة في بعض روايات النوادر شب اشترت زوجها واعتقته او الزوج اعتق الامة والعتق باقية ثم طلقها يقع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله شمس لا يقع في قول ابي يوسف لا ولا وبه محمد وفي قوله الآخر يقع قال رضي الله عنه فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترى زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لم يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها شز طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع وبه قال الزند ونسي قال للمختلعة او المبانة انت طالق بائن لا يقع او انت طالق البتة وبوي الثلاث قال ابو يوسف هي ثلاث خلافا لزفر

فانه واقعة صدقه م قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى
بسهل بود لا يقع بتصورين محب السمرقندي كه مردي مر دي گفت من زن ترا سه طلاق
دادم فقال الزوج بيكر او ذكر يقع الثلاث ط طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت
قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فله وعندي
على عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر م قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف
فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم تقبل بعد الدخول
ولو دخلت ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق ط عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار تقبل

باب في الرجعة

يصح بعد الطلاق الرجعي على مال ولو طلقها ساعة تدخل
بت قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك بالف لا يجب من المهر كانت وهبت
مهرها قبل ذلك أو لا م مثله عك تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا
لان التزوج لغو والوطء بناء على ما قبله فيكون كالاجنبية م طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج
حرة فله ان يراجع الامة قب اجاز مراجعة الفضولي صح م طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها
بفعل او قول لا يصح قخ يصح وعن م صح بها وعن قخ صح بالفعل دون القول جح لا تيان
في دبرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه بوشش يصير مراجعا بوقوع نظره على فرجها
بشهوة من غير قصد الرجعة

باب في العدة

قم ارادت المعتدة عن
الوفاة ان تخرج من المصر الى الرستاق لحاجة على ان الكرم فلا تبيت في غير منزل مصرها شم
خرجت من بلدها لاصلاح ما لابد لها كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل
لها فلها ذلك قخ تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم انها غير بالغة وانه دخل بها
لزمتها العدة حتى تحرم نكاحها على غيره كص وعنه تزوجها ثم طلقها ثلاثا بالشرط
ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء
العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلاث قخ وطئ المختلعة في عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل
العدة وعليه الحد م تستقبل ط خالعها بمال او غير مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة
تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل لا خلاف في الصحابة في الخلع انه حق او باين قال رضي الله عنه
ولو علق الثلاث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة بلا خلاف
ى طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس
ان تتزوج بنت اختها حتى تمضي مدة الحمل ثم ثلاثة اشهر احتياطا هذا ظم يتزوجها

بغير شهود ودخل بها ثم عزم على ترك وطئها واحدث في العدة ثم وطئها بعد مضي العدة فعليها
عدة اخرى وفيه اختلاف وقيل خلافه نج لا تجب بالوطء الثاني عدة شم تجب العدة بدخول
زوجها الصبي المراهق وفي اجناس ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان المهر والعدة واجبان بوطء الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر م قال ولا خلاف بينهم لانهما
اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه ان يكون في حكم
الصبي نظم الزندويستي زنى بالعاقلة البالغة صبي او مجنون لا حد عليهما وعليها
العدة ولا مهر لها نج اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا من غير فصل بينهما
اذا كان من المطلق او من الغير زنا وعنه لا تنقضي به العدة من الزنى ولو كان الحبل بنكاح
فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به قم عز طلق المدخولة
ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن عك طلقها ثلاثا ثم جاءت بعد
مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم افترقا ان التحليل كان كذبا وتفرقا
فعليها بو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو تزوجها
بعد الثلاث فقالت رضيت غير انه لا يحل لنا ذلك فوطئها وافترقا انه تجب عليها العدة
ان لم يكن ذلك زنا فقال هذا قول الوالد حتى عليه وفي العدة نظر صغ تزوج بمنكوحة الغير وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة والدخول
في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف في كل نكاح مجوزا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة
شب قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي
به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم قع بن اذا قالت انقضت عدتي
في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل بسقط لاحتماله بو خلافه نج زوجت نفسها
من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني فلما سمع به الاول
ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا
بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة يثبت ايضا لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت
النسب امر حكمي ولا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكاة الى هذا
الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله مع انه يثبت
نسبه منه عنده والمسئلتان في نكاح الواقعات المرتبة ج ولدت ثم طلقها زوجها ومضى
سبعة اشهر وتزوجت بآخر لا تصح اذا لم تحض ثلاث حيض قبله ان لم تكن حاضت
قبل الولادة قال الصواب كذلك لان الولادة هنا كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل والله اعلم

فقيل انه ليس فيه تفصيل بينها اذا كانت حاضت قبل ذلك
وبينها اذا لم تكن حاضت فان التي لم تحض تعتد بعدها
بالاشهر فاذا كان اذا لم تلد فاذا ولدت تعتد بها

باب في الدعاوى والبينات في الطلاق ادعت

انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة
المرأة ولو ادعت عليه انه حلف ان لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب
واقاما البينة تثبت كلا الامرين وتطلق بائنا كان

باب في طلاق المريض اكره على طلاق امرأته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه
ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان
المبطل اجازته

باب في مسايل الابراء بالطلاق والخلع
قالت لزوجها مالي اخرج استامر فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت فافعل
فقال ابراتني فقالت ابراتك فهذا بمنزلة قولها ابراتك فطلقني فلا تبرأ حتى تطلق
مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة مفروضة
على الزوج وقبل الزوج فهو طلاق ولم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الابراء
عنها في ضمن العقد مثله عن ابرائه ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان
يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعزمه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا تبرأ بمجرد
القبول الا اذا اعترفت انها عنت نفس القبول ولو قالت ابراتك بشرط الطلاق
لا يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو
ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها دارا
بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها فطلقها يقع مجانا وعندهما يجب ذلك المهر ولو بانت
منه بوجه ومعها لم يعلم ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو ذر قالت خلني اعلمك
طلقني فطلقها هو بائن ان كان على وجه البدل والا فرجعي قالت لزوجها برئ حالا نكاح
يا شيك دمي خلى الخ فقبل يقع الثلاث والبراءة بدون كتبة الصك مثله وكذا لو قالت
ابراتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل مثله ولو قالت بشرط
الصك او قالت بشرط الطلاق فقبل لا يقع ما لم يكتب الصك لا يبرأ ولو ذهبا الى
الصكاك وكتبه يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان وفي قالت بشرط
الصك يشترط في المجلس ولو كتب بعد لا فبراق لا يقع قالت له ابراتك بشرط الصك
فقبل الابراء ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ
ابرأته بشرط الصك وان يدفع اليها الامتعة المعينة يقع طلاق رجعي شرع
قالت ابراتك بالطلاق فقال اي كنت برئت فقد فبانت لا تبين كتبت

69

ولا فرق بين قوله ابراتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول
بالقبول جع ابراتك وطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه بو وبقولها تبع
يقع وبه ابو ذر تجنس لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابراتك على ان تطلق على القبول
كقوله على ان ذلك الداب كبح ابراتك عن المهر دها خواسي دماي سكنيد خويد دمي جكل اكر
فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه تكون بائنا ولو قالت
بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك
الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم تشهد فيه ولو قالت بشرط الصك فطلقها
بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ نج ولو قالت ابراتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يطلق
بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا فيه وقع اذا كتب الصك في المجلس نج ظم
ولو قالت ابراتك وطلقني يبرأ للحال ولو قالت ابراتك فطلقني لا يبرأ اذا لم
يطلقها نج قالت ابراتك دمي تو كي نكاح اكر فقبل ولم يجدد النكاح لا يبرأ ولو ابرأته
بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان شهودا شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلاث
فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم تصح البراءة نج ولو ابرأته بشرط الامهار صح التعليق
لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف جايز فان قبل الامهار وصح
بان يمهرها فابت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الامهار الصحيح ولو ابرأته
المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها فابت فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت
لا يبرأ بدون الشرط ون حلافه نج قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر
الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج تبرأ اذا تزوجها والا
فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة
الرشوة فلا يصح واليه اشار في ن د قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي
من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان
العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسايل تدل على ان الابراء
بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة نج ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها
ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او غاب عليها وآذاها وطلقها فالابراء
بهذا الشرط غير صحيح نج قال لمطلقته ثلاثا ابريني عن الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا

فابرأته بهذا الشرط تجدد لها نكاحا لهذا برأ الفساد و بج قال لها ابرئيني من المهر فقالت
اخاف منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع سوء العاقبة ولا اطلقك
فابرأته ولم تقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق وتبرأ في الحال م ما ... الخلع

سم اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز لا يصح وقال العراقية
ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع قخ خالعها
على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل
نفس التسليم شرطا بج وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها
منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا لا تحرم ولو اختلعت
بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد اليها قمشتها فقبل لا تحرم ويشترط كتبة الصك
ورد القمشة في المجلس قعم بر مثله جم خلعتك على عبدك وقف على قبولها ولم يجب
اذا قبلته سم خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب
ويبطل الدين بج وعنه اذا ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها
وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت
على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا يكون ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا تلزمها الا ان
فاموتو بدل الخلع تسلم له كما لو علم انه عبده وقيل ولو كان الخلع على دراهم او دنانير
ثم تبين انها للزوج فلم يجب قخ قال لها خويشتن را من خري بنفقه عدت وكابين
فقالت خرم لا يكون خلعا لانها تريد الخلع ولو قالت خريدم يكون خلعا وعلى هذا
في البيع لو قال اين كاله بكى خريدم من خرى فقال خريدم يكون بيعا م ليس بخلع ولا بيع في عرفنا
ضج خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع ظم هو
طلاق ولا تسقط شيء من المهر قخ ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء م خلع بالعرف
وان لم يقل الزوج فروختم قال ظم هو خلع وتسقط المهر م ليس بخلع قخ ان نوى الطلاق
يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ م ولو قال خويشتن
بخريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء قخ فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين
فقال مصلحت نيست ليس بقابل م هو قابل ولا يكون خلعا بج اختلعت نفسي
منك بخويشتن معنا وقبل صح وحظر نفقة العدة م لو قالت بهمه حقها لا تدخل نفقة
العدة

قال رضي الله عنه لان الحق ينبئ عن الواجب بخلاف قولها بحق ملك معنا م اختلعت
نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج اقال فهو قبول م اشتريت نفسي منك
بمهرك ونفقة عدتي وهي قائمة فقام الزوج وقال بيك طلاق باي توكشاده كردم
فهو رجعي لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل بائن وقد مر مثله في النكاح قخ م
خالع امرأته ولها نفقة مفروضة سقطت م قالت لزوجها خويشتن بسه دينار
خريدم قال لثه ثلاثا ثم قال الزوج فروختم يقع الثلاث ويلزم الاموال الثلاثة وكذا لو قالت
اشتريت نفسي منك ثلاث مرات فقال فروختم يقع الثلاث ولو قالت خويشتن
خريدم خويشتن وخويشتن فقال فروختم فروختم فروختم فحينئذ يقع طلقة واحدة
بخلاف قولها طلاق ده طلاق ده طلاق ده والمسألة بحالها بج ولو قالت اخلعني
اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلاث قب قال لها ترا فروختم بعدت وكابين فقالت من
بخريدم باز دز همان مجلس كفت خريدم فهو خلع قخ وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما
ولا آخر عنه ساكت صح ط وكل رجلين بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف
واجاز الآخر لم يجز وان قال كل واحد منهما خالعتها جاز قب خالعها بشرط ان تمسك هذا الولد
عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى وانفق ابوه
عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة الا بما انفق ط مثله بج اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة
بقية العدة وبقية نفقة الولد سنة بج ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها
عشر سنين وهي معسرة لا تقدر نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل
الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي
لا تقدر على قضائها لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد والا على هذا
اجاب به سائر المفتين انه تسقط م قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا
بيك طلاق رجعي باي كشاده كردم فهي بائن وسقط المهر ولو قالت اشتريت منك امس الا
انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط ولو كان على العكس فالقول لها
بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك امس بها
وقالت لا بل قبلت فالقول له م اشهد رجلين على ان امرأتي اذا اشترت نفسها منه

بالمهر ونعقد العدة فان ابيت في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما فقال الزوج
فروختم واشار الى المنطقة والشاهدان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح ولا اشارة مترددة
ولو قال لزوجه الغائب ان زوجك خلعك بالخلع فحكي وصدقته المراة وهو عدل في زعمها
خلعها ثم مضى ثلاث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر شز ولو اقامت بينة ان زوجها
المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انها خالعها في جنونه فبينة
المراة اولى نم ولو قيل له زن خويشتن خريد بعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم
يكن كذلك لم يقع شئ ولو قال لمبانته في العدة بدو طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم
وقال هو فروختم لم يقع ط قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج
ونحاصم ثم قال خالعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلاهما
بالخلع شز مسئلة فب مسئلة شب زن خود را بجوب مى زد كه خويشتن بخر وزن خويشتن خريد
بعدت وكابين وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره بالخلع
والطوع فالقول له مع اليمين غ مسئلة فب تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالوطء ثم
قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وتمه حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول الكعب
ولو تزوجها فاسدا ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط
مهر المثل نم يسقط لانه جعل كناية عن الابراء غ ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت قد
اشتريتها ثم قالت استريت في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقل هي خريدم
ولو ادعت الخلع فانكر فما قامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت ولكن
تزوجتها بعد فيسمع منه في خلاصة العزى خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح وان طلقها
بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال
وان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله باينا استردت المال والله اعلم

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازات

تم قالت لزوجها اى تاق فقال اكرمن تازيا شم فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع الطلاق
وكذا لو قالت له يا كشلان فقال لو كنت كشلان فانت طالق تج كان يضرب امته فقالت له كافر
تفعل كذا مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث
مت وهذا على قول من جعله على المجازات وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط والله اعلم

باب الايلاء

تم قال لها اكر با تو نزديكى كنم يا ببرون بالش نو نخسم
از موغ بدتر باشم فلم يقربها سبعة اشهر قال عبد الكريم لا تحرم البتة واختيار كى انها تحرم

باب في الطلاق المبهم

في النوادر قال لمدخولتيه احديكما
طالق ثم وطئ احدهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطء بخلاف الثلاث او البائن شم
قال لها تو بشنكى فابر خوانكام وابا خرج با برو زد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع
صيانة الحجة وقع وقيل لا يقع مطلقا وبحث بج مولانا قال رضي الله عنه سئلت عمن
قالت له كا بيدانشام نسكندى في خبر يمين جرجى برتك خوبر فقال خورناخ علي من
يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت فابر نكر سكند خوبر وابا براشام
فقال خورناخ فقلت فيسال عن نيته فان نويهما نوى تطلق وان لم تكن له نية فالتعليق اليه يكتب
وكانه والاول سواء للوجود الابهام فيهما من حيث المعنى

باب

في مسائل متفرقة تم كب قال لها آها قيخ براغ كام يكى منبج كذا او قال ابا وبراخ
فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع بج شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف
لا يحنث تج قالت لزوجها ضى نتنى فقال بالجه اداخ يا ه بشنا وبراخ كيا دهنا باد
فقالت نعم ضى نتنى لم يقع م وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال بالجه آها قيخ طالق
ثلاثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت فلم يقع اذا نوى
تخويفها ولو قال بالجه آبا ومكان نعم قوله آها قيخ لا تصدق انه نوى تخويفها لا الايقاع
قع ولو قال لها سكند خوذ بن فهو تخييف عرف خوارزم اذا قال يا جفت ح لا اقرار
بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا تصدق شم طلقها
ثلاثا وقال كنت طلقتها قبل ذلك واحدة وانقضت عدتها ان كان انقضاء العدة معلوما
عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع قع حكم عليه بوقوع الثلاث بعد النكاح فلو اقام بينة
انى كنت طلقتها قبل ذلك طلقة واحدة تمت مدة لا يلتفت اليه تك طلقها ثلاثا ثم قال
كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فعن ذكر
في الجامع انهما تصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا تصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه
هي لا تصدق م طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة يؤاخذ بالثلاث
تم بيبى حلف بالثلاث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فرق بينهما ويعزر الازدواج

تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها يحلف لها
فالقول له في المهر ولا نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها
مولاها فدخلت وقع ثنتان ثم مثله وفي جامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة
طلقها بائنا ثم قال هي طالق ثلاثا من طلاق وقع على المطلقة ثم ان سكنت هذه
البلدة فامراته طالق ولا مبانة لا يقع عليها حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجد ثم ذهب الى
قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هنالك ويطلق امراته ولا يؤخر الصلوة
في الثلاث يؤخر وفي الملتقط حلال الله علي حرام ان فعلت كذا وليس له امراة فتزوج ثم فعل ذلك
الفول لا تطلق طلقت له امراة جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن
طالق طلقت النفساء وفي احبثكن طالق على الحائض لانه نص

باب في النفقة

والكسوة والسكنى قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك
لا اباحة اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من
كرباسه بغير اذنه ثم فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع
نفسها منه ليدفع الثوب تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة
اليوم على المولى والليل على الزوج ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه فان فرغ لها
من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له امراتان طلبت
احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق
بعد ان لا يجور عليهما قال رحمه الله سختياني تزوج بلدية واسكنها في جانبه
ثم رضيت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى مثله

باب ما يسقط

نفقة الزوجة كتب وصغير في بيت واحد فذهبت الكبيرة الى بيت امها ليتسنى زوجها
بيتا على حدة فلها النفقة يسكن في دار زوجته ما خرجته الزوجة عن البلد فان هيأ لها بيتا
وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها فقالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي محمد آخر رحمهم الله اجمعين

باب في فرض القاضي

النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد
فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر وفي القاضي استدين عليه
في كل شهر كذا ويرض منه فحبس المدعى عليه قضاء عليه تباع العبد في نفقة عن امراته

فرض النفقة عليه وقال ابي ان ابني غاب فخذ ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها
ثم غاب فهو سقط عن الكفالة بالخلع صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث
دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق ان يكون حبلى وبين ان
يكون الفرض بحكم الحاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت ولو فعلت الفرقة بغير
رضاه لا يسقط قبله الى غايته وطى معتدته ثم وجبت عدة اخرى ثم انقضت
الاولى وبقيت الثانية لا يستحق النفقة فيها لانها لا يستحق النفقة في عدة الوطى كالنكاح الفاسد
والعدة منه المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة
لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف
او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز
والا فلا تزوجت في عدة الغرور ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن
بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت
ناشزة فسقطت النفقة عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل
بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها

باب في نفقة الاقارب

ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام والجد
موسران تؤمر الام بالانفاق لترجع على الاب دون الجد قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب
كل نفقة تعتبر فيها الاعسار حتى تجب له الا الزوجة لا يجب نفقة الفقيه المعسر
على ابيه الموسر وفي نفقات الصدر الشهيد القضاة قال اصحابنا رحمهم الله يجب نفقة طالب العلم على الاب
الرجل الصحيح فلا يقدر على الكسب بحرفة او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب
وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته بمنزلة الزمن والانثى
قال رحمه الله والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن
افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة
يتنصب للاباء الى لا نفاق عليهم وانما يطالبهم فيها المتورعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون
الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها الذين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية
والغيبة والوقوع في الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيتقن في الله البغض
في طلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة

كتاب النفقات

ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو عاملهم بسيرتهم السلف لجئ ولا تفاق عليهم ومن كان
بحاله فهم مهونا دبره هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا الحرج الثمنتري بين المصلح والمفسد ولكن
لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين
واصول كلام العرب وين الاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم بالاشر
والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد
ولا قارب نخ شف له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم
نخ ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان
ام وعم هو سران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة
اب الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع
من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون ويحتمل ان يجب
على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم اولى من اب الام كان الام اولى من العم لكن نترك جواب
الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا نخ اذا فرض النفقة على الاب للابن لا تفرض عليه نفقة
خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا تفترض نفقة خادمه
ولو كان لابن معسر قادر على كسب ما يكفيه وله جد موسر فنفقته على ابيه والله اعلم

باب في نفقة المماليك زم ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض
على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون د ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح اصغر
لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فياذن في بيعها او اجارتها شس ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار
على من له الملك في العبد وقت الوجوب شب مثله شج قيل على البائع وقيل يستدان فيرجع على من يصير
له الملك كصدقة الفطر

باب في الانفاق على الاشياء المشتركة نخ
نهر مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدابة
المشتركة وان حفر دار احدهم فان المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة المنهرة على المستاجرين
دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها ولا نهار التي تجري في سواد بلدنا نحو شاشنانح
وخابسكيان وارمحانيك خاصة فكريها على ارباب الاراضي والمباركة ولا ر تقويه والفيلة
عامة

كتاب العتاق وانه يشتمل على خمسة ابواب

باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا تقع قع يا ثاني عتق
ثاني في ابن بازدا النح ونوى به التدبير فتصير مدبرة وكذا لو قال يا ثاني هو ثاني الى خدا ي بازدا
دارنح در حيوتي وبعد موتي فليس بعتق وله تدبير الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة

73

شم مثله وقيل فيمن قال لا بيع لها واوصى لها بشيء فقد بر عت لا يصح يت قوله
لا بيع له او لها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع بخ وعنه زاد كاوي
واخيانش يا حفنا ان في ملابيع لها وصدقه لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت
بي قع جارية صغيرة تقول لمولاها ابا ب فيقول ها او لبيك لا تعتق بم مثله شم
ولو قال لها قولي لفلان اياخ كفاان بجام كوز بجا لا تعتق وكذا لو قال لها لي تعالى في بنني
سم شه قال لها با خوبام ذ غذ لا تعتق قع عتقت بخ ولو لعبد نحاشت
ار زادجم او قال ابتداء تلطفا اي عاشق خويم زاد جل لا تعتق ولو قال لعبده او
امته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبد في امرأة حق لاجل هذه اكل
لعبا لا يعتق بم ولو قال له بيا اي بدرمن له يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف
اهل بخارا في نداء صغارهم ولو رفع قباء غلام غيره فقال مولاه اين قباي پسر كي
من است فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عت قال له حاخوبيار بك
لا يعتق لانه شتم عك يعتق عك قال لعبده الذي هو اصغر سنا منه يا ابني او يا بنتي
لم يعتق جم يا بني يعتق شب شس شج جر يا بني لا يعتق بق قد عتق الباب فقالت
امتها من انت فقالت انا قل الفاعلة عتقت بو قال لجاريته اغزلي هذا
القطن دخواسيار بروين وعني به فرا غها منه يجب ان يعتق اذا غزلت
طم قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق في الحال ولو قال قل له انت حر
لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق قع دبر امته ومات وهي
تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية نخ لو قال
ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي هذا حر فهو مدبر مطلق
بم قال لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا وادفع لك شيئا فاعتقها بهذا
الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها مبيج ان خدمته كثيرا فانت
حرة فاذا خدمته اكثر من شهر عتق والا فلا

باب في الاستيلاد
ظم استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه منه ان كانت مشتركة يملك
المستولد نصيب صاحبه بو ولدت جاريته فقيل له امنه منك قال ينبغي ان يكون
يجب ان يكون اقرارا ضخ قيل له ممن حمل جاريتك فقال الحال حميك فهو اقرار منه

بامومية الولد بو ولدت جارية فقال له اولاده ما نعرف فيه فقال هو كاحدكم تصدق واذا اقر
عتقت به الكرامة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى انه اذا لم تقل عتقت الكرامة يكون
اقرارا ته ولو قال ليس مني ثم قال بعد ثم ضربت انه فلانا بي ولدت جاريته عتق عت
ولو استولد المشتري الجارية ثم اقام بينة على البائع بالعتق لم يرجع على بائعها بالثمن
نج ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما تشترط دعوته
للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته
بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق
بكماله صارت ام ولد له بن قال لامته اختالي في اسقاط هذا الحمل فاتى في جبائه فهو
اقرار بانه منه شير لامته ولد واحد فقال ولدت من لامته منى ولدا فهو اقرار بانها ام
ولد له لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا

باب

في مسائل متفرقة نج اوصى بان تعتق عنه عبد بعد موته فاعتق الوصي فالولاء له
دون المعتق عك سمع العتق من مولاه وهو يجحد تحضر الجمع ولا يترك خدمته واقا
لامة فانما تقاتله بسلاح كالمختلعة اذا يجحد زوجها البائن مك المغني بقول المالك بضمن
قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة نج وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا
الولد ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم
يثبت النسب لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب

يبض عليه مى ط بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا تكون يمينا وهو يشتمل على خمسة ابواب

سم ان دخلت عليك فما اخذت بيمين فحرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا ملك شيئا
ولو شرب ماء تلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين نوى او لم ينو
الكلام معك حرام يمين بالله ينه لا يكون يمينا حتى يقول كلام معك علي او الطعام ظم عين
بالله ظم ان اراد حرمته عليه فيمين قع عن زنها ر يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالخ
بدل ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين عم خ سوكند خرام ان فعلت كذا فليس
بيمين قال رضي الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص
في الكتاب انه يمين بم سوكند ميخورم ان فعلته فيمين نتم ولو قال الله نيوار يام

80

74

ان فعلته فيمين قال علي نذر او علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ن قال اشهد
ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال علي نذر وسكت فعليه كفارة يمين م ولو قال بالله
العظيم كه فلان كار نكردم كفت نكردم فليس بيمين الا بالنية بو ولو قال زينهار فان كان
عاميا فيمين وان كان فقيها فلا عت زينهار ان فعلت كذا فيمين بس ليس بيمين
بحر ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين عت صلواتي وصيامي لهذا
الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة
فيمين جم خويت اي رمضان ماه منه ابتلك ان فعلته فليس بيمين وكذا اي فيندك
مي خبجم جم يمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها جم اي تحيا كذ مي فيندك
ان فعلت فيمين ولو قال والله او بالله بدون الهاء فليس بيمين وقيل يمين نج
في الله انبح شرط مكن ان فعلته فليس بيمين في الفتاوى التجارية قال لها انا طالق
بشرط ان كه فلان را نخواهي فتزوجت به بعد العدة ينعقد وانه ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا
انه كان ان يانام فيند بيكبتي كام فانت طالق ثلثا او قال كا فيندكر بيكبتي كام فانت
طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط

باب

في تكرار لفظ اليمين سم هذا باب والله ان فعلته ينبغي ان تكون الف يمين ظم هزار
بار والله ان فعلته ففعل فكفارة واحدة بحر للبزغري قال حلفت بالف ايمان
او قال والله لا اضربك عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة

باب

فيما يكون تعليقا او تنجيزا او ذكر الاجزية الكثيرة عند شرط هل تتعلق بها ام لا سم قع بي
تفسير كلمة كلما بالخ خهي كام قال نوت لان المنصوب تفسير وعلى هذا لا فرق
بين كلمة كلما ومتى ما بالخ وتفرق بالنية قال رضي الله عنه وهذا نظر عجيب قلت وتراءى
لي فرق بينهما وتفسير قوله كلما دخلت الدار خهيكام كه وقتا وقوله متى دخلت
با غدكا وقتا فيكون الاول لعموم الدخول دون الثاني ويظهر هذا الفرق في قوله يا غدكا هيكام
ذي دينار هفر امكام وقوله خهيكام كا بسكام ذي دينار هفر امكام معنى الاول يقع على
وقت واحد اي وقت كان وفي الثاني على كل وقت من اوقات المجيء ج لا فرق بين قولنا
بين قوله بالخ خهيكام كا تبنكاح الخ وبين قوله نكاح الخ والاكثر قول من فرق بينهما
قال رضي الله عنه وهذا حسن وكلاهما تفسير لقوله كلما تزوجتك في عرفنا فيكون الحنث

في كلتا الصورتين حتى يتم الثلاث قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم فيما اذا علقه بكلمة
كلما على غير المتزوجة اما اذا علقه بالتزوج لا يتم بالثلاث شم قالت لزوجها اذهب الى فلان
فغضب الزوج فقال بهمك يا نبوتكام دما برای حلال حرام ميكنی يا شوي كام فانت طالق بلانا وقع
الثلاث في الحال وكذا اذا قال انت طالق بلانا كه يهك يا شوي كام بس هي في الحقيقة تنجيز
وبه ابو ذر وفي العرف تعليق وبه الوبري اذا نوى التعليق بس وقع منهما مكابده
في البغ فقال بالحج شناور بمانخ به كبسها فرنح وقال نويت لا كابد يقع الثلاث قضاء قع
وقع الثلاث ان اراد به التحقيق بس ان اراد به التعليق لا يحنث قع قيل له ان تزوج فلانة
فقال فاعاد كلامه فقال برابح ها قاح شناور كه كابس اكنكام متزوجها لا يقع شي لا يقع
الا بالنية سم يضرب له فارادت امه ان تاخذ منه فقال انت طالق بلانا دمانح ماخذ
فهو تنجيز ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق قع هو تعليق شم هو تنجيز عك قال للمشترك
ان لم تدفع الى الثمن الى خمسة ايام انكون امرأتك طالقا بلانا فقال بالحج آري فلو لم يدفعه
الى خمسة ايام وقع الثلاث نج انكون امرأتك طالقا ان فعلت كذا فقال بالحج آري هزار
باور فهو جواب وان زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع واحد قع مثله م
زن با كفت تو ابكى طلاق ودو طلاق ونيه طلاق اكر تحا نه من اندر آيي وقع الثلاث قبل
الدخول بكى طلاق ودو طلاق قم قال ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع
لترك الاضافة بهاء الدين الاسبيجابي قال لها في الخصومة خاموش باش والكرفه
جادمند سه طلاق بالح ابغوش وابا كذلك فا بر شيك كاچين فان اراد به التعليق
لا يقع نج انت طالق بدان شرط كه از شهر بروي وقبلت وقع الطلاق بقبولها
نج انت طالق بلانا كميه صفركام اي زنخ تاخ ايوابش خرج نيكام فهو
تعليق باه اشبتي خنام كام والكل شرط ولو قال ركن الدين لم يتونه في نهان
واسيم مامكك بمانف الين دما براي حلال حرام كانبك زيوكل مي نيما لي
انبخ اخسن صفراح اماج يا نبيال فنقع انسان اليه بغير رهن فباحت
اصحابه فيه فنقرب ابا الهيثم انه لا يحنث والجزاء لا يحنث الا بالبيع بالرهن
وقوله اماج يا نبيال تقريب للاول لا تعليق يه قع قال لها كان في البصرة كذا فقالت
لم يكن فقال انت طالق بلانا كوث ميتن فهو تنجيز لو قيل له امرأتك تفعل كذا فقال

75

بلانا فانها لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو ذر تنجيز حت فالمسألة الاولى يجب
ان يكون على هذا الخلاف عك كانت تنهى زوجها عن امر فقال انت طالق بلانا كفا ماني بود كي
فتنجيز لو تعليق يتقدر بهما في فتاوى النسفي زن از وی بسه طلاق كه اين كار كردم
او نكردم او نقول كه فلان كار بكنم او كه نكنم ولا تقول الكب فهذا الكلمة في بابنا
تعليق لا تنجيز وعن الكرخي عبد حر انه صلى الغداة فتعليق ان تعارف شرطا
ط واما قوله كه فان لم يتعارف فوا التعليق به يقع في الحال وان لم يتعارف فوا الاية فتعليق
وان تعارف فوا به وبصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع قح قال اكبا هزار طلاق
اكر فلان كار بكنه واراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال اكر فلان كار
كنه هزار طلاق وان اراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين تعليق في الوجهين
لاضمار الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف ظاهر لان في الاولى لم يتقدم
الطلاق خطاب فلا تضمر وفي الثاني تقدمه فدل على ارادته نج سكران قرع
الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق بلانا ولم يكن في الدار
احد فمضت الليلة ولم تفتح لا تطلق نج ابوان عرضا على ابنهما خطبة فقال كاي
شغل في بون نقتح او قال نكاح اي شغل بي بون نقتح خاجرام افاخ فاصلحاه او اصلحي
بعد موتهما لا تحرم نم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق
ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شربه طلقت قح لا تطلق ديانة

باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط

تعليق الطلاق شم قالت له سناذ كى اشتر جعته دا بينا مين خقيل فقال در
كاباقی سناذ كى اشتريا هاخ فانت طالق بلانا فان كان نعلم ان الاول كان اتفق
واتفق وقع والا فلا ان كان هو نفيا نفيا نطيقا لا يقع عك نا كشنا فراغ من
ليس له قرار ولا شجر ولا داب سم من ليس له زرع ولا شجر قح هو المهان
في عرفنا سم قماش هو لا يتحرز عن الامور الدنية عادة قع مثله سم قال لها
كاف اي واد دار ف صفرا فهو ابلاف فالها واشبعا بها ولا يشترط ابلاف الكل
ولو قال لها كافي كلام يقع فانت كذا كرميت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت ختما
اخر لا يحنث وان عادت اليه بعده لكن ثم تاخ فاظام في ابا يدخل دار الحرب ملك ولا ولا اصح

وكثير لا يطاق ان ياكل اكثر من ثمن وقيل هو ما لو حضر وقت طعام آخر لا يمكنه ان ياكل
بح قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان
ظم في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عن وله بالخ يدين هو من له تغلب حسناته على سيئاته
ولو قال كنت مسودة الوجه فانت طالق ثلاثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن هشا
بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم اكن ازين منك السنجات
فانت كذا فلو اداها اد كي بليغا ونا فشها في كل امر لا يحنث ولو قالت له ما حكي بد
فقال ان كنت كذلك فانت طالق ثلاثا فان ظهر عند الخروج امارات الفجاب يحنث يطلع
فهاهنا كل مرنا ... يقع الطلاق

باب في ذكر الشرطين

او اكثر سم قال بالخ لا يحتمل خيرا لا يكتبن خيرا لا زنا في اكما كما جعت الكا بحفاني فانت طالق
للامام شرب خمرا او بكتبن له يحنث لانها شروط معترضة فيقدم الموخر فيكون لاخير
شرط لانعقاد وما قبلها شرط لانحلال قال رضي الله عنه هذا في العربية اما في الحوارزمية
فلا يريدون به لا تعلق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ
على انفسهم بايمان كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها احتيارا فيحنث شم ولو اتهمها برجل
بفاحشة فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف
قوله وتفعلين ان دخلت دار فلان وتدخل فلان دارك يحنث باحدهما نحو
عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله
اختيار المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه قال انت طالق ان اكل كذا او شرب وكلم
فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق فيه يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا آخر كذا عن ابي
القاسم الصفار رحمه الله وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل او شرب وان كلم فان قدم
الجزاء يقع الطلاق باحدهما وان اخر لم يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد رحمه الله فقال انت طالق
ثلاثا كما ... خيانتك اكبر او جاوز ابا زر فانا ان راوا غير يخ واراد بالخيانة الزنا
ثم رجع الى ضيعته حنث وان رجعت اليها في وقت قال تهمته بي مثلهم بخ
قال لها لا تخبري خمرا او جاء بكتبن خمرا فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر دون الكتبين حنث
كب كلمته وعند الكل شرط واحد نجم كب بالخ كابانا نامي كذا ومن عندنا منحاج او دفابش
متى افتاح فانت طالق ثلاثا وكان دفعها لكنها لم تذهب معه لم يحنث اكرو الفرق

حسن يعرف بالتامل في غرض الحالف جا ولو قال زن ارمن سه طلاق اكر سيكي خورد
ومقامري كنيد وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من
المشايخ الكل شرط واحد ولو قال سيكي ني خورد ومقامري كني وكبوتر ني داري
فكل واحد شرط على حدة بالاخلاف جا مثله ن مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا
وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون جنس كلامهما فلا يكلمون واحدا منهما
فع عك اتهمها بفاحشة فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما
بخلاف قوله وتفعلين ن ان دخلت دار فلان وتدخل فلان دارك يحنث باحدهما
جت نحو عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما
وهذا كله اختيار المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان
اكل كذا او شرب وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل
الا ان ينوي شيئا آخر كذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله وان كرر حرف الشرط بان قال
ان اكل او شرب وان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدهما وان اخر لم يقع ما لم يوجد
الكل وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقع باحدهما في الفصلين وترتفع
اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء تعلق كل شرط في موضعه ويكون الشرط
الاول شرطا لانعقاد والثاني شرطا لانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق
قع قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي
تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى حينئذ تطلق الثانية جب اكر فردا بفلان
ديه نروم وفلان كار نيا موزم فامراته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك
الامر حنث بم مثله قد مر مثله م ان لم تحضري فراشي ولم تزل عني تحضر
فراشها ولم تحضر هي ولكن الا عنه حنث تجعل عوض مجموعهما شرطا قال
انهما الجفا فيما يمنعه الجامع وسوها اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين
في دار فلان فعبدي حر وضرب احدهما في غير داره يحنث او قال ان لم اكلم
فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الاخر يحنث وفيه اشكال وبينهما
فرق جلي لان الحنث في اي يمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط

قال [illegible] العبو [illegible] في الاصل [illegible]

فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا
صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت اليوم
هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين
او على ضربت هذين السوطين وفيه لم اكن دخلت او ضربت هاتين نفي
لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه
بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تواعيني فانه لما تكرر حرف الشرط النفي كان
نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا ينتفي مع ثبوت احدهما فانه لا
يصدق قولنا لم يتقدم زيد ولم يتقدم عمرو مع تقدم احدهما ويصدق قولنا
لم تقدم زيد وعمرو مع تقدم احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما
اگر بخانه فلان روم وبا وي سخن کويم فانت طالق ثلاثا تحنث باحدهما شج عيس
مثله بس ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم آكله فامته حرة فاكل
النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمينين ط مثله قال رضي الله عنه وهذا مشكل
جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم يأكل الرغيف او نقول لا واسطة بين
النفي والاثبات في كل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر
عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلاثا ولم
يوقته وقال الآخر ان لم يشربه فامرأته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او
شرب بعضه او جاءت بعضه ان انصبت بعضه فنشفته الارض حنث الثاني
دون الاول لما مر فكذا هذا

ما يحنث سد

في اليمين تحمل على معناها دون ظاهر اللفظ قع شم سكران قال لآخر ان لم اكن
عبدا فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له بم قال لها من بند نوم
واگر من بنده تو نيم فانت طالق تنوي فان اراد به الانقياد كعادة العبد
لا يحنث قب عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا تغتسل هذا الماء وهو جار ثم
اغتسل بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا في عرفنا يحنث
ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمررت بقنطرة عليه حنث بم حلال
حلاي بر من حرام كه همه عمر بيستي خوابم او قال فلان باد بوى نغم يقع اليمين على

على ما يعتاده في كل اسبوع او في كل شهر عن اگر من خمر خوارم يا بي سنگيرم فاخذها
لا للشرب يحنث الا اذا نوى لا آخذ للشرب ولو قال هي طالق ان كان جزمين
او زاد فقبلها او لبسها حنث ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت
يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو منع الصهر على الختن بما دفع اليه من
البقر للزراعة فقال ان وضعت يدك على هذا البقر موضع يدي عليه ليله
لتطلب جماده لا يحنث بخ قال كاخ خنكرا اگر اخفا واحد كابيتا وا فامرأته
طالق ثم نسي فاخذ هي خنكرا اگر ثم تذكر فتركه حتى افتر كابيسا وقع حنث والفرق
بينه وبين وضع اليد على المنزل والثور انه يراد بوضع اليد ثمة الغزل والكرب
والمراد باخذ خنكرا هنا تعلق الحكم به حتى ينفسخ قوله واماد كابيتاوا لانه
يستعمل هذا البيان تعلق الحكم بالاخذ على ليتعلق ذلك الحكم بالاخذ فيتعلق به ضرورة ع
قال لها كابد ستاماوا فانت طالق ثلاثا ثم فسدت الطاعونة فاصلحها واداره لم يحنث
ع قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد
ع قال لها ان دفعت لاجنبي شيئا ودفعت اليها ارزا لتشتريه البيع لا يحنث بو
خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث ع قالت له تشتري
جارية حتى وكف الكتاب او دا اتخ فقال كاتخ جا فهي حرة فوهبت له جارية
فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري اشتريتها بعشرين وبعتها بعشرين
حتى لا يأخذ النخاسون الدلالة من خمسة وعشرين ففعل الحالف لا تعتق ولو حلف
كاتخ بانانگل برختا في داري فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يأمرها بالخروج لا يحنث
ولو قال لها كابد باتسوى كابين اگا فتزوجها بعد سنين يحنث لان شرط الحنث تزوجها لا تزوجها
بالعقد المذكور

باب فيما يقع به الفصل بين الشرط

والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع فش قال لها كاما برخيا بنشا كيج وتوبذ
ان نعل فانت طالق ثلاثا فقالت له امرأته اتريد الزنا فقال نعم فالت نازني بيزارم
فقال انت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلاث ولو قال لها اشكل اي هل اعتق
الشرط يعمل بغالب رايه وان لم يكن له راي لا يقع شم س ذعاء الظالم اني مريض فقال
اگاتخ بيتابا ذ شتا و ترلاة ان كنت مريضا فقال لا فاعاده ادعاء فيعوذه فقال الظالم

في الخامسة اقام بيت ولم تؤد يا زيا هزار باؤ ديطنا منه ان ما قاله آخرا لغو لا يقع شي جه ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة لا يحنث قياسا حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعليق للحال لان التكرار هذه فصار فاصلا وعندهما لا تفصل فيتعلق فيل فان ما نحن ا هذا مطلق الكل ولو قال انت طالق ثلاثا ثلاثا ان دخلت هذه الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق للحال حلالا لها

باب اليمين في الفور

تكون على الفور ام على التراخي بت قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات حنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع البزغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان ثمه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة تصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد اولم تكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته شم قال لها بسبب الخصومة في امه تريدين ان تخرجي الي فان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث وهو على الحال قح قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فانت كذا فهو على الفور سم باع منها جوزة وطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو قال تضرب لعلانه واراد شطيرو ولين ان تخرج فقال كذا او زلخ نيس واراد به الظهر فهي طالق ثلاثا واراد الحال ان لا تبلغه خبر القرب ابيها وامها قح بت لم يكن على الفور سم على الفور ظم ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يؤيد به الابد لانه منعقد ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة عت قال مات الصهر وترك ضيعة ميراثا لبنته فقال السلف لسلفه انك تاكل من ضيعة صهرك وتشرب من نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من مائه نهره او زرعت

باب اليمين في الأكل والشرب

في ارضه فامرأته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من مائه نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال م قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليهم ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال فك ان اخذت من مالي وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث م ان رايت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال فلم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من الشرطين عت ما سالت منك هذه المرأة باكح دكاهين في معقرح فانت طالق فسالتها شيا ولم تعطها في الحال لا يحنث بو مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجة السائلة ولو قال لها ان اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم حز وفيه نظر قال رضي الله عنه وانه ينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار بو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث والله اعلم

باب اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدلالة او بالنية

او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض قح ان دفعت سيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع قب دخل بلدة ومعه حمش رفاق مملوءة من الدهن وله زق فارغ موهما فاخذه المبتاع للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمس فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران لامرأته دراهم فقالت تفيق وبازمي ستاني فقال اكدبان ستانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى قيد لا اخذ بعد الافاقة بم خاصم اخته فقال لامرأته اكر دروا داري تا خواهر من بخانه من اندر ايد وجيزي من بخورد فانت طالق ثم تسايلنا ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باطلاع جاريتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك داري فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث وقيل لا نح ان علمت في هذه الرعية فكذا وقع به العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا عمل مح عك وغيره ان لبست من لباسك وقع به الثياب بالة تصنع في المستقبل صدق ديانة بو اي اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يتقيد اليمين بهذا السفر قح ان قبلت احدا فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل

امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها خ ان احسنت الى اقربائك
فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا والله اعلم

باب اليمين على الكلام

شم حلف لا يكلم احدا فكلم
اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث شي مثله ولو رد السلام بحيث لا يسمع المسلم
ينبغي ان لا يحنث س قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلاثا فكلمها فلان فسكتت
ثم قال النبي اجوابك اي خبيثك شغل بنيك حاذا يطلب مني ولا تريد مخاطبته
وقع الطلاق خ لا يحنث قلت ويكون الاظهر والاصوب ط ان كلمت فلانا فانت
طالق ثم ان الفلان نادى في دار الحالف بطلبه فقالت زوجته ليس في الدار
ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط الحنث في الجانبين ط
قال لها ان ذكرت مع فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكر حنث والله اعلم

باب اليمين على الهبة والبيع والشراء

سي حلف لا يهب فوهب
بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث خ حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث
نج حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث م حلف
لا اشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف ائمة بخارا وسمرقند م لا يحنث بالتعاطي
وبعد المعاوضة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع
والشراء نج ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى تسلم ظم يحنث
قم لا يحنث ما لم تسلم نجم باع جاريته ثم قال ان دخلت هذه في بيعي فهي حرة فان ردت عليه
بغير قضاء تعتق وإلا فلا عك حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث
ببيع التلجئة

باب اليمين في الفعل الا باذنه

م حلف لا تشرب
خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقالت تو داني بهواذني غزم ولو اذنت له ان يشرب في دار
كذا فشربها في غيرها حنث وفي الجامع الاصغر حلف لا تخرج من بخارا الا باذن هولاء
الثلاثة فجن احدهم لا تخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان
اليمين نج قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق
غالب فخرجت لا يحنث

باب تعليق الطلاق

بالنكاح والتزوج شم شس نج قيل له الا تزوجت فلانة فقال كل نكاح اكنك ذا الف

أو دابة يعني الا كاهي طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعدما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا
حنث ط عقد له نكاحا ثم قال له قبل الزفاف ان اصلحت بهذه المصاهرة فهي طالق
ثلاثا فاصلحها عنه بغرامه لا يحنث قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث
في عرفنا اذا رضي باقل ولو رضي بذلك عك تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة
جهاز الخطبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي طالق فاصلحها
بنفسه من غير ان تستشيرهما لا يحنث سم سي عك حلف بكاه بوزبان اي شغل في
لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوا ته انه لا ينعقد اليمين قوسي
قيل له انتزوج فلانة فقال برادختها اقاخ كابين كام فتزوجها لا يقع الا بالنية سم
ان فعلت كذا فالنكاح الذي حرام اقابل لا ينعقد فالم ينو بالحرام المرأة التي يتزوجها
قع حلف لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث نم قال لا قربائه ان ادخلك
عليكم احد اد شتاق برادكه افاخ لا ينعقد جز قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا من جهة او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق
ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق فتزوجها فولدت طلقت نم حلال
الله علي حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها قج حرمت والاصح انها لا تحرم بو قال
لامرأته اذا نكحتك او راجعتك فانت طالق ثلاثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطء
بالنكاح ولا على نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق نج ان تزوجتها باكثر من دينار
فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قج يصلح المصاهرة فقال الحلال
عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم اذا وجد الشرط سم خطبها رجلان ووقعت
بينهما منازعة فقال كل واحد ان ذاك زعفرانا فامرأتي طالق وقد كان تزوجها من احدهما
قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور
اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما لكن انعقد على الزفاف في احدهما وعلى التزويج
في حق الآخر سي مثله سم ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة
لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي نج اكرمن بنام تو
زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف
مشهور لا يحنث م يحنث خو ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا لا يقع

ث مثله عك هو لغو ان شاء الله تعالى باب اليمين على العتق والطلاق

ثم قال لبنته ان خرجت من زوجك فانت طالق فخلعها الاب من زوجها واجازت
لا تحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا تحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز قح
ان طلقتها ببخارا فعبدي حر فوكل رجلا ببخارا بطلاقها فطلقها بسمرقند لا يعتق
نب مثله م يعتق قح حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح
تبر اذا اتت بما في وسعها من المخاصمة الى الحاكم وتقوله بلسانها ولو حلف
لا يترك بنته على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من بيته بر وان لم يكن له
وجه في الانتزاع شرعا او حجة فلم تقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا
الا بالرضا والقبول

باب في اليمين في الصلوة

نج قال لها ان اخرت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلعت
الشمس لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر نامت
حنث والا فلا وقيل لا تحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها
وقد كان نام عن صلوة خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث بم
حلف لا صليت اليوم بجماعة فام الحالف صبيا يعقل الصلوة بر والله اعلم

باب اليمين على الاكل والشرب

سم حلفت لا تاكل
اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه تحنث قح لا خصوصا
اذا كان يسيرا فص ولو حلف لا ياكل امغ فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبير
صدق ديانة م ص حلف لا ياكل من هذه الاطعمة مشيرا الى القطع قبل الطبخ
ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر فاكل لا يحنث قع ثم خاصم زوجته بسبب
الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكله
القرصين ببصل وشرب ماء لا يحنث يت ان شربت خمرا فكذا فشرب
بزاعا فيه خمر لا يحنث ان كان البزاغ غالبا شر ولو شرب خمرا فشرب عصيرا
فتغير فسكر احنث مب حلف لا ياكل من جعرات هذه البقرة فجعلوها في التتماج
فاكله يحنث ان كان غالبا م سلم ط والاصل فيها ان الحالف اكل المحلوف عليه
بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يظهر
طعمها

وكان قائما من كل وجه يحنث قال الشيخ رحمه الله وقيام اللون في السمن المخلوط
ببقاء لونه وزواله بزواله والبيض في التتماج ان كان الشوربا ج عليها لا يحنث
والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان مالحا
بالح شور والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث
وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكل فاتخذ منه سكباجة قب حلف كلما
اكلت لحما فامراته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلث كرات وكان
يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي سير الما في هذه الصورة ثلاث
جـ كلما اكلت لحما فعبد من عبيدك حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو
القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فامراته طالق فرأوه سكران وانكر شرب
المسكر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط
المرأة في التنزه عنه جب حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا
من اخرى واثمر الوصل فاكله لا يحنث بم مثله م وعن ع يحنث قب حلف
ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر وفي
العلة ففيها خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا
لان ضرورة المريض لا نستشفاء ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل ان تعين
الخمر لدفع العلة فهي ضرورة قب حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم انجمد ثم
اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب فشربه
حنث بم اكر بسر تو يكي نان من خورد اي قرص واحد فاكل قطعات من
اخبازه بحيث يبلغ قرصا واحدا بعضهم قال لا يحنث لانه لم يوجد اكل
قرص واحد قح يحنث لا للمبالغة في المنع ولو حلف كه اشتو خسبن فاخ في حرام جي
نخرايح منينجي باه خوب خورد لا يحنث قع يحنث م حلف لا ياكل من كسب
فلان فشرب من ماء الحب الذي وضعه على الطريق للناس لا يحنث قب حلف
لا ياكل من هذه القدر ولم يكن فيه شيء ثم طبخوا فيه شيئا واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه
شيء يحنث وان لم يعلم لا تنعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كمن حلف ان لم
اجامعك الليلة وان كان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم

لا ينعقد اليمين عندهما قي عك حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل [illegible] في الصيف و
في الخريف والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل [illegible] لا يحنث خ حلف لا ياكل من
هذه البقرة او هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث الا بدلالة الحال عليه وقد
ويتقيد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه

باب

اليمين على الدخول والخروج خ حلف لا يدخل دار فلان فدخل اصطبلها لا يحنث
فخ كان في البيت الشتوي مخاصم امراته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد
فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق قب لا يصدق قضاء
م حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته [illegible] فيه الثياب لا يحنث قخ يحنث
ظم حلف لا يدخل هذه السكة فحمل به فرسه وادخله السكة بالخوارزمية [illegible] يحنث
وقال غيره لا يحنث مع خ حلف لا يدخل على هولاء القوم فدخل عتبة الباب فقال
واحدا منهم مرحبا لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم خرج
طوعا حنث وهذا ظاهر بو انتقل الزوجان من الرستاق الى قرية فلحقه
مؤن الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعة فقال ان لم
تخرجي معي فكذا فان كان قد تاهب للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في
الحال الى درب القرية ثم رجعت [illegible] ان اراد زوجها الخروج اصلا [illegible]

باب اليمين على اللبس

عك قال لها ان لبست
من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله المراة من جوزقة الحالف لا يحنث
الا اذا نوى ذلك سم قال لها ان [illegible] ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها
منها انه يقطع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبلها يصدق
ديانة سم يصدق قضاء م حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها
فوق ثوب اخر لها فلبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة
لبس الحرير فوق الثياب فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشايخ رحمه الله م لبس الحرير
فوق الثياب انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا
كان متصلا ببدنه صورة سبح حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه فلبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو القت ثيابا [illegible] على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من
ساعته

81

لا يحنث ط لو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان ينو
ان اتخذت ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا شبرا ونصف شبر فاتزر
به وستر عورته الغليظة وبعض المحققين يجب ان يكون هذا منصرفا الى ما يستتر به
العورة على وجه تجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته عت ولو كور [illegible]
ازارا من غزلها يحنث وعنده لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال الشيخ رحمه الله
وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصل الا اذا كان اليمين بالعربية فانه [illegible]
لبس الازار والعمامة والتكة والقلنسوة اما بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذا وهو
الصحيح لانه [illegible] لا يتناول وضع القلنسوة على الراس والتكوير والاتزار به غ
فانه قال [illegible] وزيد فكور من غزلها ازارا على راسه
او التحف بملحفة من غزلها [illegible] لا يحنث حلف ان لبست من غزلك
فاشترى الغزل ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال منت ان كان الحالف يعني الغزل
يحنث والا فلا كما في ث حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف يعني الدار
والا فلا قال منت وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن

باب

اليمين على الترك والامساك والاذن قخ ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة
الغضب [illegible] وفي جانب [illegible] ولم يعلم
بها واخرجها بعد سنة ايام حنث ان لم يكن في لفظه ما يدل على الاجانب شز
حلف لا يترك فلانا يخرج من بيته او يدخل وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث ولو
رآه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار رحمه الله حلف ان ادخلت فلانا
في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان ادخل فهذا على دخوله امر
او لا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل في بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه
ولا يمنعه م [illegible] ونوم فانت طالق فجاء الغد وذهبت الى قرية
وقد كانت ذهبت [illegible] اخرى [illegible] به ولم يعلم به لا تطلق بج قال لها ان امسكتك
في البيت فانت طالق فخرجت في فورها ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج [illegible]
فمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها حينا وان قال لها اخرجي اخرجي شز قال ان اذنت
لها في ان تذهب الى العرس وكذا فاخبرته بذلك ولم يمنعها حنث والله اعلم

باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور والركوب

قال لها ان خبزت فانت طالق يراد الجنس على عادتها في الخبز ولا يحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعضه كالعجن يحنث وان اعتادت جميع العرس قال لها ان ذهبت بعدها بشيء تحنين جاءها فانت طالق ولو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس ان مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه حنث حلف لا تسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث قال الشيخ رحمه الله ولا تتقيد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب وهذا احسن اليمين على الشتم والضرب

قال لها اكر بعدا زين مراد شنام دهي تراطلاق ثم قال لها اي ما درنت غزنين فالتفاد رشت اين نعم وصي فادقه انه لا اله قال الشيخ رحمه الله ولا احسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب شتمه رجل فلم يلبث حيلا انكر فعيل له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن ان لا يحنث في المماثل او في يراد في من الاعلى حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه يحنث لم يتالم يحنث حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او وطئها برجله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة والآلة لا يحنث بالخ كانادقها فانت طالق در خود ست بار وجيد او داي سار خود بتداي زدن دارها فرد تحيل لا يحنث قال الشيخ رحمه الله ووافقه علاء الائمة الخياطي وهذا احسن وصواب حلف ليضربن امراته بخشبة لا ذنب لها ولا راس لها فضربها بالكرة

باب اليمين على الدفع

ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصا فدفعت حنث وكذا اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وعرضا دفع الى قصاب ثوبا ثم جحد القصاب انه لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصاب يحنث ان دفعت

هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسال هذا الشيء فلا تطلق ان دفعت الكل لحافي ثم غطياه لا يحنث

باب اليمين على الجماع والزنا ونحوه

ان جامعتك فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا عتابي قال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث ايضا بالفراء ولا يصدق في ابطال الايلاء وضاءت بحق الايلاء قال الشيخ رحمه الله وما اجابه وان كان مخالفا للكتاب لكنه حسن وصواب لانه حق الحوار رحمه الله لان ترجمة الجماع بالخ ما فيه سبين والقول ودواق وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعا

باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخبز

ان سرقت مني فانت طالق وبينهما دفنق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها ولو اقترنت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يعتبر قولها بخلاف الحيض قال كانا نجد بيننا منحاخ خي نان حيشين فامراته طالق وما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة قال لتلميذه ان سرقت مني شيئا فامراته طالق فسرق منه قرصا او قرصين او اوقع من دهنه في المهرسة لا يحنث باعتبار العرف لو كان شيئا لو بلغه لبخل به يحنث والا فلا حلف لا يرتكب حراما ثم زنا في جنونه لا يحنث يحنث حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يتمكن منه

باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة

ثم قال ان وضعت راسي مع امراتي على وسادة فهي طالق فوضع راسه او لا عليها ثم وضعت راسها عليها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا مثل ذلك في الاضطجاع قال لها ما اي جر بهمن او زار شي ماه فقبلها او لمس ساقها او لمست سياقه او قبلته في المتن لا يحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث وفي قوله ان لم ابت الليلة عندها

تعتبر اكثر الليلة ولو قال لها كلما فاتت في بخارس حينا ودخله وقال عنيت به وطيها
يحنث به ويواخذ به لا يصدق في ترك اللفظ باب اليمين على اليمين

قع قال امراته طالق كما شكنت خرام علق طلاق امراته لا يحنث في عرف لساننا

بيي حنث باب اليمين تجري بين رب الدين وغريمه

قع قال لمديونه وهما في دار رب الدين ان لم تجئ بالعين الذي عليك غدا فامراتك
طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاه الدين لا يحنث نج عليه عشر ليات
محلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عشر ليه فامراته طالق فدفع ذلك يومين ثم
يستبيرله الكل فيرفيها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام
مثل عدد العدليات ولم يوخر فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت
كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قح حلف المشتري من الوكيل
بالبيع قبل اداء الثمن الذي للموكل عليه شي كان بارا ولو حلف للوكيل عليه شي كان
كاذبا باب اليمين تجري بين رب الارض والمزارع

شم شم قع قال الاكار لرب الارض كما بينش كاريك كابذ امراته طالق بلا ثنا
فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الحز والحصاد والتذرية لا يحنث ثم حلف
كار البرد كار كريك اكار ثم قطع خشك ارض وسقاها للبذر وبذرها
وكربها غيره حنث ولو حلف آسبرد فالبستك بيكام فانه يقع على البذر
عكر حراث طالبه شريكه وضحك منه محلف بثلاث تطليقات ان زارعه بعد
ذلك كا هيث ابكيسكا ول اكا ثم قال اردت به في العام القابل لا في اتمام هذه
الزراعة لا يصدق باب اليمين على ملك المال

بج مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا
من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا من وجوهه شيئا البتة نعلم ان عنقوا
باموالة الملك قع عكر قيل له انكر تسكر الغرش من الحنطة ان كنت امسكت لنفسي
حقا اكثر من سنانه فامراته طالق فوزنوها فكانت اكثر من الف فقال على ديون
فحفظه فنويتها لا يحنث باب اليمين وافشاء
السر ونحوه بت ان افشيت هذا السر فكل امراة اتزوجها طالق ثم تحدث

83

بافشائه فضحك وشتم المتحدث ففهم منه السر فان كان قد فهم من فعله لا ظهار
حنث شم حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحايط
كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان كاهيد
اي بانام دار اكيح لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه شم قال لها ان لم تعرفيني من
قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا حتى عرفته القايل عنها
فصدقته وقالت نعم تحنث بيي حلفه بالطلاق مثله لو قال لها ان لم تقولي من
قال هذا لا يحنث شم قح حلفه بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر
المحلف لاخر ثم ذكر الحالف لا يحنث وقال الشيخ رحمه الله لانه لما ذكر المحلف مع
غيره لم يبق ذلك سرا عز لو قال ان تكلمت بهذا السر او قال قلته فهي طالق فذكر عند
من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث باب

اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله ط حلف لا يضرب عبده فامر غيره
حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك
ضرب عبده فيصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا
يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر
غيره فضرب لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد فب ان جنت
المراة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل احد
في الولد تفصيله في الزوجة فحسن وذكر في ط لجنس هذه المسايل اصلا وعدها
فقال هنا احدى وعشرون مسلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر
جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها يقع الحنث
على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان
يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض فاذا كان
يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا
نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته يصدق ديانة لا قضاء م قال لها ان تنزعي

الليلة ثيابك ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها عنها غيرها لا يحنث لانه
بطل اليمين ~~باب~~ الايمان التي لها غاية ثم قال ان
لم اقضك الدين الى العيد لا يدخل فيها كل العيد فان قضاه قبل العيد بر والا فيحنث
ولو قال لها ان جامعتك حتى كان اباها حينئذ فانت طالق فاباها وتزوجها
وجامعها يقع الطلاق قع ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها باينا بعد
ايام العيد فانت طالق فطلقها باينا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو
قال اول سنة اصل الى بلدك اختي فتيمتك ذكو بنعسانكام الى بلدك فان عملت
عمل الحجامة فامراته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث ظ ولو قال لها
كانور في ما دان تغتسي فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال لها
كانت اي نور الكافي نان ويكال يحنث باكثر اليوم ن قال لها ان لم اذهب بك الليلة
الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليل لم يحنث والا فيحنث قح
قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق بلدنا اليوم فلم تطلقها غداة غربت الشمس تطلق
بلا تاخ، ويلغوا ذكر اليوم قب ان ذهبت الى دار ابيك ومكثت فيها فانت طالق
فان لم يكن في الكلام دلالة مقتضية تنصرف المكث الى الشهر قح اكثر امثال كذا وفلان
كنم مهر كذا وحاله في وسط السنة تقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة
تصدق قب لا تصدق قضاء حلف لا تفعل كذا في ايام العيد تا معيد نكين ردّ
فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد تنصرف الى اسبوع العيد
ط مثله ~~باب~~ اليمين على عقد ما تشترط فيه قبول
صاحبه وما لا تشترط حب حلف لا توكل فوكل رجلا ولم تقبل ينبغي ان يحنث انه لم
اخالعها اليوم فعدى حتى خالعها فيه فلم تقبل بر قب قال لها ان دفعت لفلان كذا
فانت طالق وهو يملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم تقبل يحنث لان الدفع يتم به كما في
الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية ~~باب~~
اليمين على الفعل في ... تغير ذلك الشيء عن حاله ظم حلف لا يستمتع من هذه القارورة
فصب ماءها ثم ملئت علاجا آخر فاستمتع يحنث وكذا في الدواة والله اعلم
~~باب~~ تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية

والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكميته لا ايمان قال لها كلما غبتي فانت طالق لا يحنث
في هذه الصورة ابدا عك عن بو مثله قح مثله قع عكر لو قال بعد فراغه او بعد مجيئه
غودتم لا يحنث ولو قال لها غوثامي في الوقت الذي فلتت ذلك يحنث قال السمح
رحمه الله وهو الصحيح ولو قال ان اردت امراتي هي طالق فقيل له اتريدها فقال
اريدها او لا فماذا تريد لا يحنث سى مثله عك ثم قال لها كلما عونح فانت طالق
فقال له اخوها الا تريد اختي فقال اهاتم في عونج يحنث قح ولو قال عنيت
استهزاء لا تصدق عن قيل له تريد فلانة فقال كلما غواتح اوداه نكاح
انكاما طالق انعقدت فلو تزوجها ولم تقل اريدها لا يحنث عن قال لها كلما
غواف اقاح فيحجده وانيد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث عم
قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لي
حين حلفت ان كان لي حسد يحنث قح قال لها ان طمعت فيك فانت طالق
فجامعها لا يحنث حتى نظهر الطمع بلسانه وكذا في الطمع والملال وغيره غم ان
نظرت الحاخ نظر سفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده ولا عتباره فيه باللسان
ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت ... فامك طالق وان اراد به حقيقة لا الخلاف
لا يقع وان اراد به النسبة اليه يقع بم اكب بدير مراعذاب نسنس في القبر
فامراته طالق لا يحنث لانه مجمل محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير
فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما اصغر
قال لها ان كان براسي اثقل من راسك فانت طالق بلا لا يقع لانه يعلم قب فالث الى
وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع بقولها بم
القول قولها كما في الحيض قع بو قال ان كان زجاجي وخرمته وما لي انقص من جاه
فلان وماله وحرمته فامراته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما
انقص في موضع واعظم في موضع آخر شير قال الامرتين له اطولكما حيوة طالق
لا تطلق في الحال فلو كانت احدهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشرين
فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا تستند جله ... قال
الصح رحمه الله ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عند ان لم تخرج القياس

من النار فانت طالق فلانا لا يقع لتجاوزه ص ٣ ولد عم قال ابن كثير حلفا معلقا بشرط قد
وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي
رحمه الله حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق تحلفه بالطلاق وان علم
الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل يت يتحرى عش شك
انه علق الطلاق ام بجزاء وشرط وجد الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه
القياس حت والمشيئة كالمحبة بو وكذا الغيبة باللسان لا بالقلب

باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك او غيره م

حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث
بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستاجر والمستعار والوقف
في ذخيرة الفقه ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملكا له لم يحنث والا
فيحنث وهذا حسن م حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراته وهو ساكن
فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة
فيها معه حنث م مثله فح مثله اجغر حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان
داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال المصنف وقال جملة
من مشايخنا رحمهم الله ينظر ان كان اليمين ها جت من جهة صاحب الدار لم يحنث
كما قالا لتغيره وان هاجت من جهة الدار لضيقها او لزوال الامن عنها ونحوه
يحنث كما قال محمد رحمه الله لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت
امراة بغير اذنك فتطلق فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها
تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فعين حتى فانه يتقيد
بحال قيام النكاح والفرق بينهما ان للرجل ولاية الاذن والمنع من التزوج
فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمراة ولاية الاذن والمنع من التزوج
فكانت اليمين مطلقة باطلاق اللفظ ط م عن ابي يوسف رحمه الله سلطان حلف
رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد
في عمله لا تعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو قال لا يسقط عن محمد رحمه الله
حلف الوالي رجلا ليخبرنه عمن يحمل هذا الطعام فعرف الآخذ فلم يخبره حتى عزل
حنث

85

حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان آخذ وبالقياس نأخذ فانا لا نحنث بالم نعزل

باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز شر حلف ان لم تخرج

بنت فلان غدا فقيد ومنع فلم تخرج نه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار
للفتوى الحنث م قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت
طالق فلما ام اخرجها من دار امها فغرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث
ط اتى باب مديونه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه فدفعه
دفعه الى الحد عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل
لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان ياتيه غدا وبريه وجهه
فاتاه فوجد غائبا لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاءه
ليقضي حقه فلم يجده في الغد بس لا حنث عليه ن يدفعه الى القاضي فلو يحنث
ن ينصب القاضي وكيلا وياس بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن
ابي يوسف رحمه الله ان قبض هذا الوكيل باطل وبه ظ م حلف لا يسكن هذه الدار
فاوثق فلم يقدر على الخروج لا يطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء العجز
وهو عن سا يج ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه
فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد رحمهما الله بخلاف
ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل
والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق
هو المختار ولو قال اكرمن اضيف بابن سهر باشم فلكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه
الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد بج ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عس نح قال لها
اذهبي الى فلان واسترد مني كذا او خليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة
الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده لا في اليوم الثاني حنث وقيل
ينبغي ان لا يحنث لعجزها عن الاسترداد كالقيد والمسئلة المتقدمة عن ابي يوسف رحمه الله
حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث وعلى قياس
مسئلة الشكي لا يحنث خ ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فهي طالق فمرض

فلم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف لا اكار او المزارع لا يكون من اكره فلان او مزارع فلان وان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاجارة او المزارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وبا قضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هنه فلم يجد مفتاحها لا يخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجد وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في الطريق لم يحنث قال السيد رحمه الله وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تزوجي شوبي الساعة فانت طالق فاخذ موقيل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجي بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة تبطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فخ ظم دعا امراته الى الجماع فابت فقال متى يكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث مو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان باب

اليمين على الانفاق قب حلف لا ينفق هذه الشاة في نخذا تبته فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظم قال لها ان انفقت اكثر من من من حنطة فهي كذا فانفقت منوين من كسكر الحنطة حنث باب المخارج عن الايمان

نم حلف وقال اگر من امروز در من عالم باشم فكذا او حلف در من دنيا باشم فحبس حتى مضى اليوم فلا يحنث سواء حبس في سجن الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان الجيس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال لها اگر وي تمه كنم ترا طلاق واگر نكنم ترا طلاق وترجمته كا قوح الكبح تفعل باحد الجانبين دون الآخر وكذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا في ابتلاع اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل معك ما تفعل الكلاب فانت طالق تحرق ثوبها وتجرها من مكانها فلا يحنث نم حلف كا ني ختو بختا مغنيك وبا تحمغك فانه يدخل الماء متزرا او مع السراويل فلا يحنث نج حلف لا يبيع نسيئة فباع حالة ثم اجل لا يحنث باب في كفارة اليمين شم شم يجوز صرف كفارة اليمين الى

86

الى ابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها شم الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وتخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله وهو المختار عندي وعن ابي يوسف رحمه الله يتداخل ولا يفتى به سم في حج التحفة وكفارة قتل الاطفال كفارات الايمان لا يتداخل بالاجماع باب في النذور

قع قال الله تعالى على زكوة يرجع الى بيانه فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدي فباعه نفذ ويتصدق بثمنه وقيل لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم سهر لا يلزمه لانه اخطار سم يركع واجب كما ذكر اقرا مكانى واصلي الضحى ولم يقل لله يلزمه ذلك قع مثله شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة قب ان قدم غائبي فلله علي دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي عليه السلام كل يوم كذا سم يلزمه قع لا يلزمه بكر في جكر للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر بم ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء ظم قال كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واجبة بالنذر المعلق باب في مسائل متفرقة شم قال لو علمت ان لي ابا او اما فانت طالق ثم قالت جاءت اخراه يحنث ولو قال لها انت طالق بلا ثا كام عوج او دكاف دارا ولم يبينها موصولا يحنث قع قال لها ان عملت لنفسك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا تسلم فلانا فرد عليه السلام ان علم انه المحلوف عليه يحنث والا فلا هذا اذا امتنع عن الكلام شم بي اتزوج فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المراة بوصف التزوج وههنا المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نوى الائمة المنصورية على هذا لو قال اتزوج امراة فهي طالق ينبغي ان يصح شم يصح قع الحج عليه في الزيادة على بدل الصلح فقال خ كما يدعي لبكر بكر باها ئح فامراته طالق في الغضب ثم زاد شيئا عن الجملة يحنث ولو قال لها ان لم تفتح الباب فانت طالق ثم فقد المفتاح اليه فقيل لا يحنث ان عجز عن الدخول وكذا لو

لو امرت خادمتها ففعلت ولو قال ان تركتك بلا شئ فانت طالق فامرها باخذ
الديون من القروض لا يحنث نج لو قال لها ان دعيت الى فلانة شيئا دسكند خرام
كام وابا خرد كل بار وزد لا يكون اقرارا بالطلاق فان اراد الايجاب فهو تعليق نج
سكند خرامكام وابا خرج بار وزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه تستعمل
للاعراض عن الاول قال السيد رحمه الله وانه حسن نج ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة
ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له
فتش اكر بخانه پدر روى اكر تراتن ترا سه طلاق فذهبت الى دار ابيها ولم يخرجها
في الفور حنث نج انما يحنث اذا اراد الفور قال السيد رحمه الله وهذا شرط معترض
على الشرط فقضيته ان يتقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرطا للانعقاد
والثاني شرطا للانحلال لانه يبعد في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل
الذهاب بعده شرطا للانحلال فكان ما اجاب به حسنا بم قال لها اگر وسمه كنى فانت
طالق فجعل عليها ذلك غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك بنفسها
نج قال لها كاخى تو خشليم بر دكر جمكر خرج الخ فبقي حتى نفقت فعرضت عليه من سلعته
وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في غير النفقة
حنث لان المراد به بغير اذني وانفاق هذا الثمن بغير اذنه نجم قالت ان فعلت
كذا فعلي صوم سنة فقال بلى قد قبلت بهذا اللسان انها تنفي اليمين بيبي مسلمه قال كانانا
نامرد بر زنده اگر ماخ او ما بش سدا مخاخ فانت طالق او دهيش في اشارات ابدك
ذا بيد امى لا يحنث كب مسلمه قال السيد رحمه الله وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعاء لها
بم ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وخرج في الفور وخلع امراته ثم سكنها
قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود الشرط بم شز مسلمه ذ
قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام
لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امراته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني
لانها ليست بامراته عند الشرط وقيل يقع بم وهو الاظهر بم قال ان فعلت كذا
فامراته طالق ثم فعل وله امراتان تطلق احدهما وله ولاية التعيين شز تطلقان
بم له ثلاث نسوة فقال من قعدت في البيت منكن فهي طالق فقعدت احداهن

ثلاث عتراف ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر
حكمه بتكرر الفعل فان محمدا رحمه الله ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال للجماعة من
العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فلما اسلابهم فكذا
هنا قب يقع واحد قج قال لو كان لي اليك حاجة او الى امراة اخرى فانت طالق ثم
جامع هذه لا تطلق قب نج تطلق بم قال لها ان لم تكن بيننا موافقة الى سنة فانت
طالق ثم قال بعد السنة لم تكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول
للمراة وقد مر خلافه في الايقاف ظم قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهر الحال
وقع عكر طلقها ثم قال ان امسكت امراتي التي طلقتها فهي طالق ثلاثا يتركها حتى تنقضي عدتها
ثم تزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت عن ان تكون امراته فبالنكاح
لم تمسك امراته عظم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبلها طالق ثلاثا ثم طلقها بعد
ذلك ثلاثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالي رحمه الله
في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين
وقيل اذا نجز واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال
الغزالي رحمه الله لو قال ان وطئت وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ فلا خلاف
انها تطلق في امالي قج قال الغريم لي اليك حاجة افتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق
انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم
وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يامره وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا يصدق الا
بدلالة قال رحمه الله وهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق في الطريقة الرضوية
اجمعنا ان لا اهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان
مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين شز اكر من
تا يك سال ابد بن شهر باشم مر زنكه اورا نود و باشد از وى بطلاق لا يدخل من كانت
في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما
يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله قيل له انما يلغو اذا تكرر
عين ذلك اللفظ كقوله انت حرة وحرة ان شاء الله تعالى اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله
كلهم اجمعون فلا شز قال لزوجته كير يكى طلاق ودو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق

او قال لها تو بك طلاق و سه و جهار اگر با فلان سخن كوى صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حرة و عتيق ان شاء الله تعالى شعبى اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله و سنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهي مباحة بسواء اضيف الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل فلا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل لا يكره لتوارث الناس من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيفت الى الماضي يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولكن هذا من ايمان السفلة من الناس شهج ومن الجاهل بالله يحلف ويتغابر هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوى بين الله وبين النبي عليه السلام ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم نرى الجاهل يحلف بروح الامير وبحياته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله وتعظيم راسه وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وحق ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام

كتاب الحدود

وهو خمسة ابواب

باب في حد الزنا

شم ينبغي ان يكون الايلاج يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا ظم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال

باب في حد الشرب

شم لا يجوز لقاضي الرستاق او فقيهه والمتفقه وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام

باب حد القذف

مجظ قذف وهو مصلح ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر تعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بين الله وبينه قال رضي الله عنه وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه لم يكن عفيفا من الزنا وان كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعذر كب سمع اناس من اناس كثير ان فلانا ولد علان والعلان يجب عليهم ان يشهدوا علمه مطلقا ان هذا ابن تحقق السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد يا ولد الزنا لا يحد شم ولو قال لرجل اي تان يحد حد القذف ولو انكر القايل لا يحلف وتان

في عرفنا وراء النهر الذي يمكن من نفسه في اللواطة قب ولو قال لآخر يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رضي الله عنه وقد كتبت في تنبيهات ذلك ان الوالد لو لم يجب عليه التعزير

باب في التعزير

عنج وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عن ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر بخ ولا يؤخر التعزير الى زوال السكر ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر بخ ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند اولي الامر كالقاضي والمحتسب يحد والا فيعزر بخ قال الآخر عوف خرتين يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له انك يا تعدم تحلي عالم نالنج ان قاله في الخصومة استخفافا به يتغمه لاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية بجاله لا يعزر بو ولو قال له كباذ باوك يعزر الكلام دقاق يا مغل كحيا مكام لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل عرض في الخطاب قاق وقال لامرأة محترمة كا او قال لها قاكزب او قال غفسر او قال خز ورد يعزر سواء قاله على نعمة لا استخفافا فاذا ولو قال لصبي ما جا بتحل ما يؤدب ولا يعزر ذلك والتعزير في هذا كله حق للعبد لا للشرع العلاء ان التاجر والحمامي وغيرهما متعلم رشيد كان ينهى انسانا على القبايح فقال المنهي للناهي كاس بات اتك اسكوز خانك بشكستي دفاق يا فانه يعزر لانه استخفاف به كب قال له يا منافق او انت منافق يعزر م مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر بخ غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال يا فاسق والآخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة فخ ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا علاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب مت هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي رحمه الله وعندي ان العفو ثابت

للذي يجني عليه لا الى الامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذاك في التعزير
الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي رحمه الله قال فيما اذا جنى على انسان شب للسير الصغير ان التعزير الى الامام
كما ذكره الطحاوي رحمه الله عن المختلف في حد القذف حق العبد لان الامام
يستوفيه شج التعزير من حقوق العباد حتى تسقط بالعفو ولا تبطل بالتقادم وغيره
المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لمن له الحق اقم
بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ن ابو بكر ابنا عمن لا يعزر ث هذا خلاف قول
اصحابنا رحمهم الله وله التعزير دون الحق وبه نأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن
ظم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر
المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال الشيخ رحمه الله هو ان عزره بعد الفراغ منها
اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك
نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور
فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام شبن حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه
مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه
بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستره وادبه على ذلك ان
لج وقد استدل بهذا بعضهم ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما
امر به حال كونه كاشفا العورة وانه يملك لكل احد بج قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت
فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح
والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد
ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته
بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز
عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال
لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لا يمكنه اثباتها
الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون
نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة بج ضرب غيره بغير حق وضربه

89

المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق باب مسائل متفرقة في الحدود بجم لا يقيم الحكم بينة حد
القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعذر
الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بين يديه عج اتهم الجيران جارا بانه سكران
فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم
وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون
وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع عجت له حمامات مملوكة يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب فع مت الحد لا يسقط بالتوبة
فقد نقض جمن نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة
وسبعين سوطا جازت شهادته شبن مثله ان حد الزنا لا يسقط بالتوبة والله اعلم
كتاب السرقة
فع ظم سرق من انسان ثمن مطمورة في كرده
حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ منط لو سرق المدفون في المفازة يقطع
كتاب السير وانه يشتمل على عشرة ابواب باب
في استيلاء الكفار والمالك القديم عت كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب
ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به بم استولى
الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام
مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا يأخذه بالقيمة فع عم دخل دار الحرب بامان
فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه
بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملك بالهبة قخ ليس للعبد
سبيل بما تملكه في دار الحرب باب بيع الغنائم وما يتعلق به قح
اشترى جارية مأسورة لم تؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها وان استولى
ممن وقعت في سهمه ينفذ في اربعة اخماسها ولا يحل وطيها شبن للسير الصغير حربي دخل
دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي
حنيفة رحمه الله ورواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس

عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان قال الشيخ ابه الخلاف في ماله الذي ادخله في دار الاسلام
كالخلاف في نفسه ج لو علي هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت
قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم ج استاجر الجندي مثله
في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد
ان ما اصابك للمستاجر فسهمه من الغنايم له والا فهو بينهما باب
في فداء الاسارى قع بجم اراد في دار الحرب ان يشترى اسارى وفيهم رجال ونساء
وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال حتى لا يصيروا عونا علينا والجهال محافظة
على اسلامهم قال الشيخ رحمه الله جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا
فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات ثم العلماء
احتراما للعلم باب مسايل متفرقة قع كافر جاء بولده الصغير
الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وتركه فيها فهو ابن حر
مسلم تبعا للدار قع اهل البغي ليرجعوا الى امر الله تعالى بالاية والحديث الذي ذوي العاقل
والمعتزلة في النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل
المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى قريبه من
السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ويصلى ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب
يمنع ان اراد التوطن هناك باب فيما يصير الكافر به مسلما
قع قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه قلت لانه يقول نبي ولكن مرسل
الى العرب او العرب كبج ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام
لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الراي عليه فهو مسلم
وان كان اكبر الراي انه لا يدري ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم
والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل رحمه الله اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه
للاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم بغير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام عك ولا يشترط
في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفى في صحة اسلامه
بمعرفة اسمه صلى الله عليه وسلم باب فيما يكفر به الانسان وما لا
يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملايكة والصحابة رضي الله عنهم قع قال غلط كاتب

هذه الوثيقة في كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثايق فقال قد
غلط رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حنيفة رحمه الله فلا سيما كاتب هذه الوثيقة
لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولما آمنت
به لا يكفر لانه لا يكون ج اخذ منه حق وان كان الها او آله الدنيا يكفر لانه اجترا
بخلافه في النبي صلى الله عليه وسلم بج قال لها كانت نساء ذات اخبيتين اقام دفا
املك الموت انى جان بيتك فقد ظهر كفره لا ان يكفر لان بو صلي فان لم تصلي
لعنتك الملايكة فقال لعنتني الملايكة لعنتهم بجبال تكفر ج قتال
النبي صلى الله عليه وسلم كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف عورته عنده او شك
في صدقه او سبه او تنقصه ولو قال ذو نجل ومستنجد فيه خلاف والاصح
انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم تكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا
به ولو قال لم اوص به كفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر بو قال هو كنبي لم يكفر
ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية
في يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن قال ان كل
معصية كفر او قال فسق وقال مع ذلك ان الانبياء قد عصوا فكافر لانه شاتم
ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص مت قيل من لم يعرف
ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة
قيل ولو قال المريض نظرا الى ملك الموت قد توفى ولا يقبض روحي لا يكفر
قيل لرجل علمك حفظ فلا نقل هذا هرايا وزر لما يريد ان قصد الاستخفاف
بهم كفر وقيل لو قال لا اقبل وان قصد الاستخفاف بكتابتهم كفر لمعاصيهم لم يكفر
وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهملة كيف اقبلها منزلا
لا يكفر لانه لا يجب عليه الاهمال وترك حقه لو قال اخطاء الانبياء ولم يحض تاويل
لا باس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم
الشرايع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول ع
واجبة على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القايل بانكار نعمة الرسل
قال رضي السعيد وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة

اي من علل بهذا التعليل فقد اخطا
في عظمة التعليل وان اصاب في الجواب
انه لا يكفر ولا بد من عمر هذا الجواب عن علامه
وهو ما ذكره في ...

كشفقة الوالد على الولد والنبي عليه قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم
من الضلالة الى حافية فوزهم عند ربهم ومن تأمل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا
يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف
رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضا
به قع قالت لزوجها كفرت عن اجزائك او قالت كفرت عن هولاء الاولاد لا تكفر
ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر
فليس يكفر لانه شتم عادة شم كفر وقيل له جار شتما في العرف فقال هو شتم
يت قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج قع بي قال لها في الخصومة
بين ايديكم كافر انك رأيت فقالت اي بلى وان كنت مسلما نادما وانت فقال نعم كيف
كفر شم كفر ان اراد به الخروج عن الاسلام قع قال لها حتى قيدتك باليد يمنع فقالت نعم
فقال انا كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج
عن الاسلام فقال اوانه ينبغي ان لا يكفر لانه للاستبعاد دم قالت لزوجها لو علمت انك
تزوجت علي لمن خلت في اليهودية كفرت شم قع قال كافر مين جسم جان ناوزن
لا يكفر عت قالت انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشتم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد
فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة
دون التحقيق فو يكفر ولو قال الكلين باوي الكين او تكر دي ما بينيك نيوارى فقال نعم
يكفر عس قال لها في الخصومة انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك له تحرم ولو قال لها
في الخصومة الكافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتناقلة عن
الصلوة اما تخافين الله فقالت لا كفرت ولو قالت له لا تبك لي جارى فانك تكون
في المسجد وانا اطلك عند ضرتي دكافر نوز ابكام حرمت عليه مبـ لا تحرم عندي
لانها تريد بهذه المبالغة في صيانة نفسها عن الكفر قال رضي الله عنه وما قاله مجد
الائمة احسن جم ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقال لا اقول
لا اقوله لم يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفر تلك الساعة ولو قال دعني
اصير كافرا او قال اعتقدني كافرا او انا كافر كذا وقيل في اعتقدني كافرا لا يكفر
كفرهم

ج وخلاف في قوله استقبلني امور اردت ان الكفر وفي قوله جعلني كافرا
او الجائتني اليه او قال جئت الى الكفر او قال نحن هكذا ابلا الاسلام والصحيح
انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت دعني فقد كفرت عند هولاء الاولاد كفرت
بخلاف قولها كفرت عند هولاء الاولاد بو قالت لوليها ان لم تفرق بيني وبين زوجي
اكفر فقال كفرت لان تقول فانا كافر فانه يكون يمينا وكذا قوله وحيل حتى
ان فعلت كذا فاني ساصير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف
في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال
يطلق هذا للمبالغة في التعجب فان عني هذا لم يكفر وقال ابو ذر عظيم ولا يكفر
وقيل فيمن اغضبها وليها او زوجها فقالت كفرت المراة ويقول لم اعن نفسي
لا تصدق لان اللام ترجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها بو تصدق ابو ذر قالت
لزوجها ما دمت معي دكافر باستكام فقال العزم على الكفر كفر لان يقول ذلك على
سبيل الحلف بو لو قال انا بري من الله لو لا فعل ان لم يتم تعليقه حتى جاء بانه
هت هذا ليس بجواب وجوابه ما ذكره في ن عن ابي سلمان الجرجاني انه لو قال انت طالق
بلا انا لو لا قال هو مستثني ولا يقع الطلاق ح قوله عند روية هالة القمر يكون مطر
مدعيا علم الغيب كفر لا لعلامة قع تر تبر بز تاد اليهود والنصارى كفر عكر لو قال
كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق في ديانة قسل لو قالت التكلي في ولد ها
موتك مثل ظلم في قلب اتكل هو فاحش ولا تكفر لما قومت به انه عمل او
معناه انه ثقيل بو لو قال يا رب جمعت على العقوبات سخطا كفر وعن ابي ... مثله
الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلماء قع انكر
فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر قع شيخ انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر
وفي نظم الزندوستي خلافه في هذا وقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم ير حقا مثل
الصلوة والصوم والزكوة او الحج او الغسل من الجنابة ومن الحيض او من الوضوء بعد الحدث
يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا تعتل لاختلاف الناس فيه وكذا
اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض والسفر تعتل ملت
ولا تنافي بين الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزندوستي في انكار فرضيته لان اصلها
سنة كفر

قع جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل
مجمع عليه وفرضيتها ووجوبها مختلف فيه قع
لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا نخ جنفي المذهب قال مذهب
الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر م قب قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك
للميت كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا البربوع والفارة ونحوه لو رد النص على حرمة
الميتة دون الحي م اقرض مائة من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر
لرده النص ولو قال لامرأته دروغ حرامي كوي فقالت خوشتر آيد مرا و تغز آيد مرا ان اراد به
به استخفاف الدين تجدد الايمان والنكاح شح قال الآخر اذهب الى مجلس العلم تطلق
امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر عن قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل
بفتواهم مهول ادعى الرسول واجماع الائمة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار
وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر قع من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله فهو
اثم ومن استحل حراما قد علم من دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او
شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعلها بهذه الاشياء فسق
دون الاستحلال وعن محمد رحمه الله انه قال لو رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال
ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ما تقدم قع الحربي قال بعد ما خرج
الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في الاسلام مخت وكذلك
التكفير عد هذا ح ولو قال المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت علي
او الزكوة كفر قع عن ابي حفص رحمه الله سئل عن قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الظاهر
قيل له وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة
او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض نعتقله
ح استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا جاز بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة
كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الآن لا اصلية وكذا لو قال الحلال
والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن مولها كل انه يحل اتيانها في غير مأتيها
وقطع ذلك قال وان نهى عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله
لحلاف يحكى فيه والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار من استحل اللواطة بامرأته
كفر عند جمهور العلماء ن قيل له لو قال الشريعة كلها تلبيس وقال حيل ان قال كلمة كفر

92

وفي المعاملات لا جم اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر مثله وعنه قبل
اجنبية فقيل فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة سم خفف التراويح
فقيل له فقال بالخ ابر كنار او بخانك كا براوجي الكاميكاي بانج مبين بونداني اكامسكام
لا يكفر لان معناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال نج قيل له قم فصل فقال اجوا آمي انجوم
بترك انجا لا يكفر قع ح اختلف في سجوده مخبثا وصلوته رياء ولا اختيار الا لكفر
وبتركها تهاونا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة مخاصم لا يمكن القطع
بكونه كافرا تيمم او لم يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل تصلي في غير
رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بو كفر الخامس فيما يتعلق
بيوم القيامة قيل له يوم يكون كذا وكذا فقال ما نباك وتسامسكام فتغلمه يكفر ونحرم عليه
امرأته نج ظت لا تكفر قع فتهتك قال الآخر نتواخ فا استنت ميت نتقنع ان اراد
بدون ذلك كفر والا فلا السادس فيما يتعلق بالله تعالى بق قيل له الا تخاف الله اولا
تخاف الله فقال لا كفر قع قال لاجنبية مكنيني من الزنا لله كفر شم تهمه عن ترك
الصلوة فقال اسكت كما بار ذا اي التعذي بارا ياد كنم فكيف انت وظاهر هذا كفر لا
اذا نوى انه لا يفتهي بتنبيه بق لا يكفر عك قال التلميذ لاستاذه انت استاجر
المسا جر ان التراب لله فقال الاستاذ لا تسلم دعان هذا ملك الموجر فقد اسا
لا ادب يخشى عليه الكفر لكن يرجوا ان وصل كلامه بان الله ملكها من الموجر
لا يكفر عت كان نصف الله تعالى عند زوجتم فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء فليست بمسلمة ولو قالت ان كان لم الله تعالى ذلك يتعالى هذا بر
مراب يا ويكي يتخذ ذلك كفر وارتد ح قيل لو عابت على غيرها عيبا في رأسها
فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العائبة اصاب مجنونا ان يجعلني
كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب جنون وان عنت ان سلامتها عن العيب
حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا باس به ابو ذر قال الآخر انت عندي كالله تعالى
لا تقل هذا فاني لا اصلح لذلك قبل هو كفر قال رحمه الله لو كرر ذكر الله فقال
الآخر اصوا بن عمك كفر للاستهانة به فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول
فهذا يراد به انه لا يعمل فيه بامر الله ورسوله ولو قال له دع كثرة الكلام فعند الزلت

الله عن السماء او قال وضعته بين يدي فهذا غير متعارف وكانه اراد به ما روي ان الله تعالى عند لسان كل قايل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حق مات جوعا ان عنى الواجب في الحكمة كفر وان عنى جنس الرزق لا ابو ذر راى عفو الله تعالى عن كل كافر كفر ولا يكفر في انكاره عذاب القبر وان كان مخطيا بو قيل له اتبخل بارض الله فلا تعطي قطعة از زمينها گفت بيشت هم بار خص الله تعالى انما حق الله لا يكفر ابو ذر قال له غير عنه بخيل فقال لا ارضى باله رضي لك بالرزق من هذا الوجه القبيح فان قاله بر دا القول رضي لك من هذا الوجه القبيح فلا يكفر والا كفر بو لا يكفر البتايع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن قح لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن وقال الفي ضرط لهذا التفسير كفر يت سمع اشعار العرب فقال كاطيب كلام الله تريد به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال لصبي سكت عن القراءة كريابات او قال عفش شبر والاستخفاف بالصبي دون القرآن قلت بخلاف جوده له كريابد ثم قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكونى فعلت ذلك فوضعت رجليها عليها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المراة قال رضي الله عنه فعلى هذا لو لم تكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر ظم لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر جح مسئله ظم انا بري من القرآن لا مر خافه قال الشيخ البقالي اخاف يكفر بو مثله بو جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم انها ليست من كلام الله فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها باستدلال الناس في المنفر قات سم بي قع توتي عمل الخراج فقال له مبارك باد فليس بكفر سم قال ابنها فقال الناس اي زشتو كم مقيد لا تكفر ح ولو قال التركي فيندكم مقيد كفر كفرت بر اذا اعتنى في المحبة فلا ... قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس بكفر لانها تعنى بالمبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة تكفر ولو اصابه المطر فقال يا سيم ساهير ندا لا يكفر كب مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله تعالى يح قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سف ولبن الخمر اول حق قنثر اقرباوه عليه كغوط شرع في شرب الخمر وقال بالفارسية بيايد تا يكي خوش بزنيم كفر وكذا لو قال شادباد آن كسي كه بشادي ما شاد نيست قب لو قال كلمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر يقول ان كل مرتكب على وجه الانكار بحد دة الايمان قع مت له قيل له من يقول بالخروج من النار

علي مذهب صاحب الكتاب وهو اهل العدل

93

من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدر في الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع نحو الرواية عنه قع عت قيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس فقال لست العن عليه بحرم عليه امراته بج قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به الربح ثمة اكثر لا يكفر وان اراد به ان دينهم خير يكفر قال رضي الله عنه ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خياناتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر عك جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه وبسار مغنية واخذ يسخر الحضور فقال لمن الملك اليوم وهذا ابدل على انه لم يسلم بعد بج هذا علامة كفر بو قوله تجدني لعل الله يجدني فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل فقال لا اخشى غضبا كفر ولو قال امرأته احب اليك من الله سبحانه كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس به ولو قال اخرج من هذه السورة المنسوخة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه نقبح الفعلة لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوهما مما تعظم كفر جح من قوله احسنوا وهو قبيح كفر قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا حكى عن غيره انى شتمت فلانا او ضربته او احذت منه كذا ظلما او اخفيت واخذت واحسنه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه كذا او نحو مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكى له نود دا الى الحاكم او الضغينة بينهما ما يح هزود دامكنج او قال خوب داي كنج ينبغي ان يكفر جح قوله هل نستحق منه الكفر والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعتذارا انه لا يفعل ما يفعله الخائف لم يكفر ويكفر اجله قالغلة مبالاتهم بو قال عند تمنيه هذا الايمان بلا ثمانية تهاونا فقد كفر

باب فيما يتعلق

بايمان الزوجة ولاامة في حل الوطي وبقاء الزوجية قع ج غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لا يقربها ولا امته بروي عن محمد شج خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف الانسان الشيء ولا يقدر على تعبيره ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فهز تقل بو مسئلة قيل استوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل

بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلاث عليها
ويجوز ان تعلمها ولا تمكنها التعبير عنها لا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد عك
مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكي ابو هادي رسالة محمد عليه السلام فآمنت به
فهل لا يكفي ذلك ولا بد من المخبرين من كثرة تعلم عندها انه لا اجتماع لهم الى الخبر لا
صدقه قيل له لو سمعت رسالة النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على
وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذ ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا
عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذ اعلم
انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه ونسبه
فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي آمن بها المؤمنون فهي عالمة
مصدقة مؤمنة بنج بلغ في افضى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يقر بوجدانية الله تعالى
ولم يعبد غير الله حتى مات فاختلف فيه والاكثر على انه يعذب قلت وفيه نظر
قوي واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل
الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك والله اعلم

باب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلاثين بابا

باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة

واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها سم لا باس بالصلوة حذاء
البالوعة اذا لم تكن بقربه عك لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة غ ويجوز ان يتخذ في مصلى
العيد والجنازة هدف للرمي ظم ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد قع الصحيح
انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر
لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة
بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على البطانة فس سم لا باس بالصف البعيد في المسجد غائبا
عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا باس
للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان يدخل من حجرة رسول الله عليه السلام
الى المسجد سي مثله عكس ليس لاهل درب المسجد ان يجعلوا في بيتهم بابا الى المسجد وان اذن
ضمان نقصان الجدار لو وقع فيه شم يكره الصلوة الى علم رأسه صورة عك ولا تزول الكراهة

اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان قاضي بها لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير قع
يكره دخل المسجد للمرور فاما ان توسطه ثم ميل تخرج من غير الذي قصده وقيل
يصلي ثم يتخير في الخروج مش ان كان مجدا تخرج من حيث دخل اعتبارا بما جا ج يعتاد
المرور في الجامع يأثم ويفسق فع عت لو في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله
غيره فالاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا شج ويكره تخصيص مكان في المسجد
لنفسه لانه يخل بالخشوع شج اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف احد
فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز فيها الاعتكاف الا للنساء
ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وامر النبي عليه السلام اصحابه
ليتخذوا في منازلهم محاريب للصلوة جت لا يفرش لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة او انبسط شيئ
له متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة صح شب واذا ضاق المسجد كان للمصلي
ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قراءة القرآن
او الاعتكاف شجر وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد
شب اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد
لا باس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد
الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس
فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كب ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين
ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر قلت
وهذا اذا لم تعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للتدريس
وعاين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا باس
بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان نساه قع بدأ مكعب غيره
على بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا رآه صاحب المكعب
فع شر ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين وفي شرح الآثار ان البيع وخصف
النعل وانشاد الشعر مما كان لا يتم المسجد من بعض غير مكروه وما كان يعمه منه او يغلبه مكروه
جم يجوز الدرس في المسجد وان كان استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجبات

غير عمله عت لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه

اما يجوز التأديب اذا كان باجر وينبغي ان يكون بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد ه مت هذا عند

ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة جم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل

مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فحشب المسجد في الايقاد اولى من غيره

يت يجوز اخذ الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

العراة والدعاء شز لا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة

فان كان يكره فع لا فضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر جك ومسح اليدين على الوجه

عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح لانه عليه السلام قال اذا سألتم الله تعالى

فسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه

فليمسح بيديه على وجهه شح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت

ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام

بسط كفيه تم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع العادي من

قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته م ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية

المهمات جهرا او مخافتة قب لا يكره قوم يجتمعون ويقرؤون الفاتحة جهرا دعاء

لا يمنعون عادة والاولى المخافتة جخ امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي

وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء بو لا باس باجتماعهم على قراءة

الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد منهم واستمع الباقون فهو اولى نم في نخ يكره للقوم

ان يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما قك لا باس به عك

جم الاشتغال بقراءة القرآن اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها جح ويكره الصعق

عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون في السلف

الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة التكبير جهرا في غير ايام

التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف

كلها وفيه من صرح لاجل المكشفات سع قاضي عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح

والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل واجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون

ولا خفاء افضل عند الفزع في السفينة او غلبة عليهم بالشيوف وكذا الصلوة على النبي عليه السلام

في تفريق الشيطان والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن

عباس فعل النبي عليه السلام غ يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره للمحترف

والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره م يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف

قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان العاري واحدا في المكتب يجب

على المارين الاستماع وان كان اكثر يوقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قب ولا يكره قيام قارئ القرآن

تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم ظم لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف

لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعاري ط

ويكره ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه ظت لا يقرأ جهرا عند

المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو شم شه

صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل

القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند القرآن جم مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ

يقرئ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن فهو في درسه وعن ابي نصر الدبوسي

يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح عنه فالاثم على

القارئ ظم يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه السلام

دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة

مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك مو في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع

الى العظة اولى شظ عن ابي عمران يقول لكن لا يقول البطال استغفر الله واتوب اليه

ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب وتخلف فالتحق بالكاذب

والصحيح جوازه لقوله عليه السلام ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم

سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في ذلك

المجلس عت يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القرآن فعليه ان يرشده

سأله او لم يسأله لمن ضل عن الطريق وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى

سأله او لم يسأله ظم من ختم القرآن في السنة مرتين لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله

من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه عليه السلام انه عرض القرآن

على جبرئيل

في السنة التي توفي فيها مرتين **ح** فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرتين **بو** افضل
القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد **خز** انه لا اكل وله
يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقال عليه السلام من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام لم
يفقه ويقرأ بقراءة مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق ولا للسوال ولا في موضع غير طاهر
والافضل من المصحف انس روى عن النبي عليه السلام انه قال عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم
ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها **ينت** والنسيان ان لا يمكنه القراءة من
المصحف **بق** الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن
في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها **فك** على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن
قدر ما يصح به الصلوة وكذا الزوجة **باب** في تعليم القرآن والعلم
ونحوهما **قع** اعمى يجتمع عليه نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك **محت** مديون ذو
عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله هو الواجب ... ونعلم الزيادة **قع**
لا بأس ان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها في المواعظ اذا كان يعرف الشبهة دفعا
فع نيح في الصوفية الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لا
لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام به جنة فليس النبي عليه السلام من اللهو ولا
اللهو منه ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء الا انها ... قيل له ان كانوا
زائغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة
الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي
كراهية روضة الناطفي ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله تعالى
ويفرغون انفسهم لذلك اكثر ذلك ولزوم الجماعات في الاعياد والجمعة احب الي وان
كان معهم معلومهم **جت** عن ابي يوسف رحمه الله مثله **باب** فيما يتعلق
بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في الكتاب من غير سماع **عك** استفتى مفتيين في حادثة
فافتاه احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل والآخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من
افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات **ظم** وان كان المستفتي مجتهدا
ياخذ بقول من يترجح عنده بدليل والعامي ياخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا

عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعين
رحمهم الله **سم** سال متفقها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه فعمل
الصلوات التي صليها على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء **عل** اشار المفتي براسه مكان
قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به **ن** عن ابي القاسم مثله **ظم** لا لان اشارة الناطق لا تعتبر **بح**
وينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو ايسر عليهم **سر** كذا ذكره البزدوي رحمه الله في شرح
الجامع الصغير **ه** وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله
عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا **ث** سؤر
الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك رحمه الله وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وقيل لم يعن
مانويته ويدل على ان الافتاء بالايسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها **نج**
راى المفتي جواب الفتوى وزعم انه خطاء لان المنصوص عليه عنده خلافه يعذر
في ترك الجواب ورده ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا اذا علم
انه يعمل به **كب** لا يعذرون ان كان عالما بالخطاء وعلم انه يعمل به **ملت** ما ذكر في شرائط
المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا
ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة **نج** الحفظ لا يكفي وقيل
هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان **ع** عصام بن يوسف رحمه الله
قال كنت في مأتم وقد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله زفر وابو يوسف
وعافية وآخر رحمهم الله فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
قع مفت بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه
بيقين وان تحول رايه الى راي آخر من المجتهد فلا **غ** في اصول الفقه لابي بكر الرازي رحمه الله
فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن
نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا
مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر
المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى الاسناد **ن** قيل لابي نصر رحمه الله وقعت عندنا
اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من
جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه

مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت
مسائل قد استهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل
قال الشيخ رحمه الله والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزيادة تجربته

باب في الانتقال من مذهب الى مذهب

ظم عامي حنفي المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رحمه الله في حق هذا
الحكم يسوغ له ذلك عك وقضع لو فعل ذلك قع عك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه
الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي رحمه الله لكن ان كان يضره الماء يتيمم
ويصلي ظم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي الحنفي والشافعي وقيل
لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته
بالدين لجيفة قذرة قع استفتى الشفعوية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يخالف وللرجل
الشافعي او المراة ان ينتقل من مذهب الى مذهب ابي حنيفة رحمهما الله وعلى العكس ولكن بالكلية اما
في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن علق
الثلاث بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعي فاختار على انه مجتهد يعتق به
فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين رحمهم الله نعم وعلى قول الخراسانيين
رحمهم الله لا مت لا باس بان يوخذ في هذا بمذهب الشافعي رحمه الله لان كثيرا من الصحابة
في جانبه قال الشيخ رحمه الله واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي في هذا الا باس قلت الشبهة
وضع العوام بالحاد اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة
عظيمة

باب في حق المصاحف والكتب

ع واللغة والنحو نوع
واحد يوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك
والاخبار والمواعظ والدعوات الماثورة فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي
فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراء سم كتب نحو شم بساط او غيره كتب عليه الملك
لله يكره بسطه واستعماله لا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام
الناس مطلقا ويكره مد الحروف المفردة وراى بعض الائمة شبابا يرمون الى هدف
كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال رضي الله عنه فاذا كره مجرد الحروف

لا يكره الكلمة من كلام الناس قال الشيخ رحمه الله لكن الاول احسن واوسع سم يجوز للمحدث
الذي يقرا من المصحف تقليبه بالاوراق بقلم او سكين شم ويجوز ان يعطي للصبي ان يحمل الى
هذا المصحف بج ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام فيجوز محوه ليلف فيه
شيء قع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق عج
محى لوحا يكتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز قع حانوت او تابوت فيه
كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ويجوز م يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف
مستور قع عك يكتب القران في اوراق ثمانية او وفق برتبة لا باس ظط وعن الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله انه يكره ان يصغر المصحف ان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رحمه الله
قال الحسن رحمه الله وبه ناخذ قال ينبغي لمن اراد كتابة القران ان يكتب باحسن خط
وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور
ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات
الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه جص
ويكره التعشير والنقط شط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا
بالنقط واما كتابة اسامي السور والاي ونحوها فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقف
والتعاشير في المصحف جم كواغد من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون
في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به وفي كتب النجوم والادب ج ولا يجوز في المصحف
الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران بج يجوز رمي برابة القلم الجديد ولا يرمى
برابة المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم

باب مما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه و

وساير الانبياء عليهم السلام ومن سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك
الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند
الطحاوي رحمه الله يجب في كل مرة وعند الكرخي رحمه الله لا يجب في العمر الا مرة واحدة
وقيل يكفي في المجلس مرة كالسجدة وبه يفتى وينبغي الصلوة على النبي عليه السلام الثاني
في النعمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان لكل وقت شغل لاداء الذكر فلا يكون محلا للقضاء

سم فع منت كبر ولا عيب الوضوان عند ذكر الصحابة فكم عن ابراهيم النخعي رحمه الله ان السلام يجزي عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بس ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يفعل عمل الفسق اثم كتسبيح البايع لترويج المتاع فلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة العظيم تعالى باسمه تعالى نج قال استاذه رحمه الله مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يديك مولاك ونحوه به استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه

باب

الكراهية في الاكل والشرب بعك جدي او حمل يرضع لا تاني بحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحها من ساعته لا يكره وان مكث تحلبس بمنزلة الدجاجة المخلاة مسم ذكر الشاة وغددها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم نج رحم سايؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح فع دود لحم وقع في مرقة لا تتنجس ولا يؤكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء وعن هشام عن محمد رحمهما الله اذا تقطع فيه اكره ما على وجه التحريم نج وغسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ نج ولا يجوز نقل الماء من السقايات ليتوضأ به في بيته او حانوته عنت ولا يجوز لاحد ان يؤكل المجنون الميتة بخلاف الهرة طم سن ادمي طحن في وقر حنطة لا يؤكل ولا يؤكله البهائم بخلاف ما تقشر من جلد كفه قدر جناح الذباب او نحوه واختلط في الطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالعليل لا يمنع جص لا باس بان يستعط الرجل بلبن المراة او يشربه لدواء وفي شرب لبن المراة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين رحمهم الله عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باكل لبن المراة ولا باس باستعمال الافيون والنشا يستنج للحاجة والعصابين عك قال احب ذلك جم ومضغ الخبز للاهداب مكان الكثير يجوز عك يكره عك وعن ابي حنيفة رحمه الله عك وعند رفيقه طعام فلم ياخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب ويكره ان ياكل بالجوارح ويدفع الخشكاب لمماليكه ولو نحن الدقيق بسوء اللحم وخبز لا يكره للادمي عن يكره قطع الخبز بالسكين عكرجم لا يكره جند لا يكره قطع اللحم بالسكين

وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عايشة وام سلمة رضي الله عنها لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا وفي الاستحسان للخزانة لاجل فاذا اراد الاكل فيستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدا بسم الله في اوله ان كان حلالا وبالحمد لله في آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين المستحب النهش ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم المعروف وحكايات الصالحين عيبين ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ونحو وضع كاغد فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه بخ كل ذلك جايز وقال خوان ازبر اينها بود عتع مثله وفي ط ورائنا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال الشيخ رحمه الله واما غيرها من الماكولات كالزماورد والتسنبوسج واشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم عيبين اخف الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة عن خلف ابن ايوب آخذه يعد من السفلة بو ينظر الى معاملات الناس في الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغذ ط يكره استعمال الكواغذ في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بمستابر زوق قال الشيخ رحمه الله تعالى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع على الخوان ليمسح الايدي به فلت لكن تعليل عيبين في ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا ظ ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي او نخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

باب فيما يتعلق

بالخبث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والارباح شم غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد وان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقد المشتري لاخير صحيحا نج رد الغطريفات عن له بها على انها زيوف فليس له ان يدفع الى غيره باخذها مكان الجيد لانه تلبيس وغرور فع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها شم لا اولى ان لا يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك فع بلا بيان

قع شم له حنطة نقية اراد ان يخلط

شرطا وبث المواعات الى الذهب فان من بقي فعليه كالا يجوز لانه من الجانبين
ولو كان من جانب واحد يجوز ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال السرخسي رحمه الله
لم يوجب الرد على من اخذ منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث
خ امراة تغزل القطن وتعطي لها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب لها ان لم تشترط
عليها الغزل في تلك جرة متواضعة رطل لا يعرف خريته مع صاحب اليد ان
يهبه له وهو يهب الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه وكان في يده فعليه رد
الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المستوكس خ في العادة الجارية بين الناس انهم
يسلمون في الاثمان مثلا في الدينار بين طسوجين زيوفا لا يعذرون فيه وقال غيره
يعذر قع م اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان ان لعقه
الصراف ثم ندم البايع بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال السرخسي رحمه الله
وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع هذه الزيوف واراد ان يعذر
يذيبها فينتفع بالذهب منه غ ويجوز اتخاذ الصراحيات من القلعي مع انه يعرف
انهم يشربون الخمر بها عندهما فع شم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع
خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل غ ولا باس بالذهاب الى دار الحرب
متجرا اذا كان الغالب منهم الوفاء ولا باس بالكسب الحلال وان كان له دع
قوت سنة او اكثر شم لا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم نعلم كونه
ماذونا فيه قع ولا يسال الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت في غيبة ابيه
وصاحب المنزل ان اذا جمع الاثمان شيئا فشيئا ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل
بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه
بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشراء جوز البلال
التي تعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة وبشراء لحم البيلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك
عادة ولا يجوز شراء بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها
قمارا كم لا يثبت الملك فيما يقمر قكر ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع
الكعاب منها قبل البلوغ جم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم
لا بالبيع لانه تافه لا تتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا

99

فالحاصل ان طلب العلم والكسب فريضة وهو اقسام فرض وهو ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق من الباطل والحلال من الحرام
ومعرفة الله تعالى ونعته وكتابه وجميع ما يصير به مؤمنا عدلا ومستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه
ومباح وهو الزيادة على ذلك للكمال ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء وكذا الاكل
الى فرض ومحظور ومباح اما الفرض وهو ما يندفع به الهلاك لانه لا ابقاء البنية الا به
اداء الفرض ويوجر على ذلك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى وما يوجر عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من

وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل حت وتحليله يدل على انه لا يضمن متلف
الكعاب قال حت ومن الحكم مسئلة ايداع الصبي علم ان الصبي لا يواخذ بما دفع اليه سواء
كان ثمنا بان كان الصبي بايعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة رحمه الله يقول سلطه على الاتلاف
فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي
حنيفة رحمه الله م خلط البنا تراب المدر بالخلي وتعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المدر
يصلح للبهائم او لبني آدم زراع او محترف بعض الآنية حرام للاستعمال او لم يحفر النهر
وحفر ساير الناس وسقى ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث خ له مال فيه شبهة
اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه
معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه فقد اخرج من
العهدة قع ولا يتصدق بالخبيث على زوجته جم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
عن الربوا عكر هي مكروهة وذكر البقالي رحمه الله في فتاويه ان عند محمد رحمه الله يكره وعند ابي يوسف رحمه الله
لا باس به وعند ابي حنيفة رحمه الله مثله قال الكرخي رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله في العقد بعد
القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق عكر دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين
دينارا فباعه لياخذ منه درهما بعشرين دينارا ليحل له لا يحل له حر هذا على قول محمد اما على قولهما
لا باس به الا اذا كان البايع ملجيا

باب الكراهية في اللبس ونحوه

عكر الكرة المنطقة المفضضة عكر عت لا باس بها وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلاث اصابع لانه
تبع كما في طرف قباء التركي عكر لا يجوز استعماله للرجال ظ يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع فخ
في غريب الرواية يرخص للمراة كشف الراس في منزلها وحدها حت فاولى ان يجوز لها
لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها قع ويكره تعليق الطارحة من جهة صبي كرجل
ولا يتخذ اللالى سه مثله شي وينبغي ان لا يكره اللفافة الا بريسمية كالفراش قع قكر
يكره للرجال عكر لا يجوز شبه يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت
تحت العمامة والكيس الذي يعلق قع يكره نافخ اقروخ فالاكسية على الذكور لا على الرضيع لينتشف
الحاجب جم لا باس بوضع الحنا للرجل للعذر ولا باس بتختم المراة بخواتم الاصابع في اتخاذ
النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته او راس نصابه فضة
اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة قكر ولا باس باستعمال منطقة حلقتها فضة عل

لا باس اذا كان قليلا ولا افلاغ فك لا يكره استعمال منطقة حلقتها نحاس او شبه او
جديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس قع يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار
الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويجوز بيعها وترخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج
لا غير ولا باس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او
جديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشق الخرز على ساق الصبي او المهد
تعليلا له فك جم لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور عت لا يجوز عن ابي
القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود
خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحدهم خفا ابيض
ولا احمر ولا سمعت انه امسكه وروي انه عليه السلام امسك خفا اسود واهدي له
خفان اسودان فقبض فلبس نخ واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره
بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح عن
ابي جعفر انه لا يكره قع شم ولا يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع نحو اذا لم يدخل
يديه في الكمين عك فيه كلام بس الشائع قم عمامة طرتها قدر اربع اصابع من ابريسم
من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه نخ المعتبر في الرخصة
اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع منشورة بحر
التجرز عن مقدار المنشور اولى فك والعلم في العمامة في مواضع يجمع جم لا يجمع عك
في التفرق خلاف عك وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس
ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان منه خط خز او خط منه قز وهو ظاهر لا
خير فيه نخ ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز او خط منه غيره
بحيث يرى كله قز فاما يجوز كما ذكر في جم فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز
في العمامة وظاهر المذهب انه لا يجمع نخ قضيته النظر العام الى الثلج وهو مشغله لا باس بان
يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت فيه العين الرمدة اولى قع لا يجوز شم
ويجوز الرداء المعطر الطويلة على راسه ولفه افضل في التعزية قع يكره من ابريسم قع لف
العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى
دون النساء بو الافضل ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد

وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروي من صلى وجبته
مشدودة كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجبته مكشوف وسئل الحسن البصري
عن ابراهيم النخعي انه يلبس ثياب الشهرة قال ما يصنع الله تعالى بالوسخ وعن النخعي
كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة انه
يجد له الان اكل جبنه شم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز سط لا باس بالعلم
المنسوج بالذهب للنساء واما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره سط
عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب
فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك نخ يا خز خز علم من الذهب كالمنسوج
يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع
اصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كان من حرير نخ يجوز لبس الثوب والقلنسوة
المنسوجة بالحوار ضه ورقى زنخ صح اذا لم يكن فيه ابريسم جم الرانات المكفوفة بالابريسم
بالحكشاخ لا يجوز ان سدى الابريسم كله والمتفرق على الروايتين قم يكره للرجال
استعمال زنخ بسنة لا بد العلم كب يكره ان كان يخلص فخ والنساء في سوى الحلى
من الاكل والشرب والادهان والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهية
لعموم النهي بخلاف الحرير لانه يحل لهن استفراشه والجلوس عليه ونحوه نخ مثله وقال
لا خلاف فيه بين الائمة جم امراة لها صنبلة في موضع قدمها شمل منخن من غزل الفضة
وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها عك يكره سط واما الفضة في المكاعب فيكره
في رواية ابي يوسف وعندهما لا يكره فك جم لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب
تاسفا على الميت صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت فك عت عك جم
لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز
لانه نوع لبس سبح في شرح الجامع الصغير للصيمري مثله شد جم بو لا باس بعلاقة
حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها
كالبيت بم لبس الحرير فوق الثياب لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة
استعماله اذا كان متصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي الله عنه
فهذا نبصص من بم ان الاثم عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده

حـ لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لايكره عند ص فكيف اذا لبسه فوق قباء

او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق

قميص غزل ك قال رضي الله عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت

هذا القول كثيرا من الكتب عن اصحابه فلم اجد سوى هذا شح ومن الناس من يقول

انما يكره ذلك اذا كان الحرير يمس الجلد والا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة

من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن

ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس

من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة

الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال باب الكراهية في الوطي

شم له الختان امتان يجمع بينهما في المتن او التقبيل ينبغي الا يكون له وطي احديهما لان الدواعي

الى الجماع الحقت الى الجماع كما في المصابيح قع ليس للشافعية ان تمكن نفسها من زوجها

الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها ظم فقال انما يفتي المفتي على مذهبه

لا على مذهب المستفتي ظم زنى بها بحيلة ثم تزوجها فله وطيها بلا باب

فيما يحل له النظر ومسه وكشف عورته عك اراد عقد ازاره في الحمام وليس له ازار

آخر الا عقد عليه ولكن نصب الماء عليه ويكفيه ويروى به عن ابي يوسف مثله

ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وان فعله يكره عت ان كان في

بيت وخلوة وامن دخول الناس عليه يغتسل ان شاء الله شس مات صغير لم يبلغ

حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما

حكم العورة حال الحياة حـ يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عك للختن ان ينظر

الى ذراع ام امرأته وشعرها خ للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من

وراء الثوب عت يتجرد في بيت الحمام الصغير لعقد ازاره او لحلق عانته باثم عك يجوز

في المكان اليسير مكرحم لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد

زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة اذرع متكص

والحافظ الساماني لا باس ان يتجردا او يتجردا في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره

ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة بو كشف عورته في بيت الخلا بلا

101

لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسايل ابي الفرج انه لا باس به ظم النظر

الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز عند ولو خاف الانتصاح من المرأة فللاجنبي ان

يفتصد منها باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع

والاستيقاظ من النوم بو الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع

الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالافضل ان

يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب

له عند نومه الجانب ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة وان بدا له ان ينقلب

الجانب الآخر فعل ويستحب ان يقول عند الاضطجاع باسم الله الذي لا يضر مع اسمه

شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي

احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره

النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وسياتي خلافه ثم قال ويستحب

النوم في وسط النهار وعن ابن عباس رضي الله عنه انه نظر الى ولده وهو نائم نومة

الضحة فركله برجله وقال قم لا انام الله عينيك اتنام في الساعة التي يقسم

فيها الارزاق او ما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكروهة مكسلة

مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة

الهاجرة والخرق نومة آخر النهار او اوله لا ينامها الا احمق او سكران

او مريض والحمق نومة الضحى حت نهى النبي عليه السلام عن النوم قبل العشاء و

عن السمر بعدها وعنه انه يتسمر بعد ابي بكر ليلة لامر من امور المسلمين وعن

ابن عباس وحبيب انهما يسمرا الى طلوع الثريا وعن عايشة لا يسمر الا لمسافر

او لمصل ومعناه لدفع النوم وعن عمر رضي الله عنه انه كان لا يدع سامرا او يعود اوجعوا

فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا شط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد

روي ما كانت نومة احب الى علي رضي الله عنه من نومه بعد العشاء قبل العشاء

قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة والله اعلم

ظم باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس

لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل ذلك لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا

سلم على القاضي كص اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته بعده منح لا يحمد
وعطست المراة ورد الرجل عليها بما يرد له السلام ان كانت عجوزا رد عليها وان كانت
الشابة رد عليها في نفسه فح عن تشميت العاطسين مستحب فح لا يسلم على
الشيخ المازح او الزنديق او الكاذب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر وجوه
النسوان في الاسواق ولا نعرف توبتهم لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا
رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة م السلام تحية الزائرين والذين جلسوا
في المسجد للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم
فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم
ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام
الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط وهو مشكل لان القيام لغيره ليس بمكروه
لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له وان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم
مالك رضي الله عنه وقيام القاري القرآن لمن يجيء اليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن
يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له ما قام حتى عمي لا يجوز
مح والسنة في المصافحة بكلتا يديه شم طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه
ليقبله لا يرخص له ولا يجيبه الى ذلك م ذكر في بعض ادب القاضي اذا استاذنه
انسان ان يقبل راسه وبين عينيه ورجليه فعل م يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او
خدها عند اللقاء او الوداع

باب في الخلوة بالاجنبية

وكلامها قح يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية عيص سكن [illegible] بيت من جانب
واحد في بيت آخر منهما ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد
لا يكره ما لم يجمعهما بيت م وكذا في حجرتين من دار منه مسلمة عك صح خلوة فلا تحل
منه في [illegible] ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه
لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة
ما قالوا وفي استحسان القاضي الصدر ينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من
الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع صغر الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة
تحريم جت عن ابي منصور رحمه الله ليس بتحريم فح واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير
محرم

ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني
العجوز التي لا تشتهى والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم مح ما ثبت عن زوج
وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت المطلقة شابة
فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة

102

باب

فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية يت لا نعرف وضع اليد
على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا عك هكذا وجدناه من غير نكير من
السلف شم بدعة وعند جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون
انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب
زائر ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ويقول
السلام عليكم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه وان ذلك من عادة النصارى
مت وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف
وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي
ومنشور ربي عز وجل يت لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام او اقل في غير المسجد
من غير ان يرتكبوا ماثما ويمنعون القراء ولا يعطون لهم شيئا بس يكره الجلوس للمصيبة
ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن جت
ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس ياتونه وفي
بستان ابي الليث مثله عك الاولى ان لا يضطجع في المقابر بو كان يتوسع في ذلك
ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود شح يكره قال ابن مسعود
رضي الله عنه لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر عت يأثم بوطي القبور
لان سقف القبر حق الميت خج له بقعة بين المقابر يريد ان يتجرى فيها
ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كانت الاموات في التابوت مح
يكره اتخاذ المقابر في البيوت والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ
كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره
ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه

رجلا اخذ مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدّ قبرا لنفسك واعدّ نفسك
للقبر شب لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الموت الدفن
جم امراة جلست في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء
قال جي بها لتندب لتطمع بكي وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به حز والمذكور
في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناده محمد الى جابر الجعفي قال قدم
علينا رجل من الانصار فحدثنا انهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة
لا بواكي له قال النخعي فحدثنا انه اتانا رسول الله عليه السلام فنبكي حمزة ورسول
الله عليه السلام في البيت سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم
وانما ذلك لان حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله
بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما
سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله عليه السلام يندبون حمزة فاستانس
لبكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة انهم اذا ما تلحب بدائون
بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر فاستيقظ رسول الله عليه السلام وهن يبكين فقال
يا ويحهن انهن لهاهنا منذ اليوم فليرجعن ولا تبكين على هالك بعد اليوم
قال السرخسي رحمه الله ممن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة
النذبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ
ولا رخصة فيه قال عليه السلام النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض
ابراهيم بن رسول الله دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن
البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها
الله في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يخزع ولا نقول ما يسخط الرب
شط ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة
ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى لينالوا
بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران حز وعن بعض اصحابنا
انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا اتبع الجنازة ليلين قلبه فلا باس والله اعلم

باب في الكراهية في الانتفاع بالاشياء النجسة قع
يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر شم
لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رضي الله عنه وفي شب اشار الى انه
يجوز لبسه مطلقا م ويجوز استعمال الطين الذي يتخذ المصلحون من اخثاء
البقر ليرش الآجر لاختلاف العلماء قع اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز
استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها
ان غلب على ظنه زوالها ج واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان
يتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره الامتشاط بدردي الخمر
وكرهوا التبخر بتغيير الطوق بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها
شب ولا انتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة كم وغسالة الثوب النجس ان
تغيّر طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول ولا يجوز في غير الشرب
والتطهير كبل الطين وسقي الدواب قع واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز
ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع
بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما
مطلقا معلقا بعينها كذا ذكر الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف لا باس
ببيع ثوب نجس ولا يتبين وان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يتبين
قال رضي الله عنه ولا يحل استعمال اخثاء البقر في الجبهة وفي مجالس الحلوائي ومن حكمة
الله تعالى البالغة ان قيض بهذه النجاسات اقواما يتمحوجونها الى ضياعهم ولو
بقيت لشق الامر عليهم ولفسد العيش وهذا حسن حتى انه لو نقلها بنية
تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فينتفع بها الارض فيجوز ولو نقلها
بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة حرام لا يجوز كما لا يجوز بيعها
باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به
جاره ما يمنع وما لا يمنع منه شه قع نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق
فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان قع يرفعه الى المحتسب
فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين ج اتخذ داره بيته عمل نسج العتابيات

فليس للجار الملاصق المنع ولو اتخذ بطاحونة لنفسه لا يمنع وللاجير يمنع وللجيران منع حقاق المنصب بالخ زيد اكرة تدكر من دقه بعد العشاء الى طلوع الشمس الفجر اذا تضرروا به نخ اتخذ ثانخانة في جانب مستبلة مشتاجرة ووضع فيها الكوى للنور والجار المقابل يقول ان تلك من ثم تطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فسدوا الكوى ليس لهم ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ونضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دابا يعمل فيها النحج نحتا ونشرا او نقرا وبحنبها دار مستدع تتضرر بها فله المنع منها وله يمنع المزاق والنز للنبع لان رائحته ليس بضرر حق كل واحد لان منهم من يستلذ بهما لا اذا كان دخانه دائما عتج هكذا النداف وان اضر بعض الجيران للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جار فله ان يرفع سطحه او يبني عليه وله يمنع عك له ان يبني على حايط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء

باب في المرور في ارض الغير نخ مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او الرطبة سواء لا فلا الا اذا راه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبلان تثبته بالحجة ليس له ذلك

باب في التصرفات والحدثات في الطريق العامة والخاصة وما يتعلق بهما قع له اتخاذ الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو زلق انسان في موضع الطين لئلا يضمن شم صرام ينصب مشاجبه في الطريق عند فنائه يلقي عليها ضرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها نج احدث مستراجا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه ليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع نم قال احد الجارين للآخر هذا البناء الذي احدثته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل نج والبينة بينة من يدعي انه محدث قع علي عليه مالك رضي الله عنه والصحيح هو الاول قع ممت هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح ثالث خايف فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك ان كان الجناح قديما

وع لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة نم شبيب جراحه في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي ط له ذلك بلا يحتاج الى ان ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او نحتا او عجولة في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال رضي الله عنه بيت دار كبيرة ميراثها على مئة من جماعة فاخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة موضع ميراثها على تلك المنهج فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها ماجاب بعض المفتيين في زماننا انه ليس للجيران منعهم منها كما اذا اسكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحد جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت اثباتهم على ميراثها فان ضرر الميازيب ليس الا لكثرة الماء ولذلك لا يمنع وكذا اذا باع دارا في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا نخ متوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم نقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا جائز وله كذلك نهانا عن شيء اذا ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك فع عت اخذ الردغة عن وسط الطريق او اخذ التراب عن حافة النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة ن ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم تذكر اذن الوالي قال حت وكلاهما حسن

باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات شم سلم المؤذي على المؤذى اليه من بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد سري عنه ورضي عنه لا يعذب ولا استحلال واجب عليه قع مثله سم اذاه وله ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير نخ عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال

عليه ديون لأناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بنوب تقوم بذلك يخرج عن العهدة. قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه قم جمع اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او تجديد الاذن منه فان لم يعرفه استأذن الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان تعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان واجب عليه جر الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا فسد امور البياعين والسماسرة ونبتنى عليه مسائل ابتلي بها العلماء والصلحاء منها العالم او الباذي اذا سأل للفقراء اشياء وخلطها ودفعها ضمن ولا يجزيهم من زكواتهم فيجب ان يأمر الفقير اولا بذلك فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من زكوة مالها فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس واثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رضي الله عنه فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الباذي لوجود الاذن من الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء ن فسدت المزارعة والبذر من المزارع حل وصب عليه التصدق بما سوى من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة قع رجل اعطوا ابن علان خمس دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو القاسم ان اقعت مهرها عليه ولم تعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له قع قال صفكت كان من ظلم احد وسعه في الدنيا ولا آخرة سواء ظلمه في نفس او مال او عرض تعذر الظالم بهذا القدر في النوم وعنه غاب الظالم او مات فعلى المظلوم حملته ومن وسعه وهو لا يعلم بذلك تعذر ان يدم بذلك

وتعذر عليه استحلاله وعنه تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال خ نشأ مما يجب الاستحلال تم اشترى من غانم البغاة على المسلمين مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الخليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالندم في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه خ عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد شج لو قال اليهودي او نصراني او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات بزدوي في جر اما النوائب فهو كما يتوقه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره ثم وصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا وان كان اصله من جهة الذي يأخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات في الخراج وغيرهما جر ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز شج النائبة ما يضرب السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية قال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله عليه السلام امر اهل المدينة ان يردوا الكفار ثلث ثمار المدينة ثم نصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه دونهم وامر الصحابة بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر الحملة على من قعد وكذا السلطان وقال اصحابنا وكل ما تضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب البعوث بامر الخروج خمسة او ستة من كل عشرة ممن يأبى تضرب عليهم مؤونتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان شيس اختلف في النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب محبوس به قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح

مستأجر الحجون او الرباض ونحو من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق
لا يجوز الامتناع عن اداية وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان
عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق
شيس توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته
على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان
اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مسألة جرير وقول ابن عمر مع سائر الناس
في دفع النائبة بعد الرفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة
واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له

باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد نج

جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت جم يجوز اكل ما يكون
في النور وهو الشيء الذي يقال له بالفارسية شنكيك عكر لا يؤكل وانما يجوز للتداوي
نم شمو قع استعمال الخرميان للشياف يجعل في المقعد طلبا لليسر لا يحل ظم بت
لمرة الطبيب الحاذق باكل الخرميان او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة
للتداوي لا يحل اكله ظم بت قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ
او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله جز عن ابي يوسف كان ابو حنيفة يكره
الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما
انه سقى جارية من جواريه الترياق بكر عكر عز ياثم باسقاط السقط قبل ان يصور
جزء كان ياثمه وعن عكر في الجزء لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع ملتقط
وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل
ونحو فان ظهر هو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز ط هذه كلام
واختلاف عكر لا يجوز استعمال اختاء البقر في الجبيرة سم شو قع لا باس باحراق
العظام الملتقط من الطرق وادارته حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع
فوق الصبي الخائف قال الشيخ المتابدي انما يباح اذا لم يرى الشفاء منه قع ولا يجوز
صب البول او ماء الحمام النجس على من اصابته العين ط قيل لا باس بكتبة الفاتحة
بالدم او بالبول اذا علم ان فيه شفاء قالت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء

في المحرم في حمل الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك
جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين والله اعلم

باب فيما يجوز الانتفاع والتصرف بما لا يملكه كالعارية

وما لا يجوز سئل قع عمن وجد شيئا حقيرا كالمخيط الذي يسقط على الجراب او الكنبرة
فيشق به هل يعذر فقال ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا ولو وجد قرصا
او دونه يباح اكله خصوصا في زمان الشبعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت
اليه ولو اخذ من حزمة الغير خلالا لاسنانه لا يعزر نم باع الصيقلي براجات
الحمام باع سوى ان اختلط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك لانه لا يصح التمليك
وان جرت العادة من قدم البحر بتركها عندهم قع لا باس بامساكها ان كان ملاكها
لا يعبأون بها وعنه فيما يكسر البلدي من اغصان الخلاف في الربيع نسج مالك ولا ان
فتح انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من نخج الحنطة والتبن سرح يجوعها في يد الدلال
لا باس به ان وسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي تاخذها الفانية
من الصبرة والتبيل بر ونحوهما نج بطحن حنطة في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما بقي
فيها عادة من طحين غيره ان كان ذرسنك لا باس ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا
وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه
مثلها اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يصل من غزله او غزل غيره بغزل من
نسج له قبله بعض الالة ماله باح تباح يعذر في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام
من جمع قشور البطاطيخ في جار فالامر باعها تصدق بالثمن باب

ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الغير والزوجة ونحوها بخ
يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما بقم يجوز الانتفاع بتمسيكها ان لم تكن مملوكة عب
الاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت سم يجوز استعمال البقر في الكراب
نم وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع نج واستعمال الحمر في الكراب والابل
والثيران في الكراب مع شد العين بشرط ازالة تجديدها يجوز وحد الاجتهاد
ان يمنع من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضربه اصلا
وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات نج احنث الهرة لحم الغير او

او طين لا يجب على الراى الاخذ منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذ
من فيها اذا كان يستضر من شغبه بها ط م لا يخاصم ضارب الحيوان مما يحتاج اليه
التاديب ويخاصم فيما زاد عليه ظم لا يجوز ضرب اخت لها الصغيرة التى ليس لها
ولى بترك الصلوة اذا بلغت عشرا مت يبي له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده
به وردت الاخبار والآثار وفى الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلى
او لا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم
لان ذلك فرض على الوالدين قال النبى عليه السلام ويل لاولاد آخر الزمان من آبائهم لا يعلمونهم
القرآن والادب فينشأون جهالا اولئك اعرابى بعض الآباء ط للزوج ضرب امراته
على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة
الى الفراش وترك الصلوة او الغسل وعلى الخروج من المنزل وفى كتاب العلل ضرب
امراته وولده على ترك الصلوة روايتان خيس امر غيره بضرب عبد حل للمامور
ضربه بخلاف الحر قال رضى الله عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر
بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه
بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد فك تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ
بوعظه فله ضربها جنس بلبلا فى قفص وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمى
وكر الخطاف من البيت وغيره اولاد صغار ع لا باس برمى عش الخطاف
والخفافيش لانه يقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفى تغيير ابى خبز الكلاب
ثلاثة كلب يضر وهو الذى امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف
وترويع السابلة فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه واقتناؤه وكلب
لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له قح لا باس بوضع الراية فى عنق العبد فى زماننا
لغلبة الاباق خصوصا فى الهنود

باب فى الخضاب وحلق الراس والعانة والابط ونحوها

ظت يستحب حلق الراس
فى كل جمعة طح حلق شعره وهو محلق فلا بتغيته طتخ الافضل ان يقلم
اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع
مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا يعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع

هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد وفى وصايا النبى عليه السلام يا على اذا طبخت فانضج واذا اكلت
فاصغر اللقمة واطل المضغ ودقق ومص الماء مصا والنخل وزدا وايتسك
عرضا وزر غبا وادهن بالليل واقلم اظفارك فى كل شهر واحلق العانة
فى كل عشرين وانتف الابط فى كل اربعين وانتف الانف فى كل شهر واغسل
ثيابك فى كل شهر واختضب فى السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث
وعند الزحف وعند قراءة القرآن وعقب المكتوبة فخ لا ينتف انفه لان ذلك
يورث الآكلة وفى الفردوس عبد الله بن بشر عن النبى عليه السلام انه قال لا تنتفوا
الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا فك فى حلق شعر
الصدر والظهر ترك الادب بخ يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما
وان شدهما على الراس فلا

باب فى الغيبة

فع اغتاب
نوبا او اقرضه دراهم بلاثة ايام فمنعه منه اياما الكنيه وسوقه موضع عند
الناس بكونه خاينا او كذابا يعذر فى ذلك قع وعن بعض المشايخ ذكر ما يستحى به
يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكر تاسفا لا يكون غيبة
قال رضى الله عنه وهذا صحيح ذكر فى ط بيه رجل ذكر مساوى اخيه المسلم
على وجه الاهتمام فلا باس به وهى مثله فى الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان
لو اراد به السب والنقص

باب فى كراهية الحيلة

تم قع له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث
ماله الى صلوته فاحتال الوصى بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره والله اعلم

باب فى بر الوالدين والمولودين

م الابن البالغ يعمل
عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان
فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتاذى احدهما
بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع
الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامى قال مشايخنا الاب يقدم على الام
فى الاحترام والام فى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه فى البيت يقوم للاب ولو سالا منه

خلا

منه شيئا ولم ياخذ من بين احدهما فيبدأ بالام ط بنت لها اب وزوج ليس من يقوم
عليه سواها والزوج عنهما من تعاهد فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما
كان او كافرا في امالي تخ احتاج الى مال ولده لغيبة ماله فان كان موسرا ياكله بالقيمة
وان كان فقيرا ياكله بغير عوض وفيه رجل وولده في المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما
فالابن اولى به ولا يجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا
نفسه وان شرب هو ولم يكن معينا اباه من قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه
والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان تغضب على ولده
بما يكره ولو اراد الاب ان ياثم ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول له
خوف ايذا به ... كان يكفي بالكف ولا يامره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق

باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة قال رضي الله عنه

لتبتنه في الوقف ان اسراج السراج الكثير ليلة البراءة في السكك والاسواق بدعة
وكذا في المساجد ويضمن القيم بو خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر
قوي ولا باس وبرتها يثاب يوم عاشوراء معظم ثم يستحب فيه الصوم قيل
الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه
جت يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا يوم عاشوراء بدم
الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف
... وليس فيه ذكر عاشوراء قال من سنة المخنثين نج خرق القاص
ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع
فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب نج يمنع عن جميع ذلك ثم استفتي
نج وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي باذا منع
يتعودون ذلك فانه يقتل او يجد ... فاجر او ... مكاتبة اخذ
يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر

باب فيما يجوز العمل بالخبر والرواية عنه

نج ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه
اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول انه مع التاويل لا يكون المرء
كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه يجوز قبول خبره فاما الفاسق فقد اخـ

اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء وجملة الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا
كانت شرايط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم
لا يقبل وهو الصحيح الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد
جرت في آخر ايام الصحابة بين البغاة والخوارج ما جرت ومع هذا كانت الشهادات
والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء
والاختلاف في الديانات ولم تختلف العادة في العبور منه وقيل من يقول بالخروج
من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع
يجوز الرواية عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه
ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز
ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكر لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة
خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروي
وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل وروايته المسايل من كتب الفقه
اذا رآها

باب في مسايل متفرقة

سم يكره غسل
الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة يمتهنا نرفعها يت سكران قال لغيره
ان لم تعتبل لي الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قتله لا يكفر لكن حفظ الدين على
النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعنه خ في ظلم الجباية وحفر الانهار
التي لا يجب عليه وهو يعلم ان حصته تؤخذ من الضعفاء الا يفعل ذلك لا ثم يؤخذ من
السفلة ثم لا يعطي النايبة في قومه ظم الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج
لا يدفع شيئا اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة نج دفع الى الراعي الامرا او غيرها
خبز ليضجع غنمه في حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت
الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباتة لانه مشروط
عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه من مالكها
ويأمر مالكها الراعي بالاباتة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا له
اجرة قال رضي الله عنه ولو كان الراعي لا يبيتها ايضا يامر الا بالرزق كان رشوة
ايضا نم ما سمعنا شيئا فيما يلقى من الحطب على المعبور ظلما في الطريق ولو اخذها

انسانٌ لاباس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة قخ

تغزل لجاريتها يوما وجاريتها لها يوما لاباس ولاتكن ذبح للابرص وخبزه

وطبخه وغيره اولى سم لايجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار

شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان تعلمه قخ عن الحلواني الكراهة افحش من الاباحة وعن

السيخ الكباجي احسان الكافر طاعة لله تعالى ولولا معاصيه لم يحج به شم عالم

ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حتى علم قخ

امراة تذكر قصتها مثل الحسين واهل البيت ليس لها ذلك يتيمة ليس لها

ولي تسكن عند انسان تطعمها وتستعملها في اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع

اليها عوضا قخ مات معتقها عن بنت واخ فاسترت المعتقة من بنت المعتق

شيا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا تعذر في القصد لانه قصد

ابطال حق الغير وكتب عمر لا قخ وغيره عليه مهر فباع من امرأته شيا ملفوفا

او صالحت مع الاجنبي في هذا المهر على ان لها خيار الروية مادامت حية حخ

يسقط المهر في الحال ولا متعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح

على البعض في الاحسان والتبرية قخ رهن عند الآخر فلف فيه مصحفا او

سكين فعطب به بطنها على وجه لم يضمن يستحل من صاحبه لانه لم ياذن له في الانتفاع

ولا يرسل الرجل الى السوق من الذي كان اضيق بالمائدة اولم يضر جلس للحاجة

او للنظارة ويكره الثناء بصب الماء في الحمام للراحة ولو راى كسرة خبز في

النجاسة تعذر تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سالمهم

يتركون الشر حيا امنه وان اظهر خشونة يزيدون الفواحش تعذر في هذه

المسائل ظاهرا ولو دعاه جاره الى الدار فعلم انه لم يذهب اليه فهو خلف

ولا ياثم ولو اخذ نبيل وشيا ثم تاب لا يلزمه التسليم قخ يرفع المتعلم من كولان

السبي ووضعه في كتابه علامة فهو عفو نخ للمبعوث اذا لم يكن له وفاء بدينه

ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا بالائقة بجاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه

فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى

دينه ولو امتنع المديون من حرفته الى تفاضي الى قضاء دينه لا يعذر ظم

لايجوز مقابلة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه

وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي قخ

يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه

بالاعتاق بم لا يجوز لان فيه تضييع المال قخ عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا

الا كلبا يحرس عكر لو تواضع اهل بلد على زيادة في صنجاتهم التي توزن بها الدراهم

والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها

وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب

ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة عكر له امراة فاسقة لا

لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها وان لم يكن له ما يعطي به ط عن ابي حفص البخاري له

امراة لا تصلي تطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب

الي من يطا امراة لا تصلي

كتاب التحري شم

يوقع تحريه على الاناء النجس بلا اراقة ليكون المنع طاهرين ولو اوقعه على الطاهر

لا يجوز له التحري بعد ذلك في الانائين قخ له عشر خوابي من خل وجد في احديها فارة ميتة

فاخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل فيها اليهن فعلى ايتها جلست فهي النجسة

والبواقي طاهرة شم اشتبهت عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء انه يصلي ام

يدع حتى يظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي قخ كتب نعم حخ عليه فوائت فوقع تحريه

على قدر ثم تبين انه اقل يعتمد عليه كالتحري في القبلة جخ طو ولا يمحض في القبلة

ولانها مشكلة فظهر الخطأ اعاد واذا ظهر الصواب اولم يظهر شي اجزاه ولو اشكلت

وصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى ايضا

ولو كان اكبر رايه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يساله فليس

له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب لعدم راي في القبلة فقد قيل لا يصلي في

نعض الاربع جهات وقيل يخير ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه

الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى

اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته

كتاب

الاباق والمفقود بم راد الآبق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن رخ

عن الحسن انه من الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حسنئذ بين الاحياء من ورثته منت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر
محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة شم قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد
انقطاع اقرانه او بعد مضى مدة على قول الآخرين فلها ان تتزوج قبل ا ث اذا بلغت
للمراة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا تحتاج فيه الى القضاء ط ففقدت مولاها
ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها من امراة ثقة
وليس له تزويجها قع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينتقص بمضي الايام
ط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي
الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف
عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع
فجارية لهم او دنانير تعطى النفقة منها بطريق قح لا يبيعها للنفقة وان فعل
نفذ ولو باعها القاضي دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين عيس
ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان
القاضي يؤجر نصيب الغائب باجر مثله ثلاث سنين وكذا هذه الحيلة
اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي
يؤجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها

كتاب اللقطة

عك خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك وإلا فمباح كالنابت
على شطها يخ صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله
ان يتصدق بها يخ وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ شم يمشي في السوق
ويتصدق في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا فلا يحل له الا بعد التعريف ثم
التصدق عليه اذا كان فقيرا قح اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا في الزيادة
لا ويكون التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف او ما يتصدق به الملتقط بعد
التعريف وعلى ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب التصدق شم يجب الايصاء
على الملتقط ان كان يتصدق ويحوصا الكل م حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذ
رجل بيتنا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقير ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه
حل له السكنى اذا كان السلطان ملك من الاول العرصة

كتاب الغصب

وانه يشتمل على اربعة عشر بابا

الباب الاول فيما يكون غصبا

م جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى الآخر فنظر
فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة ح لو كان شيئا
يجري الشح في استعماله يكون غصبا م رفع قدوم النجار وضوبراه ولم يمنعه فاستعمله
وانكسر يضمن نج اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فالحمار
الحمار المنطه في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه
ولم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما
يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس
او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته
في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن نج وبضرب عبد الغير لا يصير غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب

قح قب لا بريسم مثلي
ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المقتل يضمن قيمته وفي كون
الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله جيز هدم جدار غيره فتقوم
دار بجدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما جس هدم حائط
مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن
الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من نقض يضمن قيمته وان كان
جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي كتب الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا
بالنقصان ط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء قح قطع اغصان شجرة غيره فان كان
النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط حفر حفيرة في ارض غيره
فاضر بالارض بعد علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس جبر عن محمد
حفر بئرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ
بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رضي الله عنه لان نقصان السكة والطريق
ينجبر بالطم سبخة وتخرج عن صلاحية البناء والزرع مثل سبخة وفي الحفر
في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رضي الله عنه ولو القى نجاسة في بئر خاصة

نقص النقصان دون الفرج وفي البلد العامية يوجد بن جها لكما مرة هدم حائط

المسجد جـ مثله لان للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيبه عن نصيبه

سـ ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ظم السلم مثلي يت الفحم مثلي ط التراب من ذوات

القيم وقيل مثلي قع ظم الغزل مثلي ص وكذا المصبوغ منه الص غصب غزلا

فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه سيفا نضمن قيمة الحديد

والساجة والغزل شص تضمن مثل الحديد قال رضي الله عنه وكان في كون الغزل

مثليا روايتان كالابريسم قح تهم اتلف جبنه فعليه قيمته حتـ لان كل ما كان من صنع

العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة فك لو جعل الابريسم جبة والاجارات

لا يجوز قع شد يجوز استقراضه قلت فعلى قولها مثلي والعصير مثلي ولا رز

قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير جـ اشرفت سفينة على الغرق فالقى

بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال ط عنها كلام

قال رضي الله عنه الفلفل المشمس اذا بلغ تشميسها غايته مثلي وقبلها قيمي

والنارنج جـ قال الكواغذ والتبن والجص والماء مثلية وفي اللبن روايتان

واللحم المطبوخ والشحم والالية والصفراط قيمية باب

فيما يبرأ به الغاصب من الضمان م غصب حطبا واستاجر المغصوب

منه فاوقدها في تنور الغاصب ولم يعلم بها بانها حطبه فالقياس ان يبرأ

كما لو غصب طعاما اطعمه المالك قال رضي الله عنه في الاصل ان لقمة المالك في

مقصوده من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا م ضرب حمارا غيره فعيبه وضمن

ثم زال العيب فله ان يرجع فاضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله في

اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله ويبرأ

عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد والله اعلم

باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق

المالك شم غصب حب القز واوراق التوت فربّاها فالفيلق لصاحب البذر

يت الفيلق للغاصب فك غصب حب القز ربّاها فالفيلق للغاصب والاشد

عليه عند ابي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا

بقول محمد سم بي شه عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كل شم جعل الارز

ابيض ينقطع حق المالك قع سم لا ينقطع سنم جش الحنطة والبذر ينقطع قع يختر

كذبح الشاة بي لا ينقطع وعلى هذا الوحول السمسم ابيض بج ظر وغيرها جعل

الحنطة كشكا لا ينقطع سم بج استعار منشارا ما نكسر في النشر نصفين فدفعه

الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا

الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب ترابا واضجع عليها بقر حتى صار

سرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع

العضاد تين وركبه في داره ينقطع بالقيمة قع مثله وقصارة الثوب

بالنشاستج والغير كصبغه بي ووشيه بالطاهر كصبغه وبالنجس ينقيض

قع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع بج وصل غصنه بشجرة غيره فكونه

فاثمر الوصل فهو له والثمر لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها

في بناء مالكه بغير اذنه لم يملكه النجار وله رب الباب بج قب غصب قطنا وحلجه

لا ينقطع حق المالك نج باع جبته الغير بغير اذنه وفتقه المشترك وخاطه

اضيق انقطع حق المالك قب وجد في دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصار خلا

فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رضي الله عنه عرف هوله مهنا ان بنفس القاء

الملح يملك الخل مع مز ما يغصبه الاتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب

ويكسرونها كسرا منفاحشا لا ينقطع حق المالك وان اراد قيمتها بالكسر الى الاتراك

شس بج غصب بطيخة وقطع منها شريحة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرائح

ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها ارابا ارابا فعنه روايتان

شح كر التاج لا قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون

عليه الكفن وان المضمون اذا كان حيا لا يملك بالضمان باب

في التسبب الى التلف تاج النخاركت خرقت اجبي المرآتين اذن لاخرى

والمناجي فسقط منها القرط وضاع لم يضمن بين تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط

عن المتعلق به شيء وضاع يضمن المتعلق حـ ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه

وثيابه ط ضربه وسقط ومات ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت قع سي

وذكر البقالي عن محمد رحمه الله اذا دخل بيت رجل تحول المتاع من بيت الى بيت او الى صحن الدار
وانما يسكن الدار البطر وعلمانه لا يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع حرز
مثله وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قعد على طرد ابه بوطر ولم يحولها
عن موضعها لا انه جحدها فهو ضامن بالجحود وكذلك كل من اخذ متاع انسان
في دار صاحب المتاع وجحد فهو ضامن بالجحود وان لم تخرجه من الدار وان لم
يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك من فعله او يحولها من موضعها الى المسلم
الاولى او تخرجها من الدار الى المسلمة الثانية
صاحب الارض ارضه ولم تعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف والاصح انه يضمن اتخذ فاليزا
ووضع على مواضع البزور جدرات لئلا تخرجها الحمام اوله تفسدها المطر فازالها انسان
فهلكت البزور فان ازالها في عروقته او التزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان
ان تقوم الارض مع البزور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة
بيت فيه بطا طبخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جمعت الحال يضمن والا فلا كما
لو حل السفينة المشدودة بالشط فغ وكيل الزرعية المأمن صاحب الضيعة حبس
زرعه لا يضمن و غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون
نقصان البقرع جس آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه في داسه
منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر لا يضمن ط بين الحمال نزل من
مغائرة وتهيأله لا انتقال فلم تفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا
كان المطر والسرق غالبا فيهما وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو
امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه ماله لا يضمن الممسك عت ادخل اجنبا سائله في المسجد
بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن والله اعلم

باب في ضمان الساعي والنمام

قع سعى برجل الى
السلطان بغير حق فاخذ منه ماله ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر وبه كثير من
مشايخنا لمصلحة العامة شجص ان كانت السعاية بحق كما لو آذاه انسان او جاء على
الفسق وله يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه ماله لا يضمن وان اخبر انه
وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد
الزور اذا رجع اما اذا اخبر بان فلانا يأتي الى امرأته فيخبثها او بغير امته
فيطأها وكذب في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد
حسن قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد
يغرمه وقد لا يغرمه لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قيل ظاهر الرواية نج اشترى
جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبر بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن ولنا
وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون البراغان من جميع البلد
ممن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا البراغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع

قع بس ضرب غيره فاغمى عليه ولم تمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب
شيع ألقى حية في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فعقلت الحمام باسرها وهي
طيارة في باغ يتخذ سادر عوش وانها غالية القيمة عند من يطيرونها
يضمن قيمتها على هذه الصفة بس استوى حجرها واشرف على الادراك فقال
للبائع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه ووجف العنب يضمن النقصان ان سقاه
سقيا غير معتاد قع لا يضمن م ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضها فوقع زجاج
الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بعقب دفعه نج قطع شجرته
فوقعت على شجر جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه
جاره فقال الناقض ايذن لي فان خربت من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد
الشرط فنقضه فخرب من دار شيء بنقضه لا يضمن انه مباشر وفي فتاوى الفضلي
مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا بما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك
لا يصح وكذا لو بنى حماما او عمرها وقال ان يجعلك بما صنعت خراب دارك
فعلي ضمانه شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار جاره
فهدمه لا يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى
الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم
يفعل ضمن عبس لا يضمن على كل حال قع فتح رأس مجمرة لا يضمن غيره بغير اذنه وتركه
مفتوحا فاحالها حر الشمس لا يضمن نم مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها
وخرب القنطرة يضمن جت جب مملكة فاء يخرج من جبته الى ملك غيره ضمن
ما افسد استحسانا وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك شع
اشترى مدهنة وبنى فيها خرابيا ومبرقة وفي جوارها مكتب فسقط من
دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رضي الله عنه لان التلف لما حصل
بذلك كان هذا مباشرا لا تسببا ولا يشترط التعدي في المباشر عن قصاب
يدق العظام في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشر شم استاجر
نجارا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل
فمات يضمن النجار قب حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها حزرا فسقى

اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امر الساعي بالاخذ يضمن م قال التمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذ منه فهو ضامن نج شكى عند الوالي بغير حق واتى بنائب فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارش كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي تكلف ههنا فقيل انه يفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القايد له يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية لا تفضي اليه غالبا نج قوم البلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بماله ينقص فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته

باب فيما لا يجب الضمان باتلافه اراق الخمور المعروفة وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من الات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه نج مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه وسلمه الى المالك فامرت قصابا فذبحه تخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم يكن عيال لابن ولا فلا ضمان على البقار قال رحمه الله ولم يذكر حكم والقصاب وكذا ينبغي على ان لا جنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور في وط فاختيار الصدر الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي خ لا جنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة وبه م فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عنده جميعا في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن حط اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن جم متلف كعاب الصبيان لا يضمن

باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به عك مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه واتى باضعاف قيمته شح غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا وقالا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد م ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي

وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر

باب الغرس في ارض الغير

والزراعة والحفر عك غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا يتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر ط يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة يستحق القلع عك ولو غرس المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا شم الق حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون متبرعا رضى به الا اذا ظهر انه تعهده للغاصب م ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب قع غصب بيرا وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف شم ضمان النقصان

باب في امر الغير

يؤخذ بالكبس فيضمن ان نقص بفعل فيفعل فيحصل فيه جناية بالامر قع رجلان على شطي نهر فقال احدهما ازم بفاسى الى فرماه وضاع في الماء يضمن اذا وقف قوته يرمي يوصله الى الشط والا فلا قع امر غيره ان ينظر الى خابية هل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته عك يضمن وعن ابي بكر العياضي سال دم من منخر الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن حت عصار السمسمة خلاف استاجر قوسا فقال له يا يحيا منعها فمد فانكسر يضمن وكذا اذا قال مد ها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال عي هذا اذا انعقد على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم الخبر البيع وقال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا

باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع قب اركب تلميذ مكاري الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رضي الله عنه وعلى هذا الغاو ق اذا حمل في العجلة متاعا انسانا جز ومن اتلف المغصب

في يد الغاصب فأدى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين ظت
رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابي حنيفة ولا يبرأ
عند ابي يوسف حل يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا
طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا
غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين والقيمة
من الثاني لم يصدق فاثبتنه ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان
الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير
لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله باب
في مسائل متفرقة نج غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته
بالقيمة نم ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف نج له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها
غيره ليس له حق الاسترداد عج كب له ذلك نج وانما يثبت حق القرار اذا تركها
الامام له حين قسمه في الابتداء قال رضي الله عنه فوا نج اجوبة الجامع الاصغر
ادفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه
لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد
ادفع هذا الغزل الى نساج ولم تعينه ولم تقل الى من شئت فدفع وهرب
المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف جواب الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما
يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلد قلد احدا القضاء
لا يصح ولو قال من شئت صح نج لها حنطة ربيعية وخريفية في اخرى فامرت
اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت
الآمرة بنتها مع الحراث لتنقل الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت
ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثالثة شاءت لانه لما اخطأت الاخت
جازت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رضي الله عنه
وهذا حسن دقيق ويخرج منه كثير من الواقعات والله اعلم
كتاب الوديعة باب في ما يكتب الاجناس محررة فيما

بصيرورته مودعا عكر وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى اجئ فصاح لا احفظه
وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه عكر لا يصير مودعا
ولا يضمن بترك الحفظ ط مثله عكر وكذا لو قال ضيعه في هذا الجانب من بيتي
الا اني لا التزم حفظه حتى يصير مودعا باب فيما يضمن به المودع
قع المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال
لا يضمن نم دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه
لا يضمن بن دفع الى حراث قمقمة لسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن
فب اودعه دنانير وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير
في جيب ليحل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا
فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد مر ان المودع فتح الكوة
في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن
ان جمدت خ اختيار في الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في
الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت فان كان
نسيا لا يضمن نج وضع الوديعة في دار ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان
كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن
بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا
تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير
من الواقعات بو اودع عامل للوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان
نقل امتعته وترك بعض امتعته في بيته باب الشرط
في الوديعة وحفظها بيد الغير ولا من يدفعها الى الغير فع حلواني اودعه
بقرة وقال ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي
ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن نم اودع شاة فدفعها
مع غنمه الى الراعي للحفظ فيسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع
ط المودع لو ارسل الحمار او البقر الى البيدر نج بعترفه العرف نج يسلم المودع
الوديعة في بيت منها الوديعة الى الآخر ليحفظها ان كانت الودايع في بيت

مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن وان لا يضمن ظم وكله بقبض
وديعته بمحضر المودع وطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان النايب
معاينة فوق النايب بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع
بعد الطلب يضمن هذا اولى

باب مسايل متفرقة

قح جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قح استرد
بطيخة وتركها عند البائع ثم نوح ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع
بيعها دون اكلها بشرط الضمان م حملت زوجه لابن الى دار ابيه غالية ما
ماخذها الاعونة وقصر الصهر عن المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رضي الله عنه
فقد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخدمه لان القيم في الدار
والمتصرف متعين للحفظ

كتاب العارية

باب في التصرف فيها بخلافه

قح استعار ثورا ليزرق
مبطخة فعقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء بي مثله
قال رضي الله عنه قال م المر والمسحاة ومااه نحوها يخالف باحله في المستعمل
وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه
للاستعارة بم قح قال للمستعير اعوت دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها
ليس له ان تركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان
يعيرها غيره للحمل بج قح استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن
استعار كتبا ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعار شعلاة للمصيبة
ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت يضمن في العارية كما تتوقت بالزمان
تتوقت بالعمل قح استعار فاسا وضربه في الحطب وسخت منه درهم
وتبرد بكرتوت وتمسر ان تبرد وانكسر يضمن قب ان كان الضرب
معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لحمل الصبي ولم يردها بالبلد حتى
هلكت فالضمان على الصبي دون مال قال رضي الله عنه وانها عجيبة بج
استعار طستا وغسل فيه خ بكنج بارتاغ فانكسر ان كان يغسل مثلها في
مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن

ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة
واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال
اذا زلق ط مثله كما لو استاجرت ثوبا للتلبسه فتخرق من لبسها او
او استعارت سراويل فزلقت برجلها في المشي فتخرق لا تضمن ص وقع من
يد بنت البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر فسقط عليها فافسد
يضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن ولا اجنبي
بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا والله اعلم

115

باب في التصرف في ملكها ان علم المستعير

وف استعار كتابا ليقراه جاز له ان يصلح خطاه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب
عادة لا فلا بج ولو استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها
ليحمل عليها كرا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها
الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده
للعرف بج واعارة المطرح والمبيح كالثياب ليس له ان يعيرها

باب في رد الوديعة العارية

شم استعار
دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من
ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن قح مثله ولو رد الثوب المستعار
فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليلة وهلك لا يضمن ولو وجد من
في عياله ولم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد
من في عياله من يركبها ضمن بج اودع اجناسا وغاب ومات فلم يجد
المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة تعذر في الدفع اليها اذا كانت
تقدر على الحفظ

باب في الالفاظ التي تكون اعارة

واعارة الجزء الشايع تصح كيف ما كان في ما يحتمل القسمة او لا يحتمل من
شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او
بالثلاث قح ظ دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك هو اعارة

كتاب الشركة وانه يشتمل على ستة ابواب

باب الشركة الصحيحة والفاسدة

يتـ قع اشترى عبدا الكذم ثم قال للبائع اذا تكلم في الربح فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة
قع اشترى ثيابا كذم ثم قال لآخر اشركتك فيه فالملك فيه بينهما فاسد وان
كان ذلك قبل اداء الثمن بم اشترى ثوبا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلا
خ انما لا يصير شريكا لان معناه اشركتك له اشركتك كقوله كله فعول فليكن
معناه يشاكل فع بيى له سفينة فاشترك معه اربعة على ان يعملوا بسفينته والآلة
والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة
وعليه اجر مثلهم لهم قع باع فاليز الخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا
فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك وكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري
يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يكون شريكا فيه عج باع بقرة ثم قال لها
من المشتري خ فانيران معاك المشتري خ ها فرزند فاميزان با ما دكر اوداي
شه خيل اذ ويتمكن فقال البائع مع صيد بيش عبو امكاني فهذا بيع النصف
عرفا فيكون شركة واولادها بينهما د قب دو شخص قرار دادند با يكديكر
كه ملك وال هردو بخريم من جهتهما العبد وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان يسالنا
ينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان تحفظ هذا فان المنصوص
عليه فيما اذا اجتمعا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة لا هذا عك
اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين
وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختلف وليس
بشركة جبر والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد والورق
والتوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز كان
التوت منهما وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما
وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص حج شم قال بخلاف المزارعة

باب شركة العنان

شم عقدا شركة العنان
بالدنانير ودراهم مال احدهما غائبة لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن
المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع

فكر شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح
ابدا

باب في الشركة بالاعمال

فع فك اشترك ثلاثة في
الجمالين على ان يملأ احدهم الجوالق ويأخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث فينقلها
الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رضي الله عنه فسادها
بهذه الشروط فان شركة الجمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا
بين فيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على التجارة قبلهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان وهذه
شركة جائزة جب استاجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات فحمل كله احدهما وهما شريكان
في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان
ضامنا له ظم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شجر ولا شركة السؤال لان التوكيل في
السؤال لا يصح نج خياط وتلميذ اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب
ويخيط التلميذ والاجر نصفان او الحايكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه
الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شين شجر اشتركا على ان
يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر
ليخيطه بالنصف يجوز

باب في الاختلاف بين الشريكين

وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة قع قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل
ربحت ثلاثة فله ان يحلفه ان لم يربح عشرة نج اعتلت دابة مشتركة
واحد الشريكين غائب وقال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت
لا يضمن ولو كان عليها متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما
دابة في غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه
بحصته نم دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب
ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة
جص اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب
نم دار بين اخوين واختين ولهما زوجات فتشاحوا في الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين
لزوجاتهما ولو كانت بين الاثنين مسكنان فيها وليس لاحدهما ان يمنع

صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق يؤذن جاره ط

عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه

اطول مما كان ليس له للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عيب له منعه

وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع

البناء لازم ث ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو

اراد ذلك في العام الثاني زرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للحاضر ان ياخذ

للحاضر زراعة كلها كيلا يضيع الخراج

باب فيما يتعلق

بالديون المشتركة والديون في حال الشركة قح نج قبض احد الشريكين نصيبه

من السلم او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته

بعد ذلك نج ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك

بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة جر وفي الجامع الكرخي

لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب

او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه

ولم يقبض من حصته شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء

كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من

ملكه لم يكن لشريكه على الغريم سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك

ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم

لشريكه فكر الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك

بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين

باب مسايل متفرقة

قع حمام الحمام باخذ ثمن الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز قعم نج

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب

اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه غرس شجرة تكون

للاب قعم نج وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة

فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها

الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله عنه وهكذا كنت اسمع الجواب من اقوال

الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج وينسجه مولوا بينهن

فهو للزوج عندهم جميعا نج قال لغيره عشرة دنانير فادفع الي ذهبا واشتري

بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة

عشر سلعة تكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال

ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك بم قال وهذا

اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها اما اذا لم يعين فالكل للمشتري

فعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة فع شس في شرط الربح تعتبر قيمة راس المال

حال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر قيمة

راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما تعتبر وقت

القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح

كتاب الصيد

والله اعلم وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الصيد

نم حفر بيرا في حظيرة لصيد الذئاب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج

وذهب الى الجمعة ووضع غيره امام البير ميتة ليدعوه الى المرهوب بها فيقع

فيها فوقع فيها ذئب فهو للجاني بم نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى

ثم وجد حمار الوحش مجروحا بالمنجل ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فادركه

ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتا وكان يحل لو خاض فيه متخففا او حافيا

حتى يحل قب لا يحل بم رمى صيدا فاصاب غيره بالطلب جاز شس رمى

مجروحا ظهره ومات في الماء لا يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل شب يحل

بم ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله

ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود او مالا يضمن نج ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا

كثيرا بتسمية واحدة بغير استغال الكلب بشيء آخر ولا بتركه لا يحل الكل

باب فيما يوكل من السمك وغيره فع عك

ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال نج وجد سمكة مجروحة

ميتة في البحر طافية يحل عك لا يحل الجغدود لشبهه الخفاش جم وغيره يحل

با في الخفاش اختلاف خ ابو بكر لا باس باكل الهدهد عت جدي ارتضع بلبن

الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المربى بلبن الاتان

الكرهة ويحل اكله

باب في الذبائح

اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يخرج مذبحه ولو طلب آلة الذبح

لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا كان قطع العروق قع يحل ان جرحه

قع مز وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبر اذا كانت اباؤهم مجبرة فانهم كاهل

الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري

ذبح للضيف شاة بسم الله يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء

وذكر الله لا يحل لان في الاول الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف ولهذا تضعها عنده

وفي الثاني التعظيم للامير لا لله تعالى ولا هذا لا يضعه عنده بل يدفعه

لغيره ط مثله قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من اضجاع

البعير وحتف الثياب فيذبحونه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى

عليه ويكفرون بذلك وهذا فصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم عك

قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمريء ثم قال

ومحمد رسول الله وترك الباقي لا يحل وتجريد التسمية فرضية ولو قال باسم الله وترك

الهاء لا يحل ث ان قصد ذكر الله تعالى وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء

يحرم ط مثله قع نم ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل شم شرح قع مثله قال رضي الله عنه

انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري قال

سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين وكذا كل شيء

ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل ط اذا اراد بقطعه

سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا

في قوله الله اذا اراد به ذكر الله تعالى ولم يرد به التسمية لا يحل

باب

فيمن يلزمه الاضحية نم لها دار يبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية

وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان قع نج كب لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة

الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رضي الله عنه ما ختلافهم فيه يدل على

انها ان لم تسكنها ينبغي ان يجب عندهم وبه اجتنب بج له ديون على الناس

مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا يجب عك له دين على مفلس

مقر لا يجب ما لم يصل اليه عك له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده

ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل

اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه بج

له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من

الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية

باب

ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز شم اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين

ينبغي ان يجوز نم لا يجوز الاضحية النضحية بالشاة المرضعة ظم قيل لا يجوز التضحية

بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ قع ظم تنا ثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا

كان لها نقي اي مخ وقطع اللياف في الثور عيب وفي الشاة احلاف جبن والقطع في

الاذنين لا يجمع عند علي الرازي ويجمع عند ابن سماعة لا تعتبر الشعر المسترسلة

في الاذن في الماتع عك شج مثله خو يعتبر

باب التضحية

عن الغير وفواتها بو اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنيته

الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة شج قالت لزوجها ضح عني كل عام

من مهري الذي لي عليك بكذا او كذا ففعل ففيه اختلاف نم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية

بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة ظت

ولا على اخته

باب النصرف في لحم الاضحية وسائر

اجزائها نم تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجزيه في ظاهر الرواية عك يجزيه

بو يجزيه ولكنه يأثم عك اشترى بلحم الاضحية ما كولا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا

بج اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده

ليشتري الشاة

كتاب الوقف

باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت

وتعليقه به يت قال هذا الذي كان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين

مصرفا لا يصح عك قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث

وعين المسجد والا فلا فع عك قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ما شجاعت

مسبلة

ث عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح

لان الوقف لا يتعلق بالاخطار جج مبلغ خ يستبلث هذه الدار الى وجه امام

مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي بصير وقفا وان لم يقع عنها كالوصية لابن

بلنته عن الصلوات فيصح ويستحقها ولا يجزيه عنها باب

ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز شم بيج غرس شجرة على ضفة نهر عام له

ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا ح

تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ

غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة للمسجد تبنى في محلة كذا ثم مات المستقل ثم بنى

المسجد لا يصير مستبلة بج وقف للادوية في البيمارستان فانه لا يجوز اذا لم يذكر

الفقراء بم وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع

النقد الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم

والمكيل والموزون كذلك طشز وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه بشرايطه

لا يصح قص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين

وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو لا يصح ظم

ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبين ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة

وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه وان لم يقرأ

عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء على من يقرأ عند قبره

اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه

الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال والخصاف

عكر وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية بم يصح الوقف

الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي وعلى هذا التعيين باطل

بج مستغل كحانوت ورحا والمسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به خو

بت وقف لشترى البسط للفقراء جاز بج وقف ارضا فيها اشجار وزرع

لغير الواقف كالقرى التي يقطعها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع

شغلها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل باسباب

قال الامام السرخسي رحمه الله من ذكر في الوقف مصرفا يستوي فيه الفقير والغني وكانوا لا يحصون صحوا باطل قال محمد لا امة اليديع هذا

مصرف على ان الوقف على كل امام يؤم في مسجد كذا او على مؤذن فيه او على كل مدرس يدرس في مدرسة كذا باطل ويدل على

ذكر السرخسي ان الوقف على قراء القرآن او على الفقهاء باطل وفيه نص في امالي قاضيخان قال بطل جعل ارضه او منزله

وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت

لغير المعين وذلك المؤذن قد يكون فقيرا وقد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان

تكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة واذا خرب

لا يمنع التسليم كما في البيع ج وعنه وقف حجرة كالبيع البيت الذي فيه

دون سقفه يصح قال رضي الله عنه وهذا يرجع الى وقف المشاع فكان هذا

اختيار القول ابي يوسف خ ولا يجوز وقف نخل البقر وغيره لينتزى

باب مما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة

في الوقف قع رعية وقفت واستثنيت منها مساجدها ومقابرها

لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى

وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم

الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم شم مج ينفذ البيع وانما يبطل الوقف

ان لم يكن ينفذ الحكم محكوما به ضج وقف رعيته يذكر حدود المستثنيات من المقابر

والطرقات والمساجد والحياض العامة قع لا بد من ذكر الحدود ان امكن شم لا يصح

الوقف بدون التحديد بج كب صبر وبقيته ائمة خوارزم وقف الضيعة المملوكة على

اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرايطه وكان في حدودها ارض مسبلة

الى قنطرة نهر عام وهذه مسبلة قديمة معلومة حدودها معروفة مشهورة عند

اهل الرعية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن

هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف باب

في الشروط في الوقف فع بت عك وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد اولاده

ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه

ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة خو مثله ثم قال وانما يستحقه الفقيه وان كان

واحدا بج وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته

على كذا انها تستغل ويبدأ من الحاصل كل سنة كذا ثم فضل من غلتها يبدأ

باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد

اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه

الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر

ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاده الى آخر البطون

ثم على الفقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله

ثم يوزع من الفاضل كل سنة كذا منا من الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت دينا على هذا
الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر
دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد
ذلك من المدفوع اليهم

باب فيما يتعلق بالوقف على

اولاده واولاد فلان واولادهم فو عك وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا
بعد بطن فلو مات واحد منهم او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف
نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول جخ الوقف على اولاده واولادهم
واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى نخ وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان
وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابدا بطنا بعد بطن فلو مات
واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي جخ ولو جعل التولية
الى فضولي من الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات
واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية ويضم اليهم
مقام الميت غيره قال رضي الله عنه وافتيت بها كذلك

باب

ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي
والقيم من التصرف وما لا يحل قخ الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف
شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم
يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه
المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين
الواقف قدر ما يعطي كل واحد قع في الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح
بالحاجة ام بالفضل بو الترجيح فيها بالحاجة بق بالفضل بت نأخذ فيها بقول بو
قال رضي الله عنه ابو بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال
وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله
عمر في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجة
وعفة يرجح على من هو اقل فضلا وان كان احوج واعف فهو المعلوم من غرض
الواقفين في زماننا قخ اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن

في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء واذا كان الوقف على كل من يدرس
ويؤم ويؤذن ولا تعتبر وقت خروج الغلة فصل لم لو كان حقه في الغلة بحال
لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب كما قلنا
فعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قخ بم يدرس بعض
النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة
المدرسين في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها
في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين
سواء خو ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره
واكثر شغله فيها ولا يسعه اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره
قعم ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته حلال وارزاق
القاضي شم الوقف على المتفقهة حنطة يدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة
ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه
لا يصح عك لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف
عليه بعينه لكنه استحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له
كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين عك الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء
اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز
والا فلا فكر عك الوقف على المختلفين الى هذه المدرسة لا بأس للغني منهم ان يأخذ شب
جم يستوي فيه الغني والفقير عك امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتقر
لا انه لا يحل وقد استهلكه فيستطيبه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم
الى حاجته بصوبه والى المسلمين يدفعها جم وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد
ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عك للامام الغني اخذ غلة الامامة شم
امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته ولو نصب
اهل المحلة اماما وصاحب سبيل المسجد منفرد فدفعه اليه واتم السنة واراد ترك
معاش اهل المحلة اشترك بهما في هذه السنة لانك احق بصاحب السنة الماضية ولم

ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدرا من السنة لا اكثرها عز ام
الامام سهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يسترقوا
ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل له فيسترد
منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة وتحل للامام الكل
حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان
العطاء مشاهرة ما خذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة ماك رضي الله عنه وعلى
قياس ما كتبت عقيبه عن بخ ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه سم
لا يصح وقف البذر على الامام بخ وللامام ان ياخذ مرسومه المعين برضا اهل
المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الموقف المصروف الى وجهه
بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقد شم يجوز صرفه الى وجه مصالح المسجد
الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه شه يجوز صرف الفاضل عن المصالح
الى الامام الفقير باذن القاضي بو لا باس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام
عز بخ زيد وجد الامام من مصالح المسجد ثم نصب اماما آخر فله اخذه ان كانت
الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته
فلا يحل للثاني العلائي والبزازي الطاهري قال الامام للقاضي اني مديون محتاج لا يفي بنفقتي
ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام
مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود فيطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا سم ع
بخ وغيره وجد الامام تسعة دنانير مع السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته
فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دينارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب
اهل المحلة جاز ويعذرون وكان بخ بغ يجوز صرف شيء من مصالح المسجد الى
الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا
الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد في كبر العلائي كبخ امام ومؤذن راتبان
ونهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي
ان ياذن للقيم حتى تعين مستغلا لهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى ترجع
غلاتهما مسلمة اليهما ففعل فللقيم ان تعين لهما من مصالح المسجد عز وجه للامامة

فله فزاد اهل المحلة دارا له من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ ت غاب المتفقه
سهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان متناهيين وان كان مسابقه
وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل ح امام لا يؤم تلك السنة وياخذ
المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره فيسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة
وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقدمنا انه لا يسترد منه وان ام سهرا او احد ثم عزل
او انتقل مح دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلتها هذه الحنطة بهذه الكدرة
المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحاصل للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء
باب ما يكون للاغنياء من الوقف في وقف هلال الوقف
على ثلاثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم الفقراء ووجه يستوي فيه
الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير بخ لا يجوز صرف الادوية
الموقوفة في البيمارستان الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب الى
الدواء قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء
يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارستان الا اذا
ذكر الفقراء قيل له لو وقف على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا
اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل
الاغنياء تبعا للفقراء كالسقاية ينبوع قف ولا يجوز الانتفاع بالطاحونة والطست
الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين حال وانما منفعة ويستوي فيه
الغني والفقير كالرباطات فع بق واذا شرط ان تعطى غلتها من شاء او قال ان يضعها
حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء باب في وقف مضى
زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ما ذا يصنع به قم بخ وقف مستغلا على ان
يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه
حتى مضت ايام النحر يتصدق به قح لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت
غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن له يجوز صرف شيء من تلك
الغلات اليهما م لو عجل للمستقبل كان حسنا قح يصرف اليه غلة تلك السنة وتوقف

بقيتها للعمارة ظم تتبع فيه شرط الواقف ولا تدفع الى هذا الامام شه تدفع اليه
ما اجتمع والاول ان يكون باذن القاضي سم شه لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات
لا تورث لانه صلة لم تقبض ولا يجوز احذ للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة
او كاف للامام فخ فكرم يجعل ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم
ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد من حصتهم فخ في السنة الثانية
بخ وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في
درسه فلم يختلف اليه احد الى السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب
غيره الى نفسه فعليه ان يتصدق بها على الفقراء

باب

في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستبدال من غير القيم سنج سكن الدار
سنين يزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى جم
ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه
اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجارة طم
سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما من الدور
والحوانيت المستغلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف اجر المثل
او نحوه لا تعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامر
بالاستيجار باجر المثل كب مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضيه
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستاجر قع بخ استاجر الوقف واخذ المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر
وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم
بعد تسليم القيم الدار المستاجرة الى بخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل
كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول
للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة كصف ظن
ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بعد حق اجر بعضها واستعمل بعضها

122

ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة والموقوف عليه اذا كان قيما
ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعى عليه كب بخ دفع الامام واجل من
دوره الموقوفة الى جهته الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه
الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل

باب

المساجد وما يتعلق بها قع م اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد
جماعة ام لا والاصح ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اغلق باب الدار فهو
مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر
الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وان صلوا
فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا م عنه انه كان فيه جماعة ممن
في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة
والا فلا فخ مثله مت عن محمد الا زجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق
غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فح يمكن
التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا وبه رضي الله عنه
والدي اختار فخ الاصح وقد رأينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك ازقة
غير نافذة من غير شك للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في
المدارس بخوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا
اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ف اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد
والشرط باطل جم جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه
ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة وقالا يصير مسجدا
ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكره
احداث الطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة
والتابعين بخ جعل ارضه مسجدا يشترط ان فيه اشجارا صارت واراد موضع
الاشجار مسجدا الا غير بخ قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض
الحكاكين لا يصح بخ قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله
اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا الوضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة

المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسررا تؤجرها
ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك مت وعندنا له ان يصرف
الاجرة الى من شاء لان السرير ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا
كان فقيرا ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم تكن فيه مصلحة
ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظم بنى في
فنائه في الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد
واليه اشار وفي [illegible] لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه نج اجرة
نقض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا يجب على الخادم ولا هي
مصالح المسجد لان الصلوة في الارض افضل

باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

صغ صغير كان ياخذ من السقاية ماء لا
لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ ونوى لا يكفيه الندم بل يرد الضمان
الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية عتج اخذ من السقاية ماء مرة بعد اخرى
حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة وصب هو
جرة وفاء الحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل شم دار موقوفة للماء والجمد
ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية ليسقى الماء ظ لاهل القرية ان يشربوا
من السقاية ويتوضئوا الخان الذي وقفه المسلم سم مسكين جمد موقوف على اهل
مسجد معين اذا بقي منه شيء يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع
الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان
يدفن فيها اهل بيته فاذا انقطعوا فاخر للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال
حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها
ميتا له ويبنى فيه

باب في تصرفات القيم من التبديل وتغيير المشروط ونحوها

قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف
على شري الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق
بعين الغلة من غير شري خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود ح جاز
التقرب بالتصدق دون الشري ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح

123

وينفق عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على
المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب فان شرط ان يسلم الخيل
والسلاح للمجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز
الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح
بل يشترى الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا
للتمليك وكذا لو وقف على شري النسم وعتقها جاز وان لم يجز اعطاء الغلة وكذا
لو وقف ليضحي او ليهدي الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز ووجد [illegible] ابدا
وكذا كل ما كان من هذا الجنس تراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبد
او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان يتصدق
بعينه على الفقراء او شاته او ثوبه جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاج
اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغذ ونحوها من مصالحهم جاز الوقف
وهو جائز لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق
بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان
تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة او اعارة فلا نج وقف بالخ
على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم
قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسال في مسجد
كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على فقير لا يسال قال رضي الله عنه الاولى عندي ان يراعى في هذا الاخير شرط الواقف

باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها

او تخرب فتصير فيها فع كردة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد
آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عك مسلط شيح حوض او مسجد قد خرب
وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي ترجمة
للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله
يعود الى صاحبه لما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان

بانى المسجد ومتخذها واحدا تكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد
فى تلك المحلة لان قصد الواقف فى الاول وبالصرف الى مسجد آخر فى المحلة عمارتها م
ارض وقفت على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز
للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين فى قرية واحدة
فللقاضى صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم تعلم بانيه ولا وارثه وان علم تصرف
هو بنفسه قلت ان شاء كما مر م ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس
الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضى ان يأخذ اجر مثل الارض وتصرف
القيم فى الاوقاف وغلتها واستيداناته على الوجه و شكوى بعض اهل المحلة مالا بد
من حسبه منه ونحوه شم نصب القاضى قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة
فلا شىء له ط عزل القاضى فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينته ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
تعطيه الثانى والا يحط الزيادة وتعطيه الباقى بج القيم يستحق اجر مثل سعيه
سواء شرط له القاضى او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم فى عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء
لا يستحق اجرا لانه لا يحتمل عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه
يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد
الضيق لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع
به هذا القدر ولو كان فى يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها
مستغلا لا تحصل منه خمسة دنانير ولو وجد فيها معاملة تحصل الخمسة وزيادة
ليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وكان الذى يعطى الساكن ثلاثة لانه
ثم طفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة
قع ظم لا يجوز للقيم شرى شىء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة
ظاهرة للمسجد ط ادخل جذع عالم فى دار الوقف ليرجع فى غلتها جاز ولا
والاحتياط ان يبيعه من آخر ثم يشتريه منه للوقف بو قيم انفق فى عمارة
المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله فى غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفى

غائبا او غير مستوفى م اشترى من وجه لبود المسجد او الكوز ان لطيفه للمسجد
ينبغى ان ينبغى ان يجوز ولا يضمن خز ولو اشترى بسابا طا نفيسا للمسجد من غلته
جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته عج كب طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامر القاضى به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
القيم بخ محلة ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فعلى الآخذ الاجر للمعزول
ولا رجع انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها
بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل
وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف عج اذن القاضى
للقيم ثم خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا اذا خلط مال
الصغير بماله وعن ابى يوسف الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عت قيم
خلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن م للقيم فسخ الاجارة مع المستأجر
قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستأجر
عن الاجر بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابى حنيفة ومحمد ويضمن وللقيم صرف شىء من
مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولى اذا
آجر نفسه فى عمل المسجد واخذ الاجر لم يجز فى ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز
كالوصى وهو استحسان الميدانى قال رضى الله عنه فى ط فى مسئلة روايتان بخ واسراج
السرج الكثيرة فى السكك مع الاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا فى المساجد ويضمن
القيم وكذا يضمن اذا اسرف فى السرج فى رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج
على باب المسجد فى السكة او السوق بخ كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا فى رمضان
يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه فوغ او وصى بثلث ماله ان ينفق
على بيت المقدس جاز وينفق فى سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه
يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت ط جغر مثله
كص كتبت الى المشايخ هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا
عت هل للقيم الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه
عمارته بج الحصير والدهن من مصالحه دون المراوح قال رضى الله عنه وهو

أشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف عك نج انهدم المسجد فلم
يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه تضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الى الدلال
بازدية اذا لم يمكنه دفعه قع عز اشترى القيم من الدهقان دهنا ودفع الثمن
ثم افلس الدهقان لم يضمن قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة
العمارة لا لينفقه ذلك على الموقوف عليهم مك استقرض القيم لمصالح المسجد فهو
على نفسه عم لا اصدقه في زماننا نج له ذلك بق لا يستدين الا باذن القاضي شب
ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه والمختار ما اختاره
الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة ترفع الى القاضي
فيأمره به ثم يرجع الى الغلة وتمامه في ط وليس للقيم ان ياخذ فضل من
وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ظم للقيم ان يوكل
فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا ثع لو مات القاضي او عزل
بقي من نصبه على حاله يت بقي قيما عك احتيج من مال المسجد شيء فليس للقيم ان
يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك وقف يكون وقفه ويضمن ث افتى محمد بن
سلمة بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس ان له يجوز فينبغي ان يشتري تاو بيع
بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى
الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية
الشراء وفي التجانيس بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ نج انما يجوز الشرى
باذن القاضي لانه لا يستفاد الشرى من مجرد تفويض القوامة اليه ولو استدان
في ثمنه وقع الشراء له ويجوز شرى عمارة ارض او دار للمسجد اذا كان
الرقبة وقفا والا فلا بت قال النصر آبادي للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون
ضرره في القابل اعظم فله نقضه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير
اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة
بلا اذن عشرة سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بتلك الدنانير يرجع
في غلته في العشر وعليه الزيادة نج نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول
ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه وبعلمه وقت نصب الثاني ينعزل

ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه
قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد قنادي صاعد متولي الوقف
باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة
الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه نج القيم ضمن مال
الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن
العهدة ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف
الخائن فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم
من الغلات والوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار
المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الارض وفي ادب
القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين
الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا تقبل قولهما فيه عو وقاسوا على قيم المسجد
او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر
الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا
قال رضي الله عنه والصحيح والصواب في عرفنا بجواز زماننا هذا انه لا فرق بينهما ط وان
اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل
انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا
على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة تقبل
القاضي الاجمال ولا يجبر على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي شيئا فشيئا
ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان فعل
والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني
المعزول لا يقبله لا يبينه في وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف
او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية ولو جعل متوليين في الوقف ليس
لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصيين والله اعلم

باب في بيع الموقوف ونقض الوقف ش وقف قديم لا يعرف
صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع نفذ اذا باعه
وارث الواقف جم باع الوارث لفرض فالبيع باطل ولو قضى بصحته يصح ولا ينفسخ
بهذا الباب فع عكر وللقيم ان يبيع ثوبا من كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة خ
مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها والله اعلم

باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما عكرية دار
هي موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح قوله الرجوع طق مسلة لان الوقف
بعد الموت وصية جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له
ان يرجع فيه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين
وللغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه ط مسلة ثم قال وان هذا قولهما وقال
ابو حنيفة له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة
في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة
ويبيع ويزرع هكذا لان النبش حرام باب
في الدعاوى والبينات في الوقف شم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها
وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما
وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كص كح ع ظز وغيرهم وقف بين اخوين بينة على
واحد من ولد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد في الوقف
واحد نعمل ونتنصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف
مطلق علينا وعلينا بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كح وغيره وقف
بين جماعة ملوا حد منهم او لوكيله او على واحد منهم او وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف
واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء
لا يتعدى الى بعد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة للامام هذا المسجد
وقال اهل المحلة بل للمسجد وله بينة لهم فالقول لاهل المحلة فع خ استوى ارضا وتعزفها

سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة وقال رضي الله عنه
وفي ط ليس المخاصمة في المسبلة اليه انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول ينصب
القاضي متوليا فيخاصم فيثبت الوقفية ويبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب
غ مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد رحمهم الله لان دعواه
وان لم يصح للتناقض لكن يقبل الشهادة على الوقف فانها تقبل على قول كثير من المشايخ
بدون الدعوى غ في اماليه باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف ولا بينة انه
لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفي
فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة وفي الجارية يسمع باب
فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه بن لو وقف دارا على رجل وعلى
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من
الاولاد او اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض
وبسط فيه الآجر وطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى تدفع له حصته
ما انفق فهاهنا ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وله ان
ينقض الآجر قال نصر الابعضه وانما ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف
كمن بنى في الحانوت المسبلة فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا فث عن ابي
بكر ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه
للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء
لا يجوز فث يجوز تبعا وبه يفتى نم متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف
ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه
واشهد عليه كان له وللاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس
في المسجد للمسجد بحق الكل خ دار لسكنى الامام هدمها فبناها لنفسه وسقفها
من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت ط وله يجوز للمستاجر
المسبل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجر وله تضر بالبناء وان كان
معطلا غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر
اذا اذن القيم او المالك للمستاجر بعمارتها اذنا لك عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم

والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك كالبالوعة او شغل بعضها مما يجوز للموقوف
كالتنور ولا يرجع ما لم تشترط الرجوع

باب

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها ج ضيعة موقوفة
على الموالي طلبهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف اذا كانت
الارض عشرية جاز قسمتها بينهم وان كانت خراجية لا يجوز وصية اذا اقتسم الموقوف عليهم
الارض وقفة اذا اقتسم الموقوف عليهم فلا حد منهم ابطالها ظم ارض وقف
بينهما اقتسماها واجراها فالاجرة بينهما وقيل للموجر

باب

في وقف الكفار فخ ث وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوائب المجوس وقفا
فهو باطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية
فلا يصح عندهم عت المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز عس مجوسي
وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء
اليهود او المجوس يجوز قال رضي الله عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء

باب

في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك
لمن تكون ولا خلاف فيها م نهر بين جماعة على شطه اشجار فان كان مملوكا لهم
فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما
فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا استوى ذلك الملك بعد غرسها ج
له شجرة خرجت من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول وان
فلصاحب الارض لان العروق حق الارض ولهذا قلنا اذا استراها ولم يبين
موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق حتى لا للاول في الحالين م وضعها في
القائمة وقال هي للاول مطلقا وعن محمد مثله فخ غرس اغصانا في ارض خراب
فاستغلظت وقطعها ثم اجيال الارض غيره فنبتت اشجار من العروق الباقية
فهي لغارسها ظف شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه
صاحب هذه الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق
شجرته فالقول لصاحب الارض ط له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها
على السبط الثاني اشجار فالرجل في هذا الجانب كرمه بينه وبين النابتة طريق واحد بيعها

فان عرف غارسها في هذا الجانب انها من عروق ملك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة
اذا لم يعرف غارسها الا انه اصلحها فخ اشجار نبتت في سبيل الامام فله
بيعها وصرف اثمانها الى العمارة الارض باذن القاضي متى كانت عادة والله اعلم

باب

في مسائل متفرقة م وقف دارا على امام
مسجد سكنه بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها شم سبل
مصحفا ولكان ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة فخ بنى في الدار المسبلة
بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز
للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض
بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما
يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما
اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة
فخ قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاده ولاولاده مضى سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قال البس مستند هذا الحكم
الى وقت الوقف فعلى هذا يكون في حق الموجود ووقت الحكم وغلة تلك السنين
موقوفة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية
والمهر قال له البس ان القضاء نظير في عدم وقوع الطلاق وان كانت معدومة
وقال انما يظهر حكمها لا فيها وهي بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف
الغلة المنتهية لكنه ح لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد
البنات حصتهم منها ع مثله ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة
بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام
ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
ياخذه من غير صريح الاذن فله ذلك

كتاب الهبة

باب

في الالفاظ التي تنعقد بها الهبة والعوض في ذلك
م قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة
فخ دفع نافلته مصحفا وقال بالخ ماحد كالس حي الحسبى فهو هبة منجزة لا تعليق

والحفظ مشهور. سم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة هي لها. قع كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه. قع قال لآخر جئتك بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله تعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة. قال لجاريته من هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذ منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك. قال نصر رضي الله عنه فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا. بخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير وهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب. عت قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار. ط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا ذكر ما يدل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا. جص لو قال هذه الدار لفلان فاقرار. ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه. بت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا له وتلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه. عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك. ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا ملكه. جت قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا ملكه تلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له بالقطع صار ملكا. جت اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم. فخ غرس امرأة اولاده ان يقسموا الارض التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم. ظم معلمة بخ قال لولده الصغير تصرف في هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له. بخ دفع الى اجنبية عينا لارادة الزفاف ان قال دفعتها اليك لاجل زفاف بنتك فله الطلب وان وهبها لارادة الزفاف فهي تامة فله الاسترداد والا فلا.

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول

شب استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة فلو وهب عبد الاخيه وقبضه في المجلس او بعد بامره بالقبض فقط جح يشترط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه واقره به رضى من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول فقط يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر. جص وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب. هشام عن ابي يوسف الصحيح ما لم يقل قبلت. بت وهب لوكيل اخيه لا يصح في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا المولى حتى كانت العبرة في الرد والقبول للعبد لا للمولى. ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح. ظم وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع.

باب التعويض في الهبة

سم وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض. ولو بعث الى غيره صقراطا هدية ثم بان انه من بعض ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا. وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه.

باب

فيما يدخل في الهبة من غير ذكر. بخ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر. كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق. ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم. فخ قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى التجارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا تسلم عرياته بخلاف متاع الواهب في البيت. وهبت بعض الغرائر الحنطة وهذا الرق اليمين لا يدخل الغرائر والرق في الهبة وعلى عكسه.

باب

الهبة في المرض. فخ وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها

جر مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطاء
فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية قجب
مرض الموت يعرف بالدلايل لا بالموت بنفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به
جص طلق امراته في مرض موته بلا ثلث فقتل او مات من مرض آخر وهي في العدة
فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا
وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما الموت معه لان الموت لا يكون
من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن من مرض
الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه باب هبة
الدين ممن عليه الدين قع وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة
وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبته
حصته من العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها
باب في هبة الصغير م دفع لولده الصغير قرصا
فاكل نصفه ثم اخذ منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك
واذا دفع على وجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه عرف به ان مجرد الدفع من
الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن في الفتاوى الخارية لها على زوجها
دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا
سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم
الولاية كقبض الصغير وصار كانها سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر
عن امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب قال انا
واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه
لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانه غير مقبوض ث
وبه ناخذ عين اعداد الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك
الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما من في شجس وادرى له وثلث هذا
الدار له بخ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي عليه السلام
انه قال من حمل في فيهم وليبدا ... الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها

بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للاناث كان كمن بكى من
خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه
الله يوم الحزن جت ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا يبيعه
الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه وعن ابيه نقض لان ولاية الرجوع بعينه في الهبة
للصغير ط مثله في موضعين باب في تفضيل بعض
الاولاد على البعض في الهبة بسيبج وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا
وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر المواريث عند محمد
للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض لكنه ترك الانصاف
وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين
لا باس بان يعطي العالم المتادبين دون الفسقة ع لم يذكر الخلاف بينهما ثم قال
فان وهب ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله عليه السلام قال في مثل
هذه الصورة اتق الله تعالى قال محمد واحسن قضاء جير افتى بقول ابي يوسف
قال رضي الله عنه والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه قول المتاخرين
ن لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية وفي شرط
ابي نصر الدبوسي الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالسوية
وان فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة
الاولاد حالة الحياة فقيل يفضل الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يفضلهم على
قدر منازلهم في الدين والورع والصلاح وهذا اصح عندي شب وعند ابي
حنيفة لا باس بالتفضيل بالفضل في الدين ولا يكره وعن ابي يوسف لا باس بالتفضيل
اذا لم يرد به الاضرار باب في الاباحة والنثار
والرشوة والهدايا سم ابحت لفلان ان ياكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة
لا يضمن قع انتهب وسادة كرسي العروس وباعها يحل ان كانت وضعت
للنهب خوبت الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة قع شبر للسيد الكبير الرشوة
لا تملك عك عين قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم
يرد ما دفع اليه بخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي
رشوة

لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها في خلاصة الغزي خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قاله الصدر الشهيد وقال الاستاذ قع لا يصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تتزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء ط مسئلة نج ابراء عن الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا ابراء وهو رشوة والى الاضطجاع عند امراته فقال لها ابري من المهر فاضطجع معك فابرأته وقيل تبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة

باب الصدقة والتحليل

سم تصدق على فقير طازجة على ظن انه فلس ليس له ان يستردها ظاهرا قع ان كان قال تملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد ان كان قال تملكت هذا لا يسترد سى لا يسترد في الحالين قع في آجاد الجرجاني الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول الجري بان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من اظهار القبول بالقول قع دفع الى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان بعوق لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابراه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده وعن علاء الائمة الحياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل وسعة يعذر ان علم انه لو فصله له لجعله في حل والا فلا قال رضي الله عنه وانه حسن وان روى انه بصيره حل مطلقا قع غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم

باب الوكالة في الهبة

وهبه بمال الغير جص وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جاز من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وانه يشتمل على اربعين بابا

باب فيما ينعقد به البيع

وما يمنع انعقاده نم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال بالخوارزمية بيادا مهدي وقال الآخر خنابهي واراد الايجاب ينبغي ان يجوز ط لا ينعقد سق والتجريد مثله قال رضي الله عنه ولكن جواب نم صواب فعدا اطلق في جنس ك وقوله اتبيع كقوله بعت ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رحمه الله عنه والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وجمع نج باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف وابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه وينويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وهذا لفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا ووقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم خ يادا مهير براذ دينار وقول المشتري خنامهي لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر المتفقهة عنها غافلون نج اما بلفظ الامر والمستقبل بدون نية الحال منهما او من احدهما لا ينعقد سم وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال الآخر بعت وينوي لا ينعقد وكذا قوله من خريد اين را فقال الآخر خريدم نم ساومه بثمن فقال البائع لا ابيعه به وجرى ذلك العلك فقال المتوسط خذه فاخذ والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذ واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا نم اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم قد بعت به او على عكسه بان قال للمشتري هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق ط شبس

مثله بس خلافه بخ دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها
ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري البطاطيخ فلم يشتريها ويعلم بعادة
الناس السوقية ان البايع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع ولا يكون
رضا به ويضع خلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال مع هذا الا
لا يصح البيع بو مثله بم اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختم
فقال فروختم كير جح ان كان مراده تحقيق البيع شظ ينعقد البيع سواء
بدا المشتري بالايجاب او البايع وقيل صاحبه بم قال الدلال للبايع فروختي
بدين بها فقال فروختم كيرسدم قال المشتري خريدم فقال خريدم سد فان كان
مرادهما تحقيق البيع ينعقد شح دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة
وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها
وقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ
الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر
الاول قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة اربع مسائل احديها ان البيع ينعقد
بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة
والخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من
جانب واحد وبه فكريم فخ وشرط عبد جل الاعطاء من الجانبين انه كما ينعقد باعطاء
المبيع ينعقد باعطاء الثمن م اشترى لحما على انه مائة من موزنه موجب مائة
وعشرين منا فقال للبايع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال فكن فليكن هذا
بيع الزيادة قب مردك از آرد فروش چون خط كرده است ومبلغ آرد معلوم
خرج كرده فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن مما ينفق منه متعارفا معتادا بينهما
نم قيمت وي خرج واجب شود فخ آرد تواند خواستن جغب يجوز البيع في الشرى
بلفظ السلم م وكذا السلم بلفظ البيع والشراء حم ذكر في م انه يجوز اذا وجدت
شرائطه وفي المجرد انه لا يجوز شيس جاز عندنا خلافا لزفر قم عكر دلال قال للبزاز
هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها موضعها وخرج ولم ياخذ الثمن
قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كذا من

بدينار بعين فقال زن فيها بمنوين موزنه وتركه ولم ياخذ فهذا ناقض ليس ببيع
يت مثله وان قبض الثمن فبيع ط في المجرد عن ابي حنيفة قال للحام كيف تبيع هذا
اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لي فله ان لا يزن وان
وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري
بامره فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا
موزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن
لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله عل
قال ان كان هذا المضبب خمسمائة من فزنه فقد بعته منك بكذا فقال المشتري
قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس ببيع الا اذا عرف وزنه فعلى
هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق جم ان تعليق البراءة بامر كاين
يجوز ويكون منجزا قال رضي الله عنه ولم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كاينا
وبينما اذا لم يكن جر اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها
فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما سرنا
استحسانا عندنا بالكل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولكنا انهما اتيا بمعنى بيع
فيه خيار وكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها علي صغرم بعت منك عبدك
هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضى منه جائز بعد اذا بين وقت الرضا وفي الجامع
للبرغوي بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان تمليكا شط تعاقد البيع
وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان فيلته
متصلا لخطاب صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية
يتم والسفينة بمنزلة البيت ن نصير لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة
وهي بك قبل ان يقبل فقال اشتريت جاز لو كانا ولو كان في الركعة الاولى من التطوع
فضيف اليها اخرى فاخذ جاز ولو كان في الفريضة وقيل بعد الفراغ منها جاز
قح البايع يقوم في حانوته ويقعد لمصالحه فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البايع
لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح جتو لا يجوز ان يناديه من بعيد او من
وراء جدار بخ رجل في البيت قال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح

اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد قع شم قع صح غ عم
تعاقد البيع وبينهما النهر المزدد خان لصح البيع ملتـ وانه كان نهرا عظيما
يجري فيه السفن قال رضي الله عنه وقد تقرر رأيي غ في امثال هذه الصور
ان كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا
بو ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال
اتركه لي الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع غ قال له بائع
آن باردح اي كالك بعشرة دينار فقال البائع نعم وقال الاول استريت لا ينعقد بينهما بيع لانه
لم يضف البيع الى نفسه لا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري
بعتنيه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فح ينعقد ط مثله

باب

في السلم والوكالة فيه وفي قبضه م عن علاء الدين لو اهلك الوكيل بقبض المسلم
فيه فقبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع اسلم في حنطة خرا او شحاح
لا يصح شم مثله قع السلم في الماء مختلف فان كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر
شرائط السلم صح غ عم باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بأكثر من رأس المال
او برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة ملتـ فعلى هذا وجدته مكتوبا وكان
الناسخ كتب استوى مكان باع اي باع رب السلم قح اسلم دينارا في مائتي من زبيب
فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من ذلك الزبيب
الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار قب
السلم في العنب العلاني وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل
لا دراكه يصح لانه يسمى تفاحا قع فكر اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز حم عم يجوز فابو
الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا نج لقي رب السلم المسلم اليه
بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فلم يطالبه بالمسلم فيه
ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان
حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه وافتى بعض مفتي زماننا انه
لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل ومن الجواب
احتيال الا في موضع الضرورة وسواء تقيم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم

عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة

باب الضمان

في القبض على سوم الشراء بط عن ابي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب لك بعشرة
فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء
عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن م مثله وعن
ابي يوسف قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر
اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر قال م اشار
الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء وان اخذ على غير النظر وقال انظر
اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان فهو على ما اخذه على الضمان اقول
من ط ان رضيته اخذته بعشرة فاخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته
فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حت ولا يجب ضمان المقبوض لا بذكر
الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يميل قلبها جم دفع الى قاضي دينارا
ليتفق منه للارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختلفا في قيمة الماخوذ فعليه
قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة فكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن
قال رضي الله عنه فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره
وعرفته ان المقبوض على سوم الشراء تضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب

فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين
قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك شم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج
او لمسها فالمشتري ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط
حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن
كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع بس مثله جز فان كان مضمونا
بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او استراه له غيره
وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون بحضرة البيع ولا يسترده البائع بعد ذلك
قال رضي الله عنه يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا بحيث
لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح قع ابق المبيع قبل القبض يجعل الرد على البائع

شم اشترى في القرية الف من الحنطة او نحوها وهو مستأذنها وقال البائع له احملها الى الجرجانية وزنها به فقد ائتمنتك فاخذها وهلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت فاجر حمولتها على المشتري فج اشترى ثمار الكرم والاشجار وهو عليها تم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة ط مثله ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اسباب لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة عب وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الصحيح سم اشترى شاة فاتجت قبل قبضه بقي البيع وعلى عكسه ينعكس الجواب لان المبيع لم يبق فج اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا طشو لا حاصل هذا الجنس ان المشتري متى امر البائع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا ولا اجر واحب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل فج الحسن بن زياد اشترى لحما او سمكا وذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع فساده ببيعه ويحل للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان ط هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروي او نحو قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع شيخ باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن حتى تحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم جم اشترى دارا وعبيدا وعروضا وتركها في يد البائع فباعها وبيع فالبيع باطل وان اجازه المشتري فعاتبنا ايضا ويجب فسخه عك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمته يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني

وان شاء

133

الدامية يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية لان العبد انما صار له بعد نقض المشتري بيعه ولو كان البائع آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه يرجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع م باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه ان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط ويرجع بالقيمة على البائع سب ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده تخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رضي الله عنه وا يشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض ط عن محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان يأخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان يأخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصّه يخيّر ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان ترك وقال محمد له ان ياخذه بحصته من الثمن ولو اشترى اناء بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الا كمّه ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب كله الا ذراعا منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرأ عليه القبض وظهر استحقاقه ناقصا كاستحقاق البعض في وجوهه ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه كان

لملك المقبوض واذا افتى القاضي ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات
ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد
ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعوض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم
انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاده المشتري عرضا
قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه ما

حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن م اشترى شيئا لم يرهن فليس للبائع
ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية بي اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذ
وبقي البائع كذلك فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البائع ولا فهو غاصب
فيضمن المشتري ايهما شاء قع ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو
من البائع ولا فمن المشتري ان كان برضاه ان لم يوجد منه تضييع عمدا نج تسلم
المشتري الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما
وهذه عادة جارية بينهم لا يعذر في الزيوف وكتب عنه يعذر نج وان
لم يمكن الاحتراز عنه فاحشه البائع على ان لا يدفعه لاحد يعذب ولو باع بسدس
متاعا وقال المشتري هذا سدس وهو زيف ويجوز به البائع واخذ
يجوز نج اشتراه بسدس وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يقع بين الوزنين
لا يجوز نج اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم
م اشترى بالقرض من الحنطة نقدا ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت
الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري
الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل م عن ابي م عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد
منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باذن الآخر فاحدهما اكثر قيمة
من الآخر فالثمن بينهما يكون نصفين وكذا الثياب فانما انظر الى عددها لا الى
فضل بعضها على بعض مج اشترى ما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز
البيع لانها جنس في حق الزكوة وعليه مثل ذلك الكيس دراهم بعد بلد وكذا
عند تفاوت النقدين فع كل دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيئا فوزنه فضاع منه
قبل العراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع عك ما وزن ضاع من البقال

نسف
نبيب المشتري بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة عن بعتك عبدك
بمنافع دارك سنة لا يجوز ظم هذا بيع في حق العبد اجارة في حق الدار وانه جائز
نج باع ضيعته باربعين واخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من
المشتري شيئا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب
او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها وواقفه غن م
فيه ما

فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم
المغشوشة في المبايعات شم شيع اشترى فلوسا وهي جيدة فحمل العبض
صارت زيفة يتخير المشتري قع ولو اشترى بدنانير على انها فلوس وقعدها
واخذ مكان العدليات فلوسا جاز نج اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رائجة
وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم ولو تبين انها كانت كاسدة
فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر الاعيان لان العبض المفضي ثمن جهتهم
حيث لم يروا المتاع ذوي البصائر ولا كذلك ههنا نسط اذا غلب الصفر على الفضة
في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن
الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم ولا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف
ولو اجل بها تفسد البيع فيهما لان في تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى ولو اشترى
بها ذهبا جاز كيف كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض
جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التي غلب غشها
لكنها تتعين بالعقد ثم قال محمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع
الصغير ولا تجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر ايسر عملا ذهابا ولهذا لو ارادوا
تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط
بغيره في هذه الاقسام قال رضي الله عنه فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب
عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعه الصيارفة
من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد
في الحال لان فيها فضة وان قلت نج لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا لا عن
قبض كما ذكر في مختصر العيون انها في حكم العروض قال رضي الله عنه والاصح ما نص به

في شط ولعط الفروزي فاول بحكم نصاب الزكوة

باب في بيع الجنس

بالجنس وما يتخذ منه سم بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار
قع الاصح انه لا يصح عك عن محمد يجوز كيف ما كان ظم لا يجوز كيف ما كان عك باع ديباجا
وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز لو حكي عن الحسن انه لا باس بغزل
قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين ولا
وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب سم قال ولا اعلم
فيه خلافا عن اصحابنا جت مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان
لانه لا يوزن وينقض بيع فيعود الى اصله ع مثله خوبش بيع كسب السمسم بالسمسم
انما يجوز بالاعتبار عج بيع الخبز بالتبن لا يجوز كيف ما كان لانه خبز
فيه دهن مت م قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان
تفاوتا لبرا مت فهذا نص ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند زفر موزون فجواب محمد رضي الله عنه على قول
زفر عج وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار شيئا اخر كما مت
بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لعقد العنب بالنار لان
العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم ظم اللبن والحليب
جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل

باب

في البيع في الذمة غير معين شم اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان
بين نوعها وصفتها صح قع الاصح انه يصح شم صح ان كان الدهن عينا عك
الاشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس
والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح

باب

فيما يدخل في البيع من غير ذكر قع قال بايع الفاليز بعت منك هذه اليقطينيات
بالحوار ... ولم يكتب البحوحات والبطاطيخ فانها تدخل فيه في عرف
سم لا يدخل البطاطيخ غ باع دارا فيها بئر تدخل فيه ولو باع نصف دهليز
من سكة او غيره يدخل نصف الباب الخارج بم اشترى كرما يدخل الوثائق
المشدودة على الاوتاد المطروحة في الارض وكذا عمد الزراجين المدفونة

فحنث لم يحل شربه كما في الاتان لم يدخل الولد وان كان رضيعا وفي الابل والضان اذا كان مشروبا دخل
الرضيع وفي العرس لما لم يكن لبنه ماكولا عند ابي حنيفة رحمه الله لم يدخل وكان ماكولا عندهما فدخل
كما في الضان والابل

135

اصولها في الارض من غير ذكر قال رضي الله عنه فعلى هذا يدخل الحوادزم بالجوار الخ
اي بكلها او دواي سرخ في حصار نج وفي تهذيب القلانسي وفي فوائد ابي بكر محمد بن
الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا لا يدخل الولد الرضيع
في بيع البقر والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم ولا يدخل في بيع
الاتان كيف كان فمبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد نج وعن
باع ارضا فيها تراب منقوله من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رضي الله عنه
وهو اذا كانت مجموعة شبه التل نج باع ارضا فيها معابر صح البيع فيما وراء
المقابر ث اشار الى انه يدخل ارض المعبر في البيع نج بالجوار ...
بارذن او دو فرسنه كرد ... ... لا يدخل في البيع
الجوز والسلق الا اذا كان يراد في العرف كل ذلك بلفظ الفاليز نج ومطروح
الحبايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق

باب

في البيع الموقوف سم فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متاملا فقال له
الناس هلا تتكلم في الاجازة فقال نعم فاجازه نفذ ولو حرك راسه بنعم فلا
لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر قع قال بعتك هذا العبد من فلان فقال
الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج
الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجازه
الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع
بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فح يتوقف ولا ينفذ على
العاقد قع اشترى دارا في اجارة انسان فعلم المشتري للمستاجر اني
اشتريت الدار لك في اجازتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قب اشترى من
فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز
المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي قع يرجع على الفضولي بمثل الثمن م لا يرجع
ان علم بانه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في م لا علم به ظم
قال رضي الله عنه والصواب لا يصح ولو باع جارية زوجته فقالت لم يدفع لنا المشتري
الثمن جيدا فهو اجازة جت قال باع فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزت

او فهو جائز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل
وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اى اذا كان مما يتغابن فيه

باب في بيع المستأجر والمرهون كجر والعلائن

وعن م باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق
اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وسلم فالثاني اولى نج باع الراهن الرهن
المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه
وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق
الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين
سابقا فلا عرف ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه
ففيه خلاف فخ باع الدار الموجرة بغير رضا المستأجر ثم زاده المستأجر
في الاجر وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لانه تجديد للاجارة تضمن فسخ
الاولى فنفذ البيع قب ادعى المشتري الفسخ على المستأجر قبل الشراء وهو ينكر
والبائع غائب فسمع بينته على المستأجر فج سمع المستأجر البيع فقال للمشتري
انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركه حتى آخذ الاجر التي دفعتها اليه
فهو اجازة وينفذ البيع نج آجر المستأجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجاز
الثاني يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه
لم يظهر في حقه كما لو اعارها او اغلقها ولم تسكنها

باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العقار والزرع والشجر والنبات ونحوها
وبيع العقار دون الارض شم ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان
فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض
دون الزرع ولو اشترى حصرما منتفعا مفرزا وبعض ومعظم الغالب
من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شم صح في الحصرم دون الغالب قلت
والظاهر ان اخذ الغالب الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا
شم بيز باع نصف الغالب مشاعا او ان القطع يجوز قع باع نصف البطاطيخ
والجذج المجوز ونصف السلق الذي تعدى في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه

قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز
نب يجوز برضى صاحبه فخ ولو اجاز الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك قع عمل
فالبز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه
من الحراث صح جم مثله ث سوفا سبد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب
الارض يصح فج شب بيع نصف الزرع مشاعا من غير قبل ان يدرك لا يجوز الا
برضى صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه جت ط
الشجر كالزرع في ذلك وكذا شرى نصف حائط بارض جائز وبغير ارض لا يجوز
من غير شريكه والظاهر الى الحائط جواز جت ط اشترى ارضا وزرعها
فاشركه في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز سم قع ثوب
بينهما فباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البائع ز مثله في
العبيد قع باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا وسلم ثم باع شريكه نصفه
منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا شم لا فك عمارة مشتركة بين
باع احدهما وفضولي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان لم يجز
تفسد البيع كما جاز احد الشريكين الدار المشتركة قع مثله في بيع العمارة المشتركة
كخ باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح قال رضي الله عنه
وعند الساعي يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي نج عج من غير تفصيل
شب مثله بخلاف بيع نصف الزرع مشاعا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك
الزرع قال رضي الله عنه والحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف
الروايتين والمشايخ والجواز ارفق واصح بتي ارضه اشجار وجو بيش فباع
نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او
نصف عمامة او منديل مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين جر زرع
بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز طج باع نصف
اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا فلا فج شب بنيا في ارض الغير
او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما
نج دار او ارض لرجلين مقسومة لكل واحد منها نصف بعينه غير مشاع باع

اجزئها فصفها ولم يذكر معتنا ولا هنا عاسفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف
نصف شريكه

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار

والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع استرى شجرة ولم يبين
موضع القطع يجوز ويقطع من وجه الارض لان يقلعها من اجلها الا
اذا وجد دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها استرى مبطخة قبل نبات
يقطينها يجوز وما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشرى ملك
اصلها وهو اليقطين وللبايع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشترى
ارضه او يحتال فيستاذن في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان
ماذونا له في ترك هذه اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن
جديد في المستقبل واستيجار الاشجار والزراجين باطل فعليه في شروطه
حيلة ثم قال وفيه حيلة وهو ان ياخذ مشترى الثمار الاشجار من البايع
معاملة مدة معلومة على ان للبايع من ثمرها جزءا وللمشترى الف جزء فيكون
الملك للبايع ولا يتمكن من رفعها مراعاة للجانبين اراد بيع الفاليز فباع
بثمنه بطاطيخ معينة واباحه الفاليز ولو رجع عن الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ
بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في البعلين اذا فسخ الراهن الاذن قبل القضاء
حلة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقى من حصة المرابحة اذا اخذت الدين
راس المال قبل حلول الاجل استرى غصنا على شجرة يجوز ولو استرى
نقلا في نخلة لا يجوز استرى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم
لا يجوز ولو قطع وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله وعن ابى يوسف انه جائز
وعن محمد فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشترى ان يمتنع عن اخذه
وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص على
جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو استرى الاوراق باغصانها وكان
موضع قطعها معلوما وهو وقتها ليس للمشترى ان يسترد الثمن
استرى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا جاز ولو ترك
الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر

137

ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعتق اشجارها ثم قال الخ امين يا دخ اى
تونين تاولدبكذا فعال بعت نهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو
باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع
قطعه عرفا باع اوراق التوت حين نمو التوت صح وفي فتاوى الظهيرية استرى
رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم
الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب والكراث
للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحاكم بيع اللبن في الضرع والصوف
على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغريس وقوائم الخلاف
يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيط في وسط الشجرة تبقى مكانه وان
نمت الشجرة بخلاف الصوف

باب فيما يجوز بيعه وما

لا يجوز استرى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبى لا يصح ولا قيمة
له ولا يضمن متلفه صح ويضمن متلفه يجوز بيع خبز الحمام اذ كان كثيرا وهيئته
ادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كبيرة خبزا لا يجوز
شرى البروات التى يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له ائمة بخارا
جوزوا بيع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا
يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية ولا يجوز بيع الهوام كالحية
والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده
وبيع غير السمك من حيوانات البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها
يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمار الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن
اطلق الجواز حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او اجرها لم يصح لانه
انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقى فيه بقى على الاباحة قال رحمه الله عنه
وهذه رواية في واقعة بلغني عن بعض المفتين الحجاز فعن انه افتى فيمن حفر
في جبل اذخر بحجر ا يتخذ منه القدور ثم مات وبقى عنه سنة قدورا
بان لورثته الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وايانا والصواب انه
ليس لهم المنع لان الحجر الباقى وان ظهر بحفره لكنه بقى على اصل الاباحة شرط

جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال لبن بشرط وفي الآجال شرط جاز بيع المهر والجحش والطفل والسخلة ولم تجز اجارتها

باب جهالة المبيع والثمن في عدم اضافة العقد الى ملكه عك له عليه نصف دينار وظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علم بذلك في المجلس بتتم باع حنطة مقدارا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يجوز شم خفاف قطع خفا من جلد لرجل جز منه له وبقي من الجلد قطعة فاشتراها صاحب الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاعا لفلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره شيب قال لغيره بع ما في يدك بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز ن ابو القاسم قال لغيره لك في يدك ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز مح اشترى من البقولي عشرة امناء من الجزر له كثر صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح مح قال له اشتريت منك الف من من الحنطة موزنة فاذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رحمه الله فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي ما فيه من فاذا هو ما يتم لم يصح في الموجود ببت ه يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رضي الله عنه جوابه عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة في مثله الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقداره فما باع يبطل في كله لانه باع ما لا يملك وما لا يملكه

وقد باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بان قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف نحوه ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت الجارية من واحد فسد الا ان تسمي بيضاء ولا بيضا عنده غيرها فع جث لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد مثله شج بعتك عبدا لي وفيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز ف بعت منك جميع ما في البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه والله اعلم

باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح وبرا اشترى عشرة بيضات موجدا احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسد لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه

باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء شم يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم تستبد الحبوب بعد دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه لا من نسج الذي نسجه فيه جاز شم اشترى دارا للبائع فيها حب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم ط مثله جث للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما سوا شبه فان قلعه قلعه بخبر المشتري فاما بيع هذه الجباب فاسد كالجذع بخ ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاستجارة لارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض

138

باب في القايضة وما تتعلق بها من احكام الخيارات جش

ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج يث اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها المشتري ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا تضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ن اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها فاشترى بها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا فرده ولا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر نظ ولو اشترى عبدا بكر بعينه على انه بالخيار في العدل ثلاثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف وقال زفر له الخيار في العدل دون العبد قم باع جارية بزيت وتمر بعينها وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر

باب في ما المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف فنو اشترى قطنا وزنا بجلو ما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوبام لانه معروف والمعروف كالمشروط وقال رضي الله عنه على هذا يحط الودام في خوارزم في شرى الشمسم والفلق اذا كان معهودا ع باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة قكر جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال رضي الله عنه يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم

باب في ما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع

بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط نج شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو تساوي باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا نظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال نج والبيع ان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اجل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات وقال رضي الله عنه هذا محض من المشايخ والصدور ولم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل بالاقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فلا فهو جريا على قوله عليه السلام رحم الله امرأ اقام نادما بيعته وساعده المفتون فيه نج لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد

باب البيع الفاسد واحكامه شير التوكيل بالشرى الفاسد صحيح كالتوكيل بالشرى الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة جز لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري شم قع اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح جكر عح م باعها بالف نصف نقد ونصفه الى وقت معلوم هشتان فهو فاسد نج تبرع انسان باداء بعض من المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه ظت قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البائع وهلك في يده هلك منه نج وعلى المشتري نقصان القطع قع اشترى من قصاب مشوى الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسكين بحساب ذلك ينقلب جائزا ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض بيجظم سلدنج ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشرى ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص رحمه الله اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت

عنده برده مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو مات الام رد الولد وقيمة الام قال رضي الله عنه وهو قولهم وفي القنية ولو فقاء عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض ولا اوصاف تضمن بالقبض ولو فقاءها غير المشتري فالبائع ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي جج وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والعارية والاجارة والغصب والشري ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع ويبرى المشتري من ضمانه جص الكرخي قال ابو يوسف اذا اودعه البائع بعد القبض بيع فاسد او اعاره او وهبه او اجره اياه او غصبه البائع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل وقد انفسخت العقدة الاولى وبرى المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه جص رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله ادا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة اذا وضعه بحيث يناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برى المشتري وان لم يقبله البائع وان كان مختلفا لا يبرا الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين غ وما قاله ابن سلام اشبه لخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر

باب احكام البيوع الباطلة والفاسدة

بي نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهو نص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا ظم هو فاسد قب بيع التلجية بالجرح لو حلف لا يبيع فباع تلجية لا يحنث غ بيع المنفعة قبل القبض فاسد شيس بيع الابق والمنفلت قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل ذكر وان اخذه ثم ارسله في الهواء او الماء ففاسد غ شق ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما ليس له قيمة عينا كان او منفعة كبيع ترعى ابله في ارضه او شرب الماء من بئره وسواء كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك

المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والذبح او بغير ثمن مجهول يملك بالقبض والثالث اذا كان الفاسد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رضي الله عنه وقد جعل الكرخي في مختصر البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض شيخ جك المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه مشابه الغصب قخ جص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابن سماعة انه يضمن شمس لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما شيخ شير الصحيح ما ذكر في السير الكبير جص للكرخي اشترى مدبرا او مكاتبا او ام ولد فقبضها فماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر وقالا لا يضمن

باب في الشروط

القبل للبيع بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر ترده على اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح ع ابو حكر بقر في شرط كا سنه فما ان ههنا قال ثم باعها لا يصح بعد الشرط نخ اشتراه على انه يؤدي الثمن من شهره فهو فاسد ان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او رزنا او سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج للارز الابيض من المائة كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من الشحم واللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العقد وعجز البائع عن الوفاء به والله اعلم

باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها

شم اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشري ولو اشتراها مكايلة غائبة فقال البائع خذها فانها غائبة فاخذها وكالها لنفسه فكانت ينبغي ان يكتفى به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن ما عطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة

ولا تحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن ط بس مثله نخ مثله ون شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلدة على وجه لا يتفاوت فجاء رجل الى آخر اعطى خبزا بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض نخ مشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفه سنجات ميزانه ووجد ثمنه ولا يراه المشتري او من البياع كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم تعرف عدل سنجاته قال رضي الله عنه فعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات وراها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فع عك جم جر انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري قب اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز جت واذا باع مثل الكيل فباع الثاني جاز وضمن قال رضي الله عنه معقوله وضمن دليل على ان تبعه مثل الكيل فاسد جم اشترى شيئا موجب ازيد يبلغ الزيادة الى البائع والباقي حلال له في المثلثات وفي ذوات القيم لا يحل له يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك مما لا تجري فيه الضنة فح يعذر وهكذا في مختصر القدوري كتب ف ابن سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية

بــــــاب في بيع الشيء على انه كذا فكان بخلافه

شم ع قال اشترى منك هذه البقرة على انها ذوات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد شم شمع وعمر الاجيني اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت فبان انها خريفية وفات عنه فائدة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وعند البذر عك الجواب فيها اذا

اشترى جارية على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لكن ان كانت قائمة ردها قال رحمه الله وهذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا هو حاله

اذا اشترى في دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله ترد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا ثم قال عك وعندي فيها اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رضي الله عنه وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتيين وعليها لا عما جي حك اشترى بزر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البزر صيفيا فالبيع باطل نم وعلى هذا بزر السوهاني مع كشتة او سبز خط قال رضي الله عنه وعلى هذا بزر شمبيخ اودبا خربوز غون او بارا خان اجناس مختلفة وكذا بزر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البزر نخ ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما لم يكن على شرطه ظم انها انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ مع بزر الخيار او بزر الخباز مع بزر القثاء وبس اشترى بزر الفلق على انها ميز وزنه فلما خرج الورد ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده نخ اشترى جارية على انها عربية بالغة فوجدها تحيض فله الرد جت جم لم يعمل الشرط نم اشترى زندنيجيا بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشر فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان فخ نم يرجع بنقصان الذرع مب يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع نم اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع اجودها ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية شن ابو القاسم اشتراها على انها بكر علما الخفي ووطئها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد ولا لزمته جط الوطء يمنع الرد وهو المذهب نم اشترى على انه كتان مائتين قميصا فلبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من

من غش اذرع فظهر انها كانت اقل والمشترى ينظر اليه ووقت الشرى فلا خيار
له تكر اشترى جبة على انها ذلية فاذا هي خلاف فله الرد بج اشترى عمامة
على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل
باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في التفسير هذا قول الفقهاء ان اختلاف
الاجناس بمجرد اختلاف البلدان والصنعة فالزند نيجي البخاري مع الخوارزمي
جنسان شيس ان اختلف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم
والمقصود كالقوهي مع المروزي والهروي وعلى هذا في الجبة الشهرستانية
والزند نيجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع فله الرد بم اشترى عمامة
على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل خ مثله

باب

في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعدها وقع القران بينهما على حساب اخر فخ خو
عد الكواغد وظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم
يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري قي نيادر صاعد ساومه
الحنطة كلها بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري
بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة بم
افرز القصاب اربع شياه فقال بائعها هي بحجة كل واحد بدينار وربع فذهب
القصاب بها باربعة دنانير فقال للبائع هل بعتهن بهذا القدر والبائع يعتقد
انها خمسة قال نعم صح البيع مالك رضي الله عنه وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا
يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع

باب

خيار الشرط بج بم اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذ
لا يسقط خياره بح ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع
وكذا لو ابرا المشتري صح وسوا جاز وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او بباعه
ولو استبدل الثمن من غيره لم يصح ولزم العقد بم اختلفا في شرط الخيار واقاما
البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط والمشتري اخيار الشرط للمشتري بعد الفسخ
مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد
بالعيب كالخيار الرؤية والرد بالعيب بعضا ينظر الرد بخيار الشرط للمشتري

142

باب

خيار الرؤية قب اشترى قوصرة شكر لم يره
ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم تعجبه سقط خياره بم قي خيار رؤية
بم اشترى عطفا بكرمينة وحمله الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية
او عيب بل يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله مالك رضي الله عنه
وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت بج اشترى ارضا فيها دار او رباط
وكان رأى الارض دون الرباط فله ردهما بخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا
كمرسيم قع مثله قع ولو كان له خيار رؤية في دابة فرآها ولم يرضها وامسكها
زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها ظم اشترى مما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط
خياره

باب

في العيوب بج اشترى ثوبا فأتى به من
من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب في الثور لخلع
الرسن عيب فهذا اولى مجمع ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلاث فلا
مالك رضي الله عنه وجواب بم احسن بج ابق العبد من المشتري الى بائعه
ولم يختف عنه لا يكون عيبا ظم الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا
تعد مثله نقصانا فيه قو اشترى الحصرم ونز الكرم وجعل العنب مليس بعيب
فيه بج اشترى دجاجا وكان في منقاره بك فليس بعيب سم وترك الصلوة في العبد
لا يوجب الرد بج اشترى مشجبا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها
فله الرد اذا اشتراها للبسه ظت اشترى خبزا على انه مطبوخ بماء الفرات
ثم علم انه بخلافه فله الرد فكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط بج اذا لم يشترط لا يرد
بم اشترى حمارا ذكرا يعلو الحمر ويأتونه دبر مالك وعبث خلفه ببخارا
فلم يستقر فيها جواب لا به وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا
وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا يخلو في الجارية فانه يكون عيبا
كيف ما كان لانه تفسد الفراش مالك رضي الله عنه اشترى دارا ولها مسيل ماء
الى جانب الى سباحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد
وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق

او ظلة شارعة وامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الا بذلك لانه ليس من
حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم فاتت سكة غير نافذة
اقام اهلها بينة انها عادوا البائع هذا الطريق وامر القاضي بسد تخير
المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ههنا
بخلاف سائر العيوب م اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه
مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبنى الاحكام عليها م
اشترى ارضا فظهر انها مشئومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون
فيها قح اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة فوجدها
زوجا دبك فله الرد قح عن ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله
الرد ظم ولو كانت مغنية فله الرد فصل مما يمنع الرد
بالعيب قب فج اشترى كرما بثمن وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم
عيبا فله ان يرد الكرم م مثله فح علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده
فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان بح مثله
فح ظم ليس له الرد وابو يوسف رضي الله عنه قال الى انه يرد اذا كان بدل النقصان
قائما والا فلا فح اراد رده بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح
وله الرد شم باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها
سقط الرد كص اشترى حديدا ليتخذ منه آلة التجارين وجعله في الكور
لتجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان وله
يرده بح اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للتبيع فظهر بها عيب يرجع
بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه ط مثله قب ولو رد عليه
بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا آخر فله ان يرده على بائعه فح اشترى
حمارا ووجد به عيبا فدفعا فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذ ثم وجد به عيبا
آخر قديما فله ان يرده مع الدينار بم يرجع بنقصان العيب وعنه يرده ولو
اشترى عبدا وفي عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى
عشرة ايام ومضت العشر ولم يزل لا يرده فتا اشترى غلاما بركبته ورم

فقال انه جرت اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده
بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه
يرده طم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الخنام وقال البائع هي
قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخنام ليس له الرد كمسئلة الورم
وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم
انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد والا فله الرد سح للزيادات بعض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل
حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان
العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف
من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى تنبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف
حقيقة العيب ويرضى به م اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يابق عند بائعه
بل ابق عند بائع بائعه فله الرد شح رده بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه
ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعوض لا يسقط حقه في الرد
م اشترى زجاجا بخجند لا يرده بالعيب بنجارا م ولو اشترى تمرا بالري
لا يرده بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية
فقد اشار محمد رحمه الله الى انها ليست نظير التمر حيث قال فاني ارى سعر الجارية
متفاوتة قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رضي الله عنه فشوش الجواب
في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة
بالكوفة منها بالري فلو ردها بها لردها ناقصا معيبا بعيب آخر قب نتف ريش
الطاير لمن يوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى عبدا وبه اثر قرحة وكذب
ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عوده بالسبب القديم لم يرده ويرجع
بنقصان العيب قال رضي الله عنه وهذا بخلاف مسئلة ط كانت به قرحة فانفجرت
او جدرية فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث
م اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا للمسامحة
في استعمال العبد دون الدابة ط ولا استخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا

ومتزنين او من كرهها يكون رضا وبغير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على
السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون
يسيرا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضا وقال رضي الله عنه ويجوز
ان يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى
لانه وضع المسئلة في الجارية وفي خ لم يجعله دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام
فاختلاف الجواب بينهما لاختلاف الوضع ظاهرا لان الضنة باستخدام الجارية فوق
الضنة باستخدام الغلام نج اشترى برمة جديدة فقال له البايع اطبخها
فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ واردّ الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرده
بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف
فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى فيلقا فشمسه ثم وجد
به عيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها وتطيب
له الغلة شط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف كانت ويرد
المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبايع فيه يتخير
ان شاء اخذ وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله
ط تعتبر في الخيار رضى المشتري لان حقه فيه شط الزيادة في المبيع من وجهين اما
قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة
من المبيع ومتصلة غير متولدة من المبيع وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة
غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال
والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة
التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض تمنع الرد
لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة
المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان
شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا
اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة ولا
ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها

144

ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة
التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة
للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تطيب له وعندهما للبايع ولا تطيب
له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع
خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد
بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت
الزيادة وبالمبيع عيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت
متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا تمنع
ط لا تمنع الزيادة الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب
فليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك شط ولو كانت متصلة
غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منفصلة منه تمنع
الرد ويرجع بحصة العيب علك ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب
لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة شط هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت
فعندنا فيه اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل حادث كانها لم تكن فله يرد
بلا اجل وان هلكت بفعله يخير البايع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة
العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب
هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده
وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود
عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد
به عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان
وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ثم لو وجد به عيبا
يرجع بحصة العيب الا اذا اخذ البايع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان
يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع بعد جنايته المشتري لاجل الثمن
فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار بعيب او لا ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني

بارشه وان شاترك وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه برده بجميع الثمن او ياخذ وجد به عيبا اولا ولو اخذ يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي البائع ناقصا وان كان بفعل البائع اولا لا اجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن

باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع

يخ اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها في المدة الى قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد

فع اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع الضرر

ظم اشترى مشمشا رطبا فوجد به عيبا وقد غاب البائع لو انتظر للرد يفسد فلو اكله ثم وجد البائع لا يرجع بنقصان العيب على قول ابي حنيفة رحمه الله سئل ابو عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة

شج اشترى دارا جدارها مايل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او فتيلا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع

باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل

نج رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد

في فوت عج فايض ثورا بفرس حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة الفرس

ن مثله بو باع بعيرا فوجد المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برا فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا

ج ويخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه بقضاء واخذ بثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها فقبلها فقال الوكيل للطالب بتسليم المبيع وان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه وان كان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى

الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما صدق في دفع الضمان عن نفسه قال رضي الله عنه وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض

باب ما اذا وجد ببعض المشترى عيبا والصلح عن العيوب

نج اشترى كردا وقبضها ووجد بكردة منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده

م باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح

باب مسائل متفرقة في العيوب

م ساومه غلاما بائنى عشر فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثنى عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده

نج بخلافه فانه قال لو قال النخاس انها بعشر فابى البائع فقال هبها لي للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك الدنانير فهو بيع اذا اجلسه للمبايعة والا فلا

ك م باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم تنبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم تنبت فعليه ضمان النقصان لا غير

م باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذ وهلك بسببها لا شيء عليه

فخ قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري

م ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حملا ابلا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضا دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب في الاقالة

اذا دفع مكان الذهب حنطة بم اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص
فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا
فالقول قول البائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل او جعل الفتيل
ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن ابو بكر
باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد حين ورد عليه
حصة النقصان وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا يرد له
والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت
الوزنين نج اشترى مبطخة فظهر فيها ذرعة القاضي ... ان كان لا
يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ
ملك وضربه بالاسهال وهو لا يستحق الاسهال فيها كب اشترى
دارا الا قبطونا ثم ظهر ان في القبطون قبرا لا يردها وان استوحش
منه لان العيب في غير المبيع نج رمدت عين الغلام المشتري فعالج الكحال
فالج داخ ودخى ذا ... مالم يرده بذلك شب للوارث الرد بالعيب ولا الاقالة
دون الموصى له طاجكه الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه
ان لم يكن للميت وارث ولا اقالة في الفتح اشترى منا من الفانيذ فوجد
واحدا او اثنين منها اسود فابدله البياع ابيض بغير الوزن جاز
وفي الثلاث لا يجوز لانهما تدخل تحت الوزن وكذا اشترى الخبز ووجد خبزا
واحدا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن
فان الخبز اسانير ولعشبه وزن بحجر فلا يجوز فيه المجازفة قال رضي الله عنه
وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيء عنه في الرد بالعيب
انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به
وان كان له من جنس آخر حجر الا يرى انه جعل اللسه من الفانيذ موزونه
وان لم يكن لذلك القدر من الخبز موزونا بم في المستزاد اشترى منه عبدا
ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن
ثم وجد به عيبا له رده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تملكه

منه بادنى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بنا عليه فبطل حقه في العيب
اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه
وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع
بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فلم يرجع عليه بما دفع من النقصان
لاحتمال التمليك قبل الاقرار باب في خيار المغبون
والمغتر وخيار الكمية م قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل
اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا
بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى
حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه
والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن
اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن
قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان
يرده على البائع بحكم الغبن عز علي بن سنادة ان في المسئلة روايتين وكان
يفتي بالرد رفقا بالناس نج وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو
بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار
ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال بم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد
بغبن فاحش وبه يفتى قح ليس له الرد ولا الاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية
قب وبه افتى نج ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع
المشتري له ان يرد جم قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها
اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والزيغدموني
وبه بم نج ولو لم تغر البائع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي
الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ثم لم يكن عالما بسعر
البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق جم حمله في حق المشتري
ط اشترى طعاما في جنس ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية اشترى جارية

بعض الدراهم التي في حق الخابية حاف وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشترى ارطالا
بما في بعض الصرة وبروا في الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة ما يرى
منها بخلاف ما في الخابية قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان الحنطة اذا
لم تكن في الحفر بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه
فلا خيار له نج اشترى جبنا جزافا وخرج من تحتها جزر صغار
فله الرد فج اشترى جارية على وجهها آثار حكة خنيعة واسفيداج
ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا
ظهر عيب ستره الاسفيداج والخنيعة وهذا اصح فقد نص في ط ان القبح
في الجواري ليس بعيب

باب في بيع الاب والام
والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر
تصرفاتهم له م باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني
وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن وان اقاما بينة فالبينة للاب ايضا صغارا
وكبارا فباع اب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغار اذا كان
بمثل القيمة قب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن ما جاز القاضي نفذ وكذا الوصي
البائع وصيا ما جاز حتى ينفذ بو وصي اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين
قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اقال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن
رستم الوصي او العبد المأذون اشترى عبدا بالف قيمته الف الا انه فليس
له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رضي الله عنه
في ط والوكيل بالشراء كذلك سم فج نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع
القاضي من ماله شيئا ينفذ لا ينفذ كما في وصي الاب قال ضياء الحقن
وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خوارزم نصب القاضي وصيا لليتيم
فهو كوصي الاب لكن للاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف
القاضي جكر الفقيه على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت
ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت
وامينه نائب عنه ولا ضمين عليه قلت والقاضي محجور عن التصرف

في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما اذا
جعله امينا ط للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي
للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي
مؤخرة عن ولاية الاب والوصي قال رضي الله عنه وقد نص على ان ولاية
القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة
بمثل الثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر شيء بحق قسمة
وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح
فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا لنائبها جيبي
اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في
المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال جيبي
وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير قال رضي الله عنه فيه جيبي في
فج جص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشرائهم للصغير بما لا بد
منه وشرط ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه

باب في المرابحة والتولية
يت اشترى كرما فقال له ما لي حاجة فيه الآن او قال حاجتي فيه الآن بالثمن الذي اشتريته فقال خذ
مكتوبا فهو تولية اذا احاب في المجلس وعلم به البيع والشراء ولكن لا بد من
ذكر الثمن او علمه بالثمن

باب الاستبراء
بم اذا حاضت
الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء

باب
في الاستحقاق قع يت اشترى كردا وغرس فيها اشجارا وكروما ثم
استحقت تقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق
وما لحقه من النقصان والمؤن سم اشترى ارضا خربة فانفق في
عمارتها وتسويتها آكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا
على المستحق بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع

عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه جس وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او ركّب له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البايع ويأخذ قيمته من البايع متشير انما يرجع فينقضه المستحق ويرده المشتري على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بني قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء حت اشترى عبدا او نقش ما انفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق بس اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق في العلف بم اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا عليه ثم باعها من آخر وابراه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بايعه قب ليس له ان يرجع قخ بم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه سيخ اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن مالك رضي الله عنه ولم تذكر غيره تفصيل القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع واذا لم تذكر لها ثمن على حدة مالك رضي الله عنه ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه

بحصته من الثمن وان شاء تركه مالك رضي الله عنه الظاهر انه اراد به قبل القبض نعم اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا حت اقر بعتق عبد بيده انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحق فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول شيرجر اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده بالبينة يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك اليه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف التصريح به شز ساومه ثيابا فقال هو غار تبيعنيه لا ابيعه ولكن ادفعه الى فتنا من الابريسم وخز ففعل ثم استحق الثياب له ان يرجع بالابريسم اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق حت هذا قول ابي حنيفة خلافهما واجله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن عنده خلافهما نج زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو ومال يخنقها وهي حبلى فلم تصدقه عمرو وكان زيد فسخ ثم ام اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على اقرارها لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها تبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر مالك رضي الله عنه نج ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها بحرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضي لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شيس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها هذا كانه بيع منهما وعلى الشفيع تلك القيمة وعلى المشتري

قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالعقد ويصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوجها عليها ثم استحق العبد قيمة الدار للبائع لما مر جص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ياخذ منهما فالعوات في القيمة قول الذي كان في يديه ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان عند قبضها فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى اخر شز اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه ان المستحق لها كان باعها من فلان وله بينة على ذلك فليس لك الرجوع على لا تسمع دعواه ولا بينته ع المشتري شبين تسمع شز ولو اقام البائع الاول والثاني هذه البينة على المستحق تسمع ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان ياخذها من المستحق ويردها ع المستحق عليه فلم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه بم اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره يبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب في الاقالة

سم قع مت اشترى جوزة وتسلمها وترك بعضها في يد البائع فامر البائع ان ياخذ البقية فقال المشتري بالحق غار دهن خسيسا رد ندارك فقال مكتاج فهو اقالة يت اشترى كرما سراة صحيحا ثم قال البائع بالحق حاجت مناه اكل اي فاغترف فقال مكناه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة

مائة من بعشرة ودفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او قال الحنطة التي دفعتها اليك بين فيها او بعضها فهو فسخ في المردود فع رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه فهو فسخ ادار الثمن اليه وان لم يتلفظا بلفظة الفسخ عت باعت بنتها شيئا وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها ما لي خبر لو ترك بابه لا ينفسخ البيع يت يصح اقالة الموكل مع البائع او المشتري سم قع اشترى ابريسما فاخذه ثم قال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ سم طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المشتري المبيع فهو فسخ شم ولو قال اشتريت منك هذه الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس قع برد الصيدلة بعذر الضيق وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال الصيدلي خذها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصيدلي في المخباء فهو فسخ تابو باع بغبن ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها واستربح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقولي فربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل يح قع قال المشتري السلعة غالية فقال لبائعها انها غالية بالحق دهي زا اما حكام فقال زا اما ه لا يكون فسخا كبر هو فسخ يح لا يصح تعليق الاقالة بالشرط نم تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطل الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرى لا يجوز اجماعا وهكذا في صغو واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرى السلم بخلاف الوكيل بشرى العين عن اقالة الوكيل بالشرى على هذا الخلاف وانكر قع ومولانا والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن من المشتري اصلا قال في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعد بعيب او بغير عيب لزمه دون الامر

باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الى العبد فقال دفعت فهو اقالة قال رحمه الله
اقالة الموكل بالشرى مع البائع لا تصح وكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري حز
اقالة الوارث جائزة ولو وكل بها بيع ع اقالة الوارث والوصي جائز ولا تجوز
اقالة الموجول فخ ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله
اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان
قبولا ولكن تشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة فعلا في مجلس
الاقالة فكذا دلالة بالفعل والاقالة الا يرى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري
اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا م باعت
ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم قالت الام واجاز الابن
الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة
يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز بخ اشترى كرما بالذهب
ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة م اشترى
برذعة جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان
يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكر في الرد بالعيب بخ ابراء البائع المشتري
عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح م اشترى سيالة جملة ومؤنة ونقله
الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع قب اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا
والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل
اللبن ولو هلكت في يد المشتري بطلت الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن
المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك قح اشترى ارضا مع الزرع
وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل
دون الحنطة قب م ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا يصح الاقالة في الارض
بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا
الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار للمشتري
هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة تخير ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كمسئلة م ط اشترى عبدا مقطوع اليدين فاحفا بشهما

وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله

ثم تقايلا يصح الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة
انه قطع يداه واحدا او شبهها وان لم يعلم يتخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك ثم
الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع
بخلاف يد او ارشها لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا بخ اشترى ارضا
وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا للضرر قلع البقل عت مثله وقيل
يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري فيؤمر بقلعه فيكون
هذا ضررا مرضيا حيث اقدم على الاقالة شب تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه
المشتري وخاطه او في الحديد بعد ما اتخذ سيفا لا يصح الاقالة كمن اشترى غزلا
فنسجه او حنطة فطحنها وقال شب وانما لا يصح الاقالة في الثوب بعد القطع
والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري بخ قال المشتري
افتق الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري حتى لو رضي المشتري بان تكون
الخياطة للبائع بان سلم الثوب الى البائع كذلك نقول بان الاقالة على هذا الوجه تصح بخ
جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن
واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ
ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد ما
فيما يتعلق بالشرى ثانيا بعد الشرى وفي الهبة من المشتري بعوض وفي المشتري
من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري
هل ينفسخ الثاني الاول ظم اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البائع بالف وخمسمائة
الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف
ما اذا كان الثاني صحيحا قال رحمه الله عنه وفيه نظر بعد نقض شب بخلافه وكذا صاحب
الذخيرة فان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها
عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان الثاني
فاسدا بو اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا فاحشا
ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال هذا انما يستقيم على قولهما الفساد
للاول فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما

فالحق المشتري فلا يصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر

يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيضمن للموكل عشرة اذا

اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة والثاني فسخ للاول وهو معروف ولو وهبها

البائع للمشتري بعدما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا ينفسخ

الشراء بالهبة ايضا ولو ابرأ من الثمن المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ

الشراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ

ط عن ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري

فصدقته باطلة وله الثمن شب ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها

منه صح ونقض فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او اقل من الثمن الاول لان

الصدقة تحتمل الفسخ ح لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى

الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه ج بو وهب لولده

ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل والله اعلم

باب في القروض

نج استقرض طوازج

ثم قضاه منكسرة فيطلب منه رفع الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه

لما يجوز المنكسرة سقط حقه في الجودة وقبل التزوج له طلب الطوازج

شم سرق الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة للمستقرض يجوز ويكره ط

استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض

دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض

العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها

بحق فخ استقراض الخبز وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما

صاحبه قال رحمه الله عدم الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية لا اجل بخلافه عك

استقراض الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف ومحمد خلافه نم بخارى

استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة

الا بسمرقند مت وفي استقراض السرقين اختلاف اصله في المسالخ بناء على انه

مثلي ام منح وان القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لا جزافا

ولم يتعرض لاستقراض الخميرة بالخ بالذكر وينبغي ان يجوز من غير وزن

151

سئل النبي عليه السلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله

قبيح وهكذا في شح بو انفق من قصاب لحوما ولم تذكر انه قرض او

شراء فذلك قرض فاسد يملكه بالقبض ولا يحل اكله شب القرض الفاسد

يفيد الملك عند القبض بو تعطيه من بيته حنطة فينفقها وتحسبها

فله اثمانها ويكون قرضا الى ان تحسبها ذلك فع شم يجوز استقراض الدبس

قال رضي الله عنه وقد كتبت في العصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي

ان لا يجوز استقراضه شب دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف

ليكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد

والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر

مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها

لما قبضها حكما لاتصاله بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض

الا ترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا

كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا ن عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا

من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا

حصته قال رضي الله عنه وحصل بهذا رواية مسألة اخرى ان التوكيل بقبض

القرض يصح وان لا يصح التوكيل بالاستقراض

باب

مسائل متفرقة شم جلسا لبيع جارية بجارية فقال احدهما هل بعث جاريتك

بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب

من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا

لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض نج بخلافه شم كتب صك الاراضي

وكتب الحدود ثم استثنى منه الطرق العامة وليس في الحدود طريق على المكتوب

فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما لياخذ منه دهنا فخلطه الدهان

بسمسمه صار دينا عليه ثم باعه منه بثمن معلوم واستوفى الدهن بذلك الثمن

منه قبل ان يتفرقا وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا او اضافا

شرى الى ذلك الثمن و لا اقاله ولو ابراه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغى ان ينفسخ العقد فخ حيلة شم خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شرا الدهن جائزا ايضا فل وبهذا عرف انه بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين و شرا الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم فخ ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وهى قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من حقى فهو للآمر ولو قال المساوم للبايع بعد ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال معا انا اشترينا به فهو للمخاطب قب قال البزاز للصراف جاءها افتاده است فقال الصراف اذهب واشترها تا من زر بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وعلى البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعه على وجه الشركة مجهودا اعتبرها فالثياب للصراف و البزاز مثل اجر عمله بم اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذى لها على زوجها يجوز لا يجوز نج اشترى عبدا بثمن معين فقال له البايع اشتريته منى رخيصا فقال المشترى ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح

باب في الصرف

نخ البيع الذى ينفسخ فيه بالخروج (؟) يراعى فى بيعه شرائط الصرف فمقدار ما فيه من الذهب يجب قبض بدله فى المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شىء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا

باب في الوكالة والرسالة في الصرف

سم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة

وانه يشتمل على عشر ابواب

باب

في كيفية طلب الشفعة ت طلب الشفعة باى لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو ما يقع عند سماع البيع وطلب الاشهاد وسواء اشهد على المشترى يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان وتذكر حدودها فيسلمها الى لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضى بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار يذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعا به قب مثله بر قال الشفيع للمشترى شفاعت خواهمى بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة ولو جاء الى المشترى وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله شفيعك لغو فيبطل كما لو قال له كيف اصبحت قب سمع فى طريق مكة بيع دار جاره وطلبها طلب مواثبة يوكل احدا بالطلب للاشهاد فان لم يجد يوكله يكتب بالتوكيل بل بالطلب للاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ف لم دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته يبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هى دارى ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لا يبطل شىء منهما لان الكلام واحد ن ولو بعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لى الحق الذى ادعى فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر فتقول طلبت الحقين جميعا الشفعة والخيار

باب فيما يبطل به حق الشفعة

نج لم يشهد طلب المواثبة فى المجلس بطلت شفعته ت اخبر بالبيع فلم يطلب لا يبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابى حنيفة رحمه الله ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشترى بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البايع فاخر الطلب عنه بس لم يعلم

احد الورثة ان له نصيبا من ارض مورثه حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت
ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة تبطل شفعته ولو سلم الشفعة
للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي تبطل والاول
اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لا التحاق
المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا
د علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر بس وتاخير
اليهودي الى السبت مبطل ن البائع سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل
العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته بس ولو ترك
الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا تبطل حقه فهو عذر وله تبطل
شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد المتعاقدين واحدهما اقرب
والآخر ابعد فاجتاز الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس
بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب لان
نواحي المصر كمكان واحد وهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين
ناحية ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن
المشتري لا تبطل كقول المجاب لاحتياجه الى السلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال
الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل شفعته ولو سكت حقيقة
ثم طلب من ساعته بطلت ن الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين
لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون و ولو علم البيع في التطوع فجعلها
اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل
الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال
ما اسلم لك النصف الباقي فله المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم
ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره التي يشفع بها لا تبطل لانه سبب كافي بس
ووجبت له الشفعة فوهبها او اخرها بعد الاشهاد لم تبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه
عند ابي حنيفة وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم
وخذ وكذا لو قال المشتري له بعد شفعتك فلم تحضر في ثلاثة ايام فصاعدا

153

مع الامكان لا تبطل وقال ث تبطل والمختار هو الاول بس ولو قال له المشتري
ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء من حق الشفعة فقال نعم ولم يحضره فيه
بطلت لصحة التعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو احضرها دنانير
والثمن دراهم والمختار انه لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر
المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له واقض لي ولا تسلم الدار الي حتى آتيك بثمنها
لا يفعل القاضي ذلك قب طلبها طلب المواثبة ثم افتتح التطوع ثم طلبها طلب
الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد ورواية عن ابي
يوسف وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك لاني كنت اشتريتها لنفسك
وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري بحق رسولا صبيا او عبدا
او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم تطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا
لم تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن
صار شراء والا فلا الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما
خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير باب
اخذ المشفوع وثمنه ن اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان
تعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال
الشفعة ع اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر
قال الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت
لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ
ت اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها يأخذها الشفيع بجميع
الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط
حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا عامرة فرفع ترابها
وباعه عامرة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بحصتها لان ثمنها يقسم على قيمة
الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت
فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك بس

ولو وهب البايع للمشتري شيئا من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا سقط ولو وكل رجلا ببيع دار بالف فباعها وحط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا تسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وفي خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرابح المال الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعلم جياد بعضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها زيوفا وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد لا رداءة عن ابي يوسف اشترى نصف دار غير مقسوم ثم قاسم البايع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر ولو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف يطلب شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا ابطلت في النصف بطلت في الكل للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صحيح بعد ولا يبطل بقوله المجاب وتسليم الشفعة للوكيل يصح ما

في اخذ المشفوع بغير حكم ومن دعوى الشفعة والاختلاف شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا يبطل لانه تاخير بعذر تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بيع معاملة

154

وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه يملك حق التملك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد غصب دار غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو يثبت ملكه المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب اخبر القاضي بحالها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوب وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر خاصة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد يدل على الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف ولو انكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعي وتصدق احد الجارين بالحايط الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فله شفعة لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك فان حلف ونكل كان له الشفعة اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اراد به ذلك ابطال شفعته لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو حصر ومو تاويل ما ذكره الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اراد اذا ادعى ان البيع الاول كان تلجية ما

في حيل ابطال الشفعة ن يكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت عند المصنف لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشتري ابريتما عن كل خصومة لكل قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة لكن قال الاخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة في نعلم ماله عليه ثم جعله في حل بين من استاجر من زيد ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من دار ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه اجر ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير وخاف ان له يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه وان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة بما جاز البيع بشرط اجازة صاحبه البيع ن ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بما في الثمن دنانير فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة آلاف والدنانير لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه لكن اشترى دنانير العشرة على بائع الدنانير ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف وبرد الدنانير بين اشترى بناء الدار ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتها سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء ع وهب له بناء في دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار

باب ما يثبت الشفعة

وملكته العقار ومن تثبت له الشفعة ن اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فيتحقق السبب وقت العقد

ن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها عوض عن مهر وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد افتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد وجوز ملة لا يبيع بيعها عند ابي حنيفة لا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وفيها الشفعة وبه قال ابو يوسف وعليه الفتوى بين لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

باب

من تثبت له الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كمشتري مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها ينفذ في حق المتبايعين دون المستاجر فان اجاز المستاجر ينفذ في حقه ولم الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة وله الشفعة ط وكذا الرهن خ جاز في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان تكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل فلا شفعة له لان الكفالة شرط في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لكن له ياخذ حتى تدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع مف عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال والذي ولا رواية عن المتقدمين وذكر شمس في علامه لصغير شيء فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصي

حق الصبي في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر على قياس
الشفعة فاكتفت مع هذا لا يفرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا مثله
منه كر ولو اشترى الجار الدار وله جار آخر فطلب الشفعة ع وكذا المشتري
هي بينهما نصفان لانهما شفيعان خ لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة
منه الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته تثبت حق الشفعة
لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة باب

في مسائل الجوار والشركة ع ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر
لارباب ثلاثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا
بيع احدها ولا يتبع الاعلى تثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا
يتبع الاسفل تثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى ويتبع الاوسط تثبت لهما
الشفعة لانهما جاران ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين
فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب
الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة
في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها زقاق اخرى
من جانب آخر رفع الحائط بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل
كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها
فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا
جعلوها للمسلمين يب سكة لا تنفذ طولها وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة منها
حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيهما فبيعت دار من السكة العليا
فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها
خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت
ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير
الزائغة او اعلى النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة ق قراح واحد
في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من
الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم تكن حاجزة ع دار

كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة
يلي الباب الكبير فالشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار
الدار جار المبيع وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري
ما اشترى لم يكن الشفعة لا لجار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا بخروج
من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها
اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذا
دار بين ثلاثة بيعت فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول
دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة
في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب
الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين وحل له
خمس منازل في زقاق غير نافذ فباعها فليس للجار ان ياخذ اجدها
بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة
وان اخذ بحكم الجوار له ذلك لان السبب يخصه باب

في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ن رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا
يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالفين وللجار شفيع له
ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها
اصحاب السلطان فان كانت لا يرغب فيها احد تعتبر قيمتها بعد آخر وقت
ذهبت رغبات الناس عنها لان القيمة تعتبر العقد ع اشترى عشرة اقرحة
متلازقة بلا زقة وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه
تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احديهما بالشام
والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة
على المشتري في غير السبب لها باب في تسليم المشتري

الشفعة للشفيع ن طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن
صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته ب قال المشتري للشفيع رد على
الثمن ولك الشفعة فانه ليس بتسليم للدار لان تعليق بالشرط لا يصح اشترى
دارا

وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة
ونصفها بالشرى لان المشتري تملك الدار بالشفعة والشفيع متى تملك الدار بالشفعة
ثم سلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين
ثم سلم احدهما كلها الشريكه لم يصر كلها له لما مر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة باب ما يجوز

من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة عك قسمة التبن
بوضع علامة بين الجانبين لا تجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه سيا في
جانب واحد لانه مجازفة ويحتمل ان يكون لاحد الجانبين اكثر مت مات وترك
ثمانية ابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة
الارض مدة معلومة ثم تقسيم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها
الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط صاحبه
جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر المشترفة على نصيب
صاحبه لا يجوز شس كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او
غيره فاسدة وكذلك كل شرى على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد
شيئا معروفا جائز كالزيادة في المبيع والثمن شس كالمقبوض بالشرى الفاسد

باب من يلي القسمة

ط قسمة الوصي ماله مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يجوز وان كان فيها منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيها
منفعة ظاهرة جك ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة
التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم
ثم يبيع نصيبه من اجنبي فيحقق ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه
من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذي رحمه الله ولم يذكر
تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من
اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة بشرط المنفعة الظاهرة
فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثمان مائة او يشتري من مال اليتيم

ماساوى

ما يساوي ثماني مائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف والله اعلم
من القسمة كذلك ج اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز
نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم تعلم حيوة المأسور ولا موته
عك لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فنصب
القاضي قيما عن الغائب فيقسم حج وللقاضي ان ياذن للشركاء في زراعة كل الارض المشتركة
اذا ادى ذلك كيلا يضيع الخراج

باب في فسخ القسمة بلا استحقاق

فهامت اراض موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب
ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا تعاد قسمة الكل جملة واحدة
نج قسموا العروض فهلكت نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه جب
قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه
ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ عك
اقتسموا ارضا موقوفة بين ضيعهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك ج
استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذ المبيع
ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع
ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن

باب متفرقة

م عن بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية بينهم فالا
فعلنا ذلك وقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها
غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب له م قع قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب
فلما وقف عليها قال لا ارضى بالغبن فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون
هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رجع جب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء
بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد

كتاب الاجارات

وهو مشتمل على خمسة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به

الاجارة م قال لاخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع
اليه المفتاح فهو اجارة ط بعث مثل عبدك صانع دارك سنة وقيل فهو
اجارة

باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها

ووجوب الاجر بغير عقد م المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع
لم يستحصد تترك باجر اي بقضاء او بعقدهما ح لا يجب الاجر الا باحدهما
دار معدة للاجارة صارت لليتامى بالارث سكنها احدهم بغير اذن الآخرين
مدة لا يجب اجر م اعطاء الاجر للحمامي اعطاء للمرتبين والقيمان اذا كانا اجيرين
له والا فلا بخ استاجر من القيم دارا سنة وسكنها ثم بقي ساكنا في السنة
الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة
في كل السنة لا في حصته ما اخذ بحسب سم فخ استاجر ارضا وقفا وغرس فيها
وبقي ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر فيلزمهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا بخ طت
امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجر
فعليها اجر المثل عخ عخ كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله
اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر
مثله فيها قح سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه
سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت
معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رضي الله عنه هذا في الملك
واما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر بخ واذا كان بين
يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف
قلت وقيل دار اليتيم كالوقف بخ سكن رجل دار الوقف باهله واولاده
وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا للاستغلال او موقوفة او لليتيم
واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه الاجر لمن له الدار
مكتسب له ولكن يرده بالبعض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك
ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق
به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او
او موقوفة مال يتيم [illegible] ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة

لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووهبه ان لا ياخذ منه الا ثمانية
فاخذ الثمانية فم وباعه بالدراهم شيئا قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد
جديد يلزمه لكل سنة ثمانية وقال استاذنا رضي الله عنه وفيه نظر وعلى
قياس جوابه ينبغي ان يلزمه اجر المثل وعنه لو لم تكن الدار معدة للاستغلال
فآجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك
او اشتراها له كذا اورده ابو الليث وعنه باع البائع الدار للاستغلال
لا تصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دارا بعشرة وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك
فسكنها المرتهن حنث سئل الوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا
امتنع مشتريها عن ردها فقال البائع عليك كل سنة خمسة دنانير ومضت
السنة قال يجب المسمى قال حث هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار
لا يجب عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها بخ والصفار المروزي غصب
دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم درهم او قال ان لم تردها فعليك
كل يوم درهم فاستعملها مدة لا اجر عليه ما لم تقبل العقد قال استاذنا وما
اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا
بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة
انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون
درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسألة اخرى فقالوا اجمعوا بان المغصوب منه
اذا اشهد على الغاصب انه اذا رد دارا [illegible] والا فعليك كل شهر
الف درهم فالاستشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي ط
عن النوازل مثل مسألة الاستشهاد وفي م مثل مسألة الغاصب لكن ما اجاب به
الصفار والخجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل
رضا بالشك عك استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى وقع
الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا رحمه الله والتخريج على الاصول
يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير

احتلف المسايخ في الدلاله هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر للدلاله لانه لا منفعه للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعه الزوج من العقد والعقد هو تمام بهما وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يكون وتمام بالدلاله فان النكاح لا يعقد ... يكون من الدلاله فكان لها اجر المثل على الدلاله في البيع

159

موضع كذا حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته فعلى اختلاف المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجاره الفاسده وسئل ابو القاسم عمن اخذ من بيطار مشحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحتج لي حسب المقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان مما يسال له قيمة فله اجر المثل ظم قال دفعت لك هذا الجراب لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة فخ دفع دابته الى رجل ليسكنها او يركبها ولا اجر عليه كان اعاره

باب الاجارة المضافه

وتعليقها بالشرط شم شرخ دابة في اجارة رجل آجر المالك من غيره اجارة مضافه ثم فسخ المستاجر الاجاره فيما بقي من المده ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجاره ثم جاء وقت الاجاره المضافه فالمنجزه اولى فخ عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدابة غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدابة فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في التعطيس ولا نعد هذا خطرا في الاجاره وبه نفتي وعن ابن سماعة عن ابي يوسف قال آجرتك دارك بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع

باب اجارة غير المالك فخ كب آجر الوقف غير القيم ومضت المده فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجاره في المده بخ آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهده ان كان اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم اعتبنا ضيعه موقوفه عليهما وآجراه بها حصته فالاجر بينهما عند بعضهم بخ له حانوت مملوكه في عرصه موقوفه الى المباحات واجرها المعهود دون اجر المثل فآجر صاحب الحانوت مع العرصه فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كان الاجاره باجر المثل وان استاجرها سنه وسكنها سنين فالمسمى في الاولى السنه للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف جف آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز بعد رده بالعرف وان لم يكن رده احتصم عم آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك فطيب له لان اخذ الاجر اجازة للاجاره فجعل اخذ الاجر اجازة من غير قبضه قد الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر

معتق للاجاره بالاجاره سنه فقد دفع شيا ليس بواجب فله استرداده لا اذا دفعه على وجه الهبه ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنه فزرعها سنين فعليه اجر السنه الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنه الثانيه قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفه بالاجارة بان كانت لا تواجر كل سنه اما اذا كانت معروفه بها تجب اجر السنين المستقبله بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفه ومحمد لا تصير الارض معتقه للاجاره بالاجاره سنه او سنتين ونحوه في ط وفيه استاجر رجلا ليعمل له شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الخراب بعشره فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشره

باب من يعمل لغيره او يدفع له عينا لينتفع به وشرط عليه شيا لا على وجه الاجره او يفعل ليحصل له منفعه ما بخ مارب الدين للمديون ازرع لي هذه الارض بجهة المزارعه فزرعها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى ح سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطلب منك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجر مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده في غير مقابلته فلا اجر عليه وفي امالي ح استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجاره فاسده فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا ط اعمل معي في كرمي هذه السنه حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه فعلى وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر الابنت اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل لي

غلاما او دابة ثم استحق فقال اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك م عن ابي يوسف كقول محمد م آجرها اجر السر بكس واحد الاجرة حضر فله ان يشاركه فيما اخذ مت ابو حامد اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا تلحق الاجارة بما مضى ولو قال المالك كنت اجزت منذ آجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب جـ مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها من رب الارض لا يجاز الغالب فله الثلث من الاجر لعقد وان لم يستحق شيئا بمجرد الكراب شم وعلا رغصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد فـ لا اجر للصبي فان كبر الا انه الصناعي هو الصواب لانه ذكر في المنبع آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انه حر ويستحق الاجارة والاشتغال واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان عبدا بالغا فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في تحرر حال

باب التسليم في الاجارة طم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجانب الاخر وجب لا يجب اجر الدار وان دفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية حينئذ لم يصح

باب معرفة الاجر الذي يجب عليه الاجر حينئذ لا ينفعه ... بم اجرة الادب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه بخ واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس طفر وفي زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكته وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم والمستأجر

سفينة فتلف بعض الاحمال والركاب في خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستأجر والموافقة اولى

باب فيما يتعلق بالاجرة بجـ قم استأجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه بمكان العقد فيه بجـ قم المعتبر بالاجارة مكان العقد سواء كان بخارا تبين اولا قم بجـ استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثله ذلك العمل يتفاوت بين المكانين اجر مثل عمله في المكان الذي استأجره فيه م آجرها بثوب ثم رده بعد مضي المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل الا قيمة الثوب منبع فتم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد بلخي وطوسين محمودي فللمغتم ان يأخذ المعهود يت يستحسن حوانا حنه ان كان يروج رواج المذكور كالصلح في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة في المدة يجوز حر تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة سش لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له

باب حبس العين بالاجرة قال استاذنا اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع التي تتصل بمحل كالنشاستج والغزل والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار قح فب ظت الثاني واختار نم الاول

باب اجارة الاب وليه الصغير بخ كبر آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة فات الاب مفلسا فللمستأجر ان يرجع على الابن بقيمة الاجرة لان قبض الاب له لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له

باب اجارة المستأجر قع استأجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز

المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول ـم الوكيل آجر الدابة وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز ـقـ يجوز ـشـ استاجر عبدا للخدمة له ان يواجر من غيره كالدابة لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجرهما من غيره ـقـ واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه

باب جهالة الاجرة والمدة والعمل ـقـ سكن دارا بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال اعطاكم فلان في السنة فانا اعطيكه بحساب اجر المثل ان لم نعلم ذكر الوقت فاعطى ـقـ اراد ان يستاجر حانوتا فقال للقيم احوف اخذنا فقال ثلثة دنانير فقيل له زد في الاجرة دينارا فرضي وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال آجرت ولم يعين ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه ـقـ استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح ـم صح اذا استاجر للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير ـعكـ استاجر رجلا سنة حاى اعيان شغلان دار لا يصح ـظـ استاجر رجلا من معلومة كل او ستة يدا او سنداكاك كاي دسح مسح جو والملح وقنادر النسفي ـطـ وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المسقا وله ان يتعلق من اي موضع شاء وكذا اذا استاجره ليحتطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا ـبـ دخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقا بلا عقد ثم دفع الاجر او الثمن يباح ذلك كله استحسانا ـن ويدفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فدفعه اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة ـفخـ اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم ما كان بحال ينتهيا اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا تصح حتى توقتوا وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا تصح هذه الاجارة على

كل حال

باب فساد الاجارة بالشرط ـطم صغ عـ شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال الاستاد نا رضي الله عنه والصحيح انها فاسدة من حيث الرواية والمعنى اما الرواية فانه ذكر في ـطـ انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا احدهما فيه منفعة

باب اجارة المشغول ـبـ عـ آجر دار الوقف وفيه رحل وقد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة فتاوى ـصـ عد حجار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ منها ويؤمر الاول باخراجها والتزام اجر المثل ـخـ آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح

باب اجر القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره ـبـ اجر القسام على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء ـظم ـم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم تكف مؤنته من بيت المال ـطس له الاجر اذا لم تكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال رضي الله عنه وما اجاب به ـظم ـشم حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل ـطـ اذا اراد القاضي كتب السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذ لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين مما انه غير مفهوم المعنى وصوان الوثيقة فقال اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الغيث عشرة الى عشر الاف ففيها خمسون درهما فما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف فانه يلحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما لا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها ـطـ واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى

هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك
من المدعي فله ذلك ليعود منفعته اليه ولا يجعله في بيت المال قب اجر السجل
على المدعي م على المدعا عليه فخ على من استاجره ولا يعلى من احق السجل شط
يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدر ما لان الكتبة لم تستحق عليه لان الواجب
عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب باب الاستيجار
على المعاصي شم خ فلميك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر فم ياثم ويستحق
اجر المثل م استاجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط
كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبها جاز ويطيب الاجر فكر امره ان
ياخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر
باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او مشط
كل شهر بكذا الاجل المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن
والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب
والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين اختلف في استيجار المستقرض
المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه يجوز فخ اقرضه دراهم
ثم آجره مجرا للميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للمجر قيمة
لا اجر ولا استيجار عادة لانه على المستاجر وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة
لا يجب على المستاجر لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ بها غالبا
حتى لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فخ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض
قب لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط
شرطا وشرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة وكذا هذا وبه اجاب شيخنا الائمة
البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان
استيجار المرآة ليرى وجهه الناس يجوز واستيجار ثيابه فيها ما اليوم وجه
الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي
تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان
كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء

الغرض الذي يستاجر المستقرض المقرض
على حفظه كل شهر بكذا اذا كان شيئا لا يحتمله
الاجرة كذا ذكره شيخ محمد الدين
المغني مما سمعه من شيخ العمادي

162

لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا
وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس
الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى
استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا
بدار له ونحو ذلك لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجر لما
لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه
فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض
للحفظ له شيئا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجره ليتوسل
به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز
بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير
فانه على وفاق الدليل لانه موجود بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد الائمة التخاري وافق بعضهم اليوم على انه يجوز
مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض ثم قال فاذا كانت الاجارة
وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا
تنفسخ لا انفسخها ولو دفع المستقرض اليه قباله وادخلها في المشط وحفظها
المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الحظ لم يجز لان حفظ الحظ له لا حيا
ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة
وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر
ولو دفعه الاجير الى امراته او الى من في عياله للحفظ يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي
لا يجب شيء ولو استاجره للحفظ بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني
وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان
الانتفاع لانه بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة للزومها
كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر بكذا ثم قال
بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء اذا ملك الشراء بغبن فاحش
ما لم يعين الاجر او نوى ان يعطي غاية اجر شيئين ولو استاجره لحفظ سكينه سنة

كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة
الحفظ كاستيجار الحياط والقصاب والطحان بخلاف المستكتب اذ احضر من اراد
الكتبة اليه ولو استاجر لحفظ السكة كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي فيه قبل فيه الهلال
بحضرة المفوض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكة فحفظها احدهم فعليه
كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل ولا قسمة بينهم كمن استاجر رجلين يحملان خشبة
الى منزله بدرهم فحملها احدهما حكـ استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم
لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعد مات
من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته
جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فهلك من المشتري والا فهو من
البايع ولو استاجر المشتري ليحفظه كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع
حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو
استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور
قال محمد كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له
ان يمنع صاحبه من ارادة فان استاجر صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه
ومع حفظ النفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز باب الاستيجار
على الاعمال المباحة والاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر شم اخرج
دهن الحفظ من الكدس بالدرس كله عوض بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز
في نحو واحد كالبيع ع استاجر لحفظ العين سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم
الاجر انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان
سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظ لنفسه ط استاجره بدرهم ليقطع
له اليوم حاجا فعمل لا شيء عليه والحاج للمامور قال نصير سالت ابا سليمان عمن
استاجر ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد
للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب
والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر
جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب

163

والصيد للعامل وكذا ضربه القانص قال استادنا رحمه الله وينبغي ان
يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب
والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ الجمد فيثبت الملك للاعوان فيها
ولا يعلم الكل بها فينتفعون قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها
او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم
والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحتش له كذا وقرا
من الحشيش جاز وقد مر في باب جهالة الاجرة والمدة نجـ استاجر الحمامي حلاقا
او دلاكا للحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود
عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للنسج وللحلج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز
وكذا الغزال الذي يستخرج الغزل عند الطست ويستخرج الغزل او الحياط
هيئاه كانه يعمل الخياط للعامة او الخفاف في نحوهم اذا استاجروا اجيرا من معلومة
لهن الاعمال لم يجز لما مر م نجـ استاجره ليحلج له قطنا سماه او ليفصل له قاية
ثوب مروزي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان
الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال
وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل لو اراد ان ياخذ
الاجر في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يتمكن
قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجر رجلا ليهدم له هذا الحايط له
بدرهم او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال يخبز له ده درهم ابن خرمن
باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لم يجز لعجزه لان التذرية لا تقوم به وان ذكر وقتا
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس
جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
لا يجوز لان العقد وقع على الاجر وانما تحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا
كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة
فلا يجوز قال نجـ وعلى هذا مسألة السمسار والدلال اذا استاجر مما يبيع له كذا قط

ذكر مسئلة التذريه والسمسار والدلال كما مر ثم جاء في الملتقطات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد ما لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فيهما لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعد ذكر لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الآخر ففسد العقد

باب مسائل متفرقة ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز **سبج** يجوز استئجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا ... الملك وقيل يتوقف او زاد اجر مثلها في خلال المدة تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا **سط** ولا باس باستئجارها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كرى من نهار او مجرى الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع بها بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحسابها ما روي منها **سم** ومثله في استئجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة او بما ينتفع به فيحسب وقيل بما ينتفع به **بج** نقل رواية جواز استئجار البناء اذا كان ينتفع به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذه الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر **فح** في شرح **شب** ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا تصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير استاجر كرما ليفتح اليه بابه فيستانس به او مليحا لينظر اليه او حمله فيستانس به او خبازا يملؤ من ماء البستوقة عمامته مبنى بالجملة لا اجر عليه بحكم هذه العقود

كما لو استاجر دارا لينظر الى بنائها فيصنع لنفسه مثلها **فج** استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعينها على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا تكون على المستاجر لانه لا عمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا يبقى للاجارة وشرطه فيه لا تقتضيه العقد قال استاذنا فوجه لا اجر له في الجامع الصغير كما لو استاجره ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله الاجر الذهاب كاملا وحصته من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا كذا ههنا

باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة **فح** آجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى **فح** قال لغيره اعمل لي سنة ثادخير بتوديتهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة **م** ان زوجها منه لا شيء عليه ولا يجب اجر مثل سنة واحدة **قب** على الآمر اجر المثل وفي او لم يف لان المدة لا تصلح اجرة **شم** **صح** المعقود بالاجارة فاسدة في حكم الضمان كالمعقود بالاجارة الصحيحة **م** سواء اتلفه او ان فاد اقتصر في حفظه ضمن **ط** لا اجارة ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة عشر وهو المعلوم من المسمى **ط** استرى قصبا واستاجر الاجراء لادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه **صر** ولو استاجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقضي له ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعامل له **فب** آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهو فاسد وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا **فح** يسترد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا **نج** يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة عندهما من غير نقد الدراهم والدنانير من جنس المسمى **نج** استاجر الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم **ط** ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها بصر الوصي مستاجرا لنفسه واجرته من ماله **شب** الاجارة للصغير ويرد الاجر الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي **فح** فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا منهم من يستقصي

ومنهم من يتساهل في الاجر وقال بخ الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر شبر اجر المثل في الاجارة الفاسدة تطيب وان كان السبب حراما باب

فيما ينفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ بخ ظن قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه بخ ولو قال للمستاجر قال اجارت خود بكن فقال هلا اله ينفسخ الاجارة فخ ينفسخ عم فب قال سوف الموجر للمستاجر آجر تو كف قال اجارت بكن فقال المستاجر هلا ينفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر قال اجارت قاله بوه فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري للبائع بهاي ثمن باز ده فقال البائع هلا بدهم ينفسخ والفتوى على جواب محمد في الزيادات في الفتاوى الخلاصة قال المستاجر للآجر ابن دار مستاجر را بمن فروش آجر كفت هلا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر ابن خانه را بمن فروش مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر ابن خانه را بمن فروش فقال فروشم عم فخ لا ينفسخ فب ينفسخ ولو قال المستاجر ابن خانه را بعد ان بعود بتم فقال بعود بتم ينفسخ عم فب ولو كان باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا ينفسخ ما لم يسلم الى المستاجر لا يبطل الاجارة بجنون الآجر ويبطل بجنون المستاجر فب شب لا يبطل بجنون بخلاف الوكالة والاذن عم آجرها المستاجر ثم مات المالك يبطل الاجارتان فب لو قال فسخت عقد الاجارة قبل الاداء ففي صحته وعدم احتلاف المشايخ قال ظم لا يصح وقال بعضهم يصح بخ ارتهن دارا واستاجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة ينفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه او على كره منه تمكن اراد استئجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ وقصدا لفوت الغرض كذا هذا فب آجر الوقف على سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة المتين باب العذر

في الاجارة الاصل ان الاجارة تنعقد وتفسخ على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب

يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ قع استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخ بخ استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسر السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا ظم استاجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمس طويله فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا عم فب آجر داره اجارة طويلة بمال فستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين عم الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة لاجل الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع ويفسخ الاجارة ضمنا بخ رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية شطظ اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال ظت وهذا بلا علاء ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء ثم اراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصر وبينه مسيرة سفر بخ اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد بخ وامتناع اخوانه عن المساكنة معه ليس بعذر في فسخ الاجارة ولو آجرت نفسها في رد رسكا فكر لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظئورة اذا لم يكن موضعاله والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة نخ استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ باب فيما يسقط الاجر ويمنع وجوبها اولا عن سقف السابلة الغاصب بعد المستاجر عن الدابة في المدة او نقصها لا تسقط الاجر عم والآجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر عم المستاجر اذا كان يعامل الآجر في آجال الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليوم الغلة فبقي مغلقا شهرا

ثم دفعه الى الغير يضمن عند البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان
مما لا يختلف باختلاف المستعملين صحت وان لم يعين المستعمل فلا يضمن بالدفع الى غيره
ولا اجر عليه قخ غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ منه بعدو ليس
فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن قخ استاجر فاس القصاب فاخذ منه العوان بالجبايه
فلم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن بم استاجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد
فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع
لا يضمن ان كان له يعرف العوان قخ لا يضمن مطلقا قب يضمن ط تفرقت من الراعي
نفر فلا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من حلك ولا يضمن
اذا هلك ما ترك قخ استاجر قصعه فوقعت من يده فانكسرت يضمن ط استاجر قدرا
للطبخ وطبخ واخذ ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا
انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قال بم
وهو الصحيح وكذا في مسئله القصعه لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها ط استاجر بغلا
ليحمله كذا منا وتركبه يحمل عليه المسمى واركب غيره وهو يطيقها فتلف فعليه نصف
القيمه باب حكم الاجير الخاص والمشترك وبلا من تهما وضمانهم
سيلرج الائمه الحكمى سلم افراسه الى الراعي ليحفظها بمدة معلومه ودفع اليه اجر الحفظ والرعي
واشتغل الراعي بمهمته وترك فضاعت قال يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما
بين رعاة الخيل ولا فنعم عك وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور
فهذا اقرار بالتضييع في زماننا بم قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع العذر
فسرق منه يضمن بعدا خذ الاجر طلبه المالك منه او لم يطلب وقبله لا بم قب
هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمه لا يرجع على المستاجر بها
كما في العاريه بم دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدك
هذا فصبغه وارسله مع غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد
لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن الضمان ولو نسج الحايك الثوب
زديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شاء ضمنه النقصان طم الطحان طحن الحنطه خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر

لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطه اداء الغله وكذا اذا استاجر مشبط
الحايك يعمل في محاكة الوقف فاخذ المتولى رهنا لاستيفاء الغله شهرا لا
يسقط حصته الاجر منه لما مر بج آجر داره وسلمها وفيه فتنه مشغل بمتاعها
بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعه طم استاجر ليعمل له في الضيعه
كانجاذ الطين وقتل الوثايل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب
الاجر ولو استاجر دارا فنزلها غاصب متى سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه
الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعه او الحمايه لا يسقط بج استاجر ارضا له
للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسه وهلك الفاليز وتعذر زرع آخر فعليه حصه
ما مضى قبل الغرق بج استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى
الائمه او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسيا عك انسد باقود الحمام فلا ينتفع
به وهو في يد المستاجر سقط اجر هذه المده ولا يبقى الاجاره اذا لم ينتفع بها انتفاع
الحمام وقيل يجب الاجر ثم يتعلل ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب شح استاجر
حماما في قريه ونفر الناس عنه وخلت القريه لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام
وذكر ركن الاسلام السغدى لا يجب الاجر مطلقا قال رضي الله عنه وفيه اختلاف
المشايخ باب العيب والخيانة في الاجاره بح تعيب الحانوت
عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنه فعليه كل الحانوت فالم
يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف بج استاجر دارا سكنى
فيطوفون معه قبر متيت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد مج وكونه
معصوبا عيب وله الرد بج امر صكاكا فكتب له صك الشرى فاخذ العدم صحته
فلا شيء على الامر كمن استاجر حماما فوجد رأقوده منهدما فله الرد باب
ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير
تعمد بم استاجر مرا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن بعد
الاجاره وبعدها يضمن قال رضي الله عنه فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل
ط واصل هذا الجنس انه ان آجر ما يختلف باختلاف المستعملين لم يصح حتى تعين المستعمل
فاذا عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمله اولا

بطحنه ثانيا م شريكان في عمل القصارة تقبلا عملا بتمام احدهما ذهب وابى ان يذهب لا ضمان على الباقي قب قال الطحان او الحفاف او الخياط غدا اعمله واجيء به غدا في هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا بج الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الابار خانة وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكناديج التي في الصحن يضمن عن ابي يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن ولا يضمن

باب ضمان مكاري الدابة والغاوادق والحمال والملاح

جب المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا بج حمل الغاوادق خابية دبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت ظرف في تسييره والا فلا ولو نام الغاوادق في العجلة فاصابت الوقاية شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغاوادق فانقلبت فانكسرت البرذون او القتب او ساير الالات لا يضمن لما لكها ان توجه ماذون فيه عرفا طم استاجر منه سفينة معينة ليحمل عليها امتعته فلما ادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح بج ملاء سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في مثل هذه الحالة

باب مما يجب على الاجير وعلى المستاجر من توابع المعقود

عليه قع زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الاجير وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمعتبر فيه العرف مقط الزجاج عندي على المستاجر للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف فان السلك والابرة على الخياط والنجير والغرا على الغزال وعرف بهذا

انه يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر م تطيين الدواب واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او لم يطينها ثم علم به فلا خيار له بج الحجرة تدخل في استيجار الحانوت وفي استيجار الابار خانة في الخان للعرف

باب في التصرفات التي لا تجوز للمستاجر والاجير في الدار والارض المستاجرة وغيرها والتي تجوز كب بج للمستاجر الدار المستاجرة القاء ما اجتمع من كنس الدواب من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا او يستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بيّن بج استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا بج استاجر حانوتا مسبلة ليوقد الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يدفع المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويواجر من غيره بغير اذن الحاكم

باب الاختلاف في الاجارة شم دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باخص عشر اشهر وقال الموجر آجرتها بهن الاجر شهرين وابحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملكه احد الاجر وادعت الورثة ابطال ملكه م قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه وطالب ما جرى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان تعطى مثل هذا التلميذ اجر فله اجر المثل جع اختلفا في المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر انك تفرغ داري فعليك كل شهر ثلثة دنانير وسكنت المستاجر بعد ذلك فقال لا استوى تحيذ داري فهو فسخ فما زاد على الشهر الاول قال رضي الله عنه كون السلم المعلم الله اذا اختلفا في الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا صط وكذا البايع والمشتري اذا اختلفا في الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولده جاز في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين م لا تنفسخ الاجارة ولا تجب الاجر لان في الابقاء فائدة بان طلقها ثانيا بائنا كذا قاله م قب انفسخت على الاجر

باب الاستصناع بج دفع مصحفا الى من يذهب ليذهبه بمذهب من عنده واراه

ولا يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع ولا يجوز في الدواب والمماليك ايضا الا ... لا يوجب ... محمد

المنتقب انه يؤخذ جا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوايل السور فاما من ستر
المصحف ان يذهب كذلك باجر معلومة لا يصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى الحايك
غزلا لينسج له عمامة من سداه ولجارتها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت
منكما هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الاخر بعت فهل يصح فقال يجوز بيع
ما جاز على الآمر للمامور من الابريسم ظم الشرى بالعقد الاول صار ملكا للآمر
وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجر العمل عليه عك قال لنجار ابن لي
بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه
رجلان باتفاقهما وابى اداءه فله اجر مثله وقال ابو حامد وحميد الوبري هو بمنزلة المقوم
لا الحكم معنى لا يلزمه تقويمه باب ما يتعلق بالاجارة الطويلة
الموسومة ببخارا م الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى
المستاجر من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع فخ له القلع كالمشتري زرعها
قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع م آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها
الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي
مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء
اخذ الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشر والثمن
خمسة فللمستاجر الاجل الخمسة الباقية فله ولاية الحبس ايضا فبل ليس له ذلك ظم انفسخت
الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس
م استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار لصحيح الاستيجار ثم انموت الاشجار
ثم فسخها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها
المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لصحة الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات
ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في
الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة ثم فخ فبل لا يضمن النقصان
لكنه يخير الآجر باب مسايل متفرقة فخ استاجر
سفانا ليتخذ له سفينة ... ارض اثنا عشر ذراعا باجر معلوم فقال السفان
ان شئت لا يصلح هذا العرض فاذن لي ان ازيد شبرا وانقص من هذا المقدار

فانقص بلا انه غش شبرا استحق الاجر بالزيادة نج لو قال ادفع انسانا ليكتب صكا فقال
رجل ادفع الي شيئا فاني اجيء فدفع اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذه لكن الشيء م ولو
استاجر لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشر فنسجه فاذا هو ثمانية عشر
لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجرة في قرية بعين
فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يقرر والا فلا ظم نج المستاجر
اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكاب
في الارض وعليه الفتوى نج المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة باذن
الآجر يرجع بما انفق وان لم يشرط الرجوع صريحا وكذلك العتم فخ وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال
فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم
وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول
فتعين الخمسة للثاني كتاب ادب القاضي وهي
تشتمل على ثمانية عشر بابا باب فيمن يجوز له تقلد القضاء
وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرته واجرة الوكلاء
والكاتب وثوابه منته لا يحل قبول العمل من غير اهله فان كان منعها للآلي عدواني
حسبه رحمه الله لانه عون للظالم على ظلمه قال بكر وفي المحيط خلاف هذا منته ادب
القاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم
ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز
ايضا وانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره
لكن لا ياخذ اكثر من درهم العدليين الزايفين من الدراهم الرايجة في زماننا وللوكلاء
ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذوا لكل مجلس اكثر
من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون
في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر
من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم واجرة
الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل

فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذ الناس بمثل ذلك
العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا نعدهم للاول فالاول ويمنعهم عن التجاوز
على القاضي جملة ولا يتركه القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا عليه فان
الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب
على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانهم يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم واذا بعث انسانا
للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتهما شب لا دفع القاضي القاضي
اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي
على ذلك وبعث ذلك عنه فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه
ولا يكون على المدعي بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء
واذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس ان
يكون على المدعي في الحالين ط قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد
كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والدهن يحسم به العروق على السارق
لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد لاحضار
خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب
الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى باب القاضي اولا وعجز عن استيفاء
حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال
ويسمى موكل فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو لا يجيء شطجز المزكي
ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عك قضى في ولايته ثم اشهد على
قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد باب ــــــــ من يشترط
حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح قح استحق المبيع
بالبينة مجاز المشتري ليرجع بالثمن على البائع فاقام البائع بينة على هذا الحمار نتج
عنده لا تسمع بينته بم منه احد المشايخ شب تقبل بينته ط استحق العبد
من يد مشتريه بالملك المطلق فرجع على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي
من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة
انه نتج في ملك بائعي من امته فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل

لا يشترط وبه السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا الاول لا يشترط
قال بم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط صش اذا اقام البائع بينة ان المبيع
وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار قم ادعى رجل
على المشتري ان هذه الدابة المشتراة اجازته فعلى المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها
والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة بم ادعت على آخر قرضا
واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض
لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت من غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس
بخصم بم ادعى على وصي اللقيط شيئا واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح
دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه طم اقام البينة على
خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله
ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال رضي الله عنه ولا يشترط حضرة الورثة
الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه مت فكر وابو حامد والبرغري في وصايا
الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على
الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء عك
لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال رضي الله عنه والصواب هو الاول ط في دعوى
العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي
الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة مص ادعى على ميت دينا وادعى
على ورثته وليس في ايديهم شيء يثبت ذلك باقرار المدعي بقبل البينة وتحلف الورثة
على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه
تسمع البينة قبل ظهور المال ولا تحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث رحمه الله
بج ادعى على اخ الميت دينا فقال لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنه الخصومة
بدون البينة حس فلا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن
لو دفع جاز صر لمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري
بالشراء والوكيل غائب لا يقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر
لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وهو لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به

يجبر عليه جص لكن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم
ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد
كان للمدعي واراد اخذه لم يقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع
العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري وبنص محمد انه لا يقبل البينة ولا اليمين
ولكن لو اقر يؤاخذ على اقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن
اشترى عبدا وقبضه ثم اعتقه لغير البائع فلان بن فلان وقد دفعه الى المقر له ثم اقام بينة
انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم يقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان
للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر
مسايل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالح من دعواه على احدهما
بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له كان له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك
ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فادعى البائع رضى الآمر به يقبل البينة على رضا
الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل
الموكل سلم الشفعة يقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون انه اوفى بيت الدين حقه واقام بينة عليه يقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم
اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت يقبل بينته ولا يحلف
ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها انه ادعى ان فلانا
الميت اوصى اليه والى هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى
على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على الميت مالا او
حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين
لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط
ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها
من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال رحمه الله عنه
وعند نظري المسئلة المختصة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن و
والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس

لا اسلم وبه كان يفتي نج فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه موجب المالك في يد المرتهن
له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه
من الحيلة حتى يصل الى حقه وله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او غريم
لا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي
ان للمالك طلب ملكه منه باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير
شب للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب وبيع منقوله اذا
خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغايب اذا
خاف التلف ولث وهذا يدل على ان للقاضي بيع مال الغايب الى الغايب اذا
خاف التلف فع نتمة الصغير بلا اب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم
من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت صلاح الصغير او بلوغه ط على الرواية التي يجوز بيع
الاب الذي طوخ فاسد عند الناس منقولا ولي الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
فخ للاب او الوصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض
وان سكت عن اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب او الوصي تنصيص على ان للاب
او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه
باب ما ينقض من القضاء وما لا ينقض فخ قضى بملك الارض
بشهادة الفروع ثم جاء الاصول وادعوا بطلان شهادة الفروع خلافا لمن قال القضاء
يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل قع ظم ادعى ارضا
في يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم ادعى انه اشتراها من ابي يبطل القضاء
بقوله عت وابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك
المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة
ملك لزيد المذكور وليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد
ووجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وعن جم ادعى على رجل ضيعة في يده واقام
بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة
كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل
دعواه ان هذه الضيعة كانت ملك ذلك البائع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا

فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه
لانه دافع وليس بمدع عك لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب
وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان
المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك
من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي ان يكتب في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى المفتي
بزيف الوكلاء المتلقية دعوى تلقي الملك من جهة عمرو كان قد ابطل الدفع قال رحمه الله عنه وما اجاب
به عك في اصل المسألة يدل على انه لو كانت الجارية في يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك ذي اليد
ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلافه في هذا
ابو حامد قاضي قضى في حادثة ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض قضاه مم هذا اذا خالف قضاؤه
الاجماع او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاده لا ينقض وفيه حديث عمر رضي الله عنه
ط ان كان خطاء لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء او نقضه لا محالة وبعد امضاه وقضى في المستقبل
بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي ثم بان
من حاله ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحني عن دعواك في الدار قبل قضائه لك بها
فله ذلك فاذا حلف وفكل كان المدعى عليه بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه
عك السغدي ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر الدائن وحلفه ثم اقام
المديون بينة بالابراء قبل القضاء يسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي استحق عثمان على عبد الرحمن
محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا
مع عثمان ليأخذ ملكه وليس المحدود في يده تسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا فقضي
له ثم اقر بعض ذلك العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى القاضي بالدار
وبالبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزل له فهو اكذاب لشهوده
ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية لا فضيحة في روايات شهادات الاصل
مجرد اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده فيبطل به القضاء

باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي

فخ ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة
وقضاء كما في شهود الزور شم لا تحل الآن لما تبين ان الشهود لحدوث على ... شاهد كل

زوجا كذا فلا يتعدى الى غيره شم قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط
قبض رأس المال وبدل الصرف في مجلس القضاء للحل لان القضاء انشاء
للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور
يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا

باب الجرح والتعديل

شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دابة في يد رجل فقال
المشهود عليه لا تقبل شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدابة قبل شهادته لا يحلف
الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدابة
لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه
انه خاصم عليه عند القاضي يبطل شهادته خلافه والاول منصوص عن محمد
عم جح شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي
لا تقبل عك جح المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا

باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به

فخ على السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوليها ان يطلب من
القاضي الفرقة باعتبار العجز نجم ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
واجاب شمس الائمة عمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ينفذ قال رحمه الله عنه وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف
بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ
فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام عليه والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه
عك ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء
لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى لو قضى قاض آخر ينفذ قضاؤه
قخ ابن الصغير مع امرأة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي
هذه الولاية لا يرى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب
قخ العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل

وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود وولده
اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا للقاضي منه
ويجمع غلاته ... وهذا بناء على ان
القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب
وعن الغائب ... معروفة ... وقع على
الغائب ... بالاجماع وهكذا ذكره الزيادات في كتاب

فان فرق وهو شفعوي المذهب ينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه وان قضى
بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل
فصل مجتهد فيه وان امر شفعويا فقضى وهو غير مأذون بالاستخلاف او مأمور لكن المعهود
او القاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل
وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة
ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فعلى ما
ذكرناه وان كان شفعويا ففرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصل
مجتهد فيه العجز والغيبة وعندنا بالوقف على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله ظم لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ
في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت العجز عند القاضي
لان المال غاد ورائح فعسى ان يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة
فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه فن غاب عن امرأته غيبة
منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز
عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة تقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع واملاك
يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن
القضاء على الغائب وهكذا ذكر في ط م قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه
فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه
مع عن زاد في وجه الامام من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وينقض المتأخر
ما بدل على خلافه ط فن قال الرجل والمرأة ماذون وشهود في جحود اوفسق فيه
اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال وحكت المسئلة
على ان قضاء القاضي في محل هذا الهم المجتهدون لكن فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم يعرف
فيها اختلاف المتقدمين مع عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط
اختلاف الروايتين في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه شس لو قضى قاض
بما روي عن سعيد بن المسيب ان حل المحلل بها ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه

فان شرطيته ثبتت بالاثار المشهورة باب القاضي يقضي بعلم
نفسه نج للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا
من جهته له ان يقضي بعلمه باب ما يكون حكما من القاضي وما
لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينته قامت عند القاضي المتنب نج قامت البينة
عند القاضي على رجل بحق فقال للمدعى عليه اقم واطلب الذهب منه فهو حكم عليه
مع جم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفحات شهر الكتاب ابن القاضي
يحبس المدعى عليه قضاء منه بالحق ط ظم في دعوى العين لا يكون حكما وينبغي ان
يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال م والصحيح ان قوله حكمت او قضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت
فهذا كله حكم هو المختار مع عت عك اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة له في يده ملكه
وطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي ثلاثة اشهر وسلم الضيعة
الى المدعي حتى يأتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك
التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن جم
سلمه وابلغ منه عك ان ارتاب القاضي في دين الاول او علمه او فقهه فما احسن ان يطلب
الاعادة وقال عين الائمة امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه
بان الضيعة للمدعي باب ما ... الاستحلاف سم قع وجب اليمين
للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال
ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا تسقط وله ان
يحلفه مع ادعى عليه ضيعة ولا بينة له وطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق
له في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار وفي الجامع الاصغر
قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقراره بحق وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي
بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه
بالله ماله عليه كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره واطلق في جخ ... ولا يمين في دعوى الاقرار
ثم يحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال رحمه الله عنه ولعل لا اختلاف في اليمين
في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ في صحة دعوى مجرد الاقرار سم ... دعوى الملك

بسبب الاقرار اختلاف المشايخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال رضي الله عنه ولكن
هذا جواب انه يحلف المدعي بما تدعي عليه من الاقرار لانه لا يثبت له الاستحقاق بالاقرار
الا ان بطلان الدعوى في مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف
المدعا عليه في مقام الابتداء على بعض الاقوال حلف المدعا عليه فطلب المدعي يمينه من
القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بحلف لان التحليف حق القاضي ثم لا يمنه السائلي
للمدعي بينة عاجلة حاضرة فانه لا يجيبه وبين اقامة البينة الا اذا كان قال المقاضي بينة حاضرة
فانه لا يجيبه الى الاستحلاف ان علم في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف
كاذبا لا يعرضه اليمين وغيره سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها
ان تحلفه طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة
على اقرارها فله ان يحلفها ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان
بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من
القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان ثم قضى القاضي عليه بالمال
فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال رضي الله عنه
وهذا احتياط حسن ثم فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين
ولو اشترى جارية من رجل فادعت امراته انها اشتريتها منه قبل هذا وله بينة
فلها ان تحلف المشتري على العلم اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده
تحلف بكون العقد فاسدا لكن مع اليمين قال رضي الله عنه وانما كتبت هذا لانه
لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله
بدون اليمين منها قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او
قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير
ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت
عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال ثم الا ان مشايخنا كانوا يقولون
لا نستحسن ان يحلف الوصي الا اذا ظهر منه خيانة ومنها عن محمد فيمن باع
مال اليتيم فوجد المشتري عليه عيبا فقال القاضي ابرائي منه فلم يوجد به بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه

الحكم وكذا في كل شيء تدعي عليه عن ابي يوسف رحمه الله ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت
عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد
شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها
اذا اشترى عبدا من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذونان فالقول
له بدون اليمين ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين ومنها اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال
انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها ادب القاضي او وصي
بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف وقال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك مما
يحتمل فما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس
عن الوصاية فان اتهم فحينئذ يحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة
مطلقة على مودعه قيل لا يحلف حتى يقدر وقيل يحلف بالله ما خان
فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله في
العبارة في ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه
فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا قال المدعا
عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلي قد عزلك فلا حق لك بهذا
فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يحلفه وقال في حال مرضه ليس لي شيء
في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته
على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العيب في يد الوصي
فيعلم بالعيب ظاهرا وعلى الوكيل ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من
ابيه فقال المدعا عليه انك قد بعته مني قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف
المدعي بالله ما بعته مني قبل شرائي منه قال رضي الله عنه وفي الزيادات ما يعم
انه لا يستحلف في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي

استحلاف المدعي ما تعلم ان بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب
في سز سز ادعى ارضا دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه
على المدعي انك اقررت بان هذه الدار لي انكر فقبل بينته عليه وله ان يحلف على
اقراره ان لم تكن له بينة لانه في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء لا ذلك يوكل
البناء سح ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم
ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة عليه ان يقبل عس سز ادعى ارضا انها من ابيه وهو
ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها في نفقة مونة حال صغرك فانكر وصاية
فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالاخر فله ان يحلفه على ذلك باب الحبس
والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار مع سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين
حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره م ادعى على
ابنته مالا وامر القاضي بحبسها وطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن
حتى لا تضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا كل متبع مع المدعا عليه م عليه
ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرة ولاخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية
في الملازم خمسة ايام ولكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بعد
نصيبه م المحبوس بالدين اقام بينة على افلاسه واراد رب الدين ان يطلقه
قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضى بافلاسه يجب على القاضي
القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه مع جم فقيه لحقه دين وله
كتب فلو بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين
حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له قوت
شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يوم ط ولو كان له عقار يجبر
ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه
لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعسار اخذ
منه كفيلا وخلاه واطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان
غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على الافلاس وسال القاضي
عنه موجب ينطلقا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يتمكن انه ادام النعب

لا يشترط حضوره ط واذا قامت البينة على افلاس
هل يشترط حضوره وحاله
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي
يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سل نج اذا لم يجد المحبوس كفيلا
هل يخلي القاضي سبيله فقال لا يوخذ الكفيل سح عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة
على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يعينوا مقدارا يملكه فبينة شهادتهم
لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدارا يملكه قبولها
لان قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس
كذلك فقبل بخلاف ما اذا اقام بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار التي تجنب الدار المبيعة
او في الدار المبيعة فانها لا تقبل في ط وشرح الجامع الصغير للمحبوس اقام المحبوس بينة
باعساره والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يعينوا مقدار
ملكه حتى يخليه في الحبس باب ما يصير مقضيا به
ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر مع عم ادعى على رجل ضيعة واقام
بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المعترف ان نخيلها
لي وبذرتها ببذري يسمع منه ان كان غاصبا قال رضي الله عنه والزرع يدخل في الاقرار
بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر
وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر
الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والساباط
الذي احد جانبيه على هذه الدار والاخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الله
الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان
في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل
وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر يشربها منه وسمى الشهود الارض
ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب شز ويدخل البناء
في القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف
المشايخ واذا ادعى نصف دار ليس له ان يدعي بعد ذلك كلها عم احاله فالمشايخ
باب القضاء على الغائب ط غاب المدعى عليه او مات

ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعا عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينته بالدين لم يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة وبعكس ادعى على ميت دينا على بعض ورثته فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفى ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينته على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته وبقضى له لان المدعى يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر داين وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك سط رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا وفي يد هذا كذا فصدقه المدعا عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر والاكثر مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع الصغير لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فللقاضي ان يقضي في المال بالبينة

باب التحكيم ركن لازم

الخزانة في حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه جم لا يحكم وقال خير الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي مح لا يجوز استخلاف الحكم غيره مح حز مس صهرته بشهوة وانتشر لها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا لا ينفذ قال رضي الله عنه فوله يعوم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف في نفاذه وان كان لا يفتى فيه بالنفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه الحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف ط عك تزوج بامراة زنى بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكما بالحل بينهما حاكم او حكم يحل ولكن لا تكتب الى آن يعمل به

باب

مسايل متفرقة جم قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى فهو الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء نج احس سمعان القاضي

بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث الميت ط وكذا بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعا عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى عليه في فصل البينة ولا في فصل الاقرار حال غيبته صح استمهل المدعا عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ومثله عن الخجندي قال رحمه الله وهذا النعنت للقضاء عليه اختيار حسن ط فامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب فحضر وارث آخر من هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة

باب

تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء مح عك باع المدعا عليه المدعا به بعد البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لان قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكر ابو بكر والبزدوي في الجامع ط في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين عز اقام المدعي بينة انها داره وقال سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه

باب

منع القاضي المدعا عليه من التصرف ويجب الا من لحفظ الباب وحفظ المال وما يتصل به قع م ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه عن التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد ما قامت البينة وسئل م هل له المنع قبل ما قامت البينة فقال لا مح عك والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك سط ماتت عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحفظ مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤها مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وقال الجيران ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار مح عك نوادر المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك

باب

مما تقبل البينة على المقر او المنكر ثم تفريع في مالبينة لا بالاقرار في ادب القاضي

لا يجب على المحبوس القاضي خلط مال الصغير بمال لا يفي شيئاً في نوادر الصرف
على ذمة دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في القضاء فان الصلح على بعض الحق
يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وفاقاً لعدم جواز القاضي بتسليم
بعض المدعى به وكله بعد اقامة البينة العادلة حكم فيه بان المدعى للمدعي قال
استاذنا رضي الله عنه وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعى
عند بقاء قيام البينة على الكل واقعة فلم توجد لها رواية ظاهرة قال شيخ
المسايل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة
علم بالتجربة قال والذي يؤيد ما ذكر في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة كان
يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال
الحج افضل كتاب الشهادات
باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي
لا تقبل عس شهدا على الدابة ولم يبينوا انها مملوكة ام غطاء له لا تقبل
ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها
ردية ام جيادة يجب الانقص باع ضيعة من زوجته ثم باعها من اخرى
فادعت الزوجة بان شراءها سابق على شراء الاخرى وشهد الشهود على السبق
ولم يذكروا السنة ولا اليوم يقبل سس في مدعيي الرهن اذا اقام احدهما
البينة انه اول يقبل ولم يشترط في قول الشاهد التيقن بالسبق قال
استادنا وهكذا في جميع العقود يثبت السبق وان لم يذكروا السنة
ولا اليوم عس اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه
بغير حق يقبل في المنقول ولا يقبل في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير
حق ان قولا بغير حق يقبل لا يقبل حتى يقولوا انه في يده بغير حق وفي ط هنا كلام
هو بل القاضي قال الابن للشهود اشهد الشاهد ان هذه المحدود كان ملك
اب المدعي مات وتركها ميراثاً له فسأله القاضي انه للآن في يده بغير حق
فقال لا ادري يقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم بيعها واحتمال
لا احتمال وكذا لو قال الشاهد اخبر بما معلوم يوجد كتبتم سز الحق لا اخبر فلم

تصرفه المعزلة ولم يكذبه وتوقف وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار
ولم يشهدوا على تصديق المقر له يقبل ولو شهد والمدعى الشراء او الاستيفاء بانه باع منه
هذا العين بكذا وهو يملكه او اجرة من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا اشتراه منه او قبله
يقبل بخ ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم يقبل لانهم لم يثبتوا
السبب وانه يختلف مالك رضي الله عنه وقضيته تعليله توجب ان لا يسمع هذه الدعوى ايضاً
وعنه فيمن ادعى محدوداً انه كان ملكه امي ماتت وتركته ميراثاً لي معها ذوالبين ان املك
ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من اهل زمانه انه غير مسموع
وفرق بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التملك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي
لا يعلم بأي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة واما اذا ادعى التملك في مقام
الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعاً من القضاء بل يقضي ببطلان
دعوى المدعي والتملك بأي نوع كان مبطل للدعوى فكان المقضي به معلوماً وعن عدنان المرغيناني
لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا
سنه شز ادعى محدوداً انه اشتراه من فلان وفلان ملكي وفي يده هذا بغير حق وشهد الشهود
على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استادنا رضي الله عنه ومعنى المسئلة ان الشهود
اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يده
هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاض بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل
باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك سح الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء
شهادتهم هل يلزمهم كراء الدابة لا رواية انه يلزمهم كراء الدابة ولكني سمعت من المشايخ رحمهم الله
انه يلزمهم باب متى يحل للشاهد ان يشهد بخ يرى خطه في القبالة او لا
ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهداً غيره ويتيقن ان هذا
خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها وتيقن كلامها فاقرت عنده بامر
من وراء الحجاب يعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه
لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم يخبر
لكنه عرفها بصوتها ووثق به ليس له ان يشهد قم المروزي في وصيته اعطوا محمداً
او زيد بن مرفي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده لكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمداً الغلاني

وربما العلائق لكونه معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع
انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال نج على
الشهادة ولا ياخذ قال استادنا وهو الاشبه بالصواب سم خرج الحاكم من الحكومة ثم
اشهد على حكمه يصح اشهاده مع عكجم اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على
فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط بم كتب شهادته في قبالة باقرار
المعترف ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان
شاء لم يشهد مع عكر اقر ان ضيعة كذا ملك لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم
بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة
مشهورة باب ما يجوز ان يؤمر به الشهود ويطلب
منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا بم التمس من القاضي ان يسأل من الشهود وجدانا عند
الشهادة يجيبه الى ذلك مع عن قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله
فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك عكر اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى
وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر عك
ولو سأل الحاكم فذكر على خلاف سؤاله فالله يعوز على الله تعالى للتجربة فهو احتمل من القاضي
وحمق وعدا ساء فيما فعل ولو جوزت هذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا
قضاة اهل الرستاق فلو انه تحقق وفعل لا تقبل باب الشاهد
يشهد ثم تغير شهادته بزيادة او نقصان مع عك شهدوا ثم لم يذكروا لفظا تركوها
وذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استادنا رحمه الله واطلق
في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط
عدم المناقضة وانه شرط حسن مع فن ادعى واقام عليه شهودا وكان في الدعوى
او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل
بالزيادة في الشهادة لا تقبل فان لم يكن بين الاول والثاني تناقض لان الظاهر انهم زادوا
بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا والله اشار محمد بقوله في الجامع الصغير فلم يبرح
حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استادنا رحمه الله فيعرف بذلك انه مما لا يقبل الزيادة
من الشاهد وجه يعد ما يبرح كذا لا يقبل منه وان زاد المدعي في دعواه فازاده الشهود

وسواء كانت الدعوى في الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد سز اقام
الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق
تقبل باب الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب
المشايخ شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر
انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علانية الجامع والخطب لا يناطى وكلا
بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ
اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان باخرهم لعذر تقبل شهدا على امرأة وورثته
فشهد الشهود انه كان اقر بجرمها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل
اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل سهرنج
اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهودا ان المتوفى
اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استادنا فهذا
اشارة الى ان التاخير لو كان لعذر ولا التاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن
لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه لا اسقط عدالة الشاهد في تاخير
شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي
وحده يحول بينهما فيفسق بالتاخير وهكذا في الطلاق ادعى رجل امرأة فقالت خالعتني وكيلك
فقال عزلت الوكيل قبل الخلع ويعلم به وامام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا يعيشان
عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا امرأتنا منذ كذا يوما بانها محرمة عليه
بالثلاث وهم عالمون في تلك الايام بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا
شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينه بج نعم تقبل
لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استادنا وهذا حسن مع سح
اشخص القاضي الى الشاهد فاحضر ليشهد فشهد فان كان امتناعه من غير تاويل
يكون جرحا بج اشترى ارضا وبنى فيها وهم يعرفون فشهد جماعة ان هذا الموضع مسجد
وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم توجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة
او اسرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير
الشهادة مع رؤية المشترك بين طهرانان يتولوا من صيت محمد انه يجوز بيع المسجد

ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال قال عليه السلام ملعون من يلعب بالنرد شير ومن كان ملعونا كيف يكون عدلا

يقبل اذا كان عدلا قال رضي الله عنه وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا يقبل
شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا. م كفل بنفس المشتري على انه
ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري للكفيل بنفس
زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها
الكفالة وانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه. مح
لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما كفلا بالثمن
قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبائعين والا فيقبل
كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل. بج امير كبير ادعى فشهد
له بالحراجية او ذوي سرتباه او ذوي نايبناه او در عجميه لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم
في احاديث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع
لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة السغندي لا تقبل شهادة اهل
الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا الشهادة المزارع
حب لا تقبل شهادة كديوز باع ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر من قبل رب الارض
لانه اجير. قبج رجل قال لاب امراة مريضة قل لبنتك فلتبرئ زوجها عن مهرها ثم ماتت
البنت وشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل شهادته
مع عكر اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ
فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة
ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل
وقيل لا تبطل. قم دار مسبلة الى مسجد غايب ادعى اهل المحلة نصيبا منهم لمسجدهم
فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان المحلة يسعى او اكثر. م ادعى محدودا في يد رجل انه
وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو المختار. طم ركوب البحر
لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة
منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكن دار الحرب وكثر سوادهم
وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجار في قرى فارس فانهم
يطعمونهم الربوا وهم يعلمون. سح شهد لبنت امراته كالمطلقة تقبل. حز وهذا بعد

باب الشهادة [illegible] اذا اخبر عدل [illegible]
عن مهم هل يعرض بهام لا. ط شهدوا ان الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران
انها في يد المدعى عليه تقبل بالاتفاق كما شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود
جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى
بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان
الدار التي في يد فلان ويذكر المدعي حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب
ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها
قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح

باب الشهادة بالتسامع

مع عكر نكاح حضره رجلان ثم اخبرهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم
لان يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

مع شارب خمر يستخفي ويتديع اذا زجر فللقاضي
ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروءة ويحترز في مقالته فوجد صادقا. كبع
امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا
في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما. م من اتهم بامراة رجل
اخرجه الشحنة بالاتهام بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اخيه على ذلك الرجل
لا تقبل. مع عكر رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في
شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا. ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما
عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امور الدين تقبل قال رضي الله عنه
وجواب عكر يشير الى ان الفسق للعداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق
بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
وفي ط والواقعات اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها
وفي كنز الروس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل لنا ان
العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحة في حق الكل كالفسق
والا فيقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب
الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

انقضاء العدة سح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته ولا شهادة ابنها بج تقبل شهادة الربيب للرابّة وعن ابو بكر من ردّه الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقه عبده بجفز تقبل شهادة المديون لرب الدين ط لا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا سح وطالب صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه

قح يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر سز شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك قح قال محمد رحمه الله القاضي تقبل شهادة ابنيه ولو شهد ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل

باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او بتبعيّ فيه م فضولي زوّج امرأة من رجل بحضرة شهود فاجاز العقد ثم اختلفا تقبل شهادة الفضولي لهما اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البائع لهم عكـ مثله عكـ احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي فبعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته مع شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل ط خلاف محمد رحمه الله

باب فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها

م ادعى وذكر حدود المدعى وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده م وعنه ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن علاء الائمة الحمامي والناجري اقر بملكية الدار لبنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها شبيـ م ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم موجبا حدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرته وقت الدعوى لكنه تغير بعمارة المالك يسمع منه التوفيق مع عكـ الشاهد يصف حدود المدعى من نظره في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهه لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر

179

ما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف فلا باس به عكـ احد حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد والى اراضي عمرو فذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الخندي الخطأ في الحد الواحد يوجب بطلان الشهادة حس ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود

باب ـــ البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه م ويؤيده رواية الظاهر قال المدعي شهودي غُيّب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم

باب ـــ الاختلاف الواقع بين الشهادتين والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين مح ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السابلي وعلى العكس لا تقبل مع ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال رضي الله عنه لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود رحمه الله مح ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل وعنه انه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل

مح والسابلي شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه بذلك لا تقبل بج ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل مح ادعت على زوجها انه وكّل وكيلا فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق في عكـ ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف وماية تقبل اذا وفّق وقال ان عليه كان لي عليه الف لا انه اقر بالاكثر ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الغنم بضاعة قيمتها كذا فشهدا بثلاثة من الغنم بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاوا بعدها فالقول قيمتها كذا فيمكن لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى النجارية ادعى الطلاق وشهدوا بالخلع يسمع لان وجه التوفيق ممكن م ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل ط م ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا

واختلف العلماء في شهادة ولد الزنا قال بعضهم لا تقبل مطلقا وقال بعضهم تقبل في كل شيء الا في الزنا وقال بعضهم تقبل اذا كان عدلا وبه اخذ اصحابنا لان الشهادة تعتمد العدالة والولاية وقد وجد

بالدين مطلقا تقبل واتمه تجلا باجمعهم اجابوا بهم شمس لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا
اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وسوالف فشهدوا انه اعطى من الدين الفا ولم
يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء
تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى
عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان بدل الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء
وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسالهم
القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل
ولا فلا فع عكـ ادعت انها اشترت من الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها
بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال المشتري انها مالك
لنا المشتري الحق جيد فهذا اجازة منها لو بيعت

باب اختلاف الشاهدين

سم شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان تقبل
وعن ابي يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل
فع ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت
هذه في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء
بالملك قضاء باوليته الملك فيظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا
لا يظهر في الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد
بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم
يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبها وهذا فرق حسن
وانكر بعض اصحابنا هذه والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه سس وفي مسئلة
العبد نظر وهو ذكره ط رواية بن سماعة عن محمد رحمه الله ادعى دارا فشهد احدهما انها
دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا
ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل مع عن ابي ح ادعى دارا ملكا
مرسلا وشهد احدهما باقرار المشتري ببيعها والآخر باقرار المشتري انها داره واختلفا
في الوقت ينبغي ان تقبل م ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي
اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل

لا يجوز شهادة الوصي للميت ولا للمتيم لان الوصي قائم مقام الميت
والمدعى حال صورته لو شهد لنفسه او لانه لا يجوز فكذا الوصي
الوصي اذا عزل وشهد للميت او للمتيم لا تقبل لانه كان خصما
وذكره وان لم يخاصم

180

فن ادعى المديون ايفاء القرض مائة درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر
انه اعطاه مائة درهم لا تقبل ط ط تقبل ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين
بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل نسط واصله انه لو شهد احدهما
على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين
بخ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار
المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا
شهد احدهما بالقول للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس
يجمع بين الفعل والقول سس ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي
اليد بذلك لم تقبل ط وكذا في رواية بن سماعة عن محمد رحمه الله في دعوى الحائط م ادعى بالف فشهد
احدهما ان المحتال عليه عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل بخ شهد
احدهما في دعوى الشتم انه قال يا فاجر وشهد الآخر انه قال يا فاسق لا تقبل مع ط اختلفا
في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق وقال رحمه الله ولم يذكر تغيير امكان التوفيق
وذكر شج في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادتهما وقالا
لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
واما في المتقارب نحو بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة
تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا
شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف ف سس عن الكرخي عن هذا قال
هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا تقبل عندهم جميعا مع حم اقام شاهدين على الصلح فالجاهل القاضي الى بيان التاريخ
فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلاث سنين
او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ

باب التهاتر في الشهادات

مع قامت البينة على انسان
بقول او فعل في مكان في زمان معين واقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان
فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النسفي رحمه الله عليه رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت
وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية

عن سنة فهذا دفع صحيح م ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه
فضربه الصبي فمات واقام عليه بينة ان ذلك الحمار حي له يقبل بينته لانها قامت على النفي
مقصودا باب البينتين المتضادتين وترجيح احديهما على الاخرى مع رجل
جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برا ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وعن بعض الائمة السايلي وجي باع كرما
البصر وبلغ الصغر وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى مع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل
واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينتها اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا في او كان مجنونا وقت الخصومة
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين نج
باع ضيعة ولده واقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها
حال البلوغ فبينة المشتري اولى م بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره
واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض مع عك م
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام ورثته
بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وعنه بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك سم قع ادعى على رجل انه اكرهه
بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة
بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو في البيع فبينة الاكراه بعض قضاة ان على الخلاف
وفي فتاوى العتوي مع عن عك اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا
واقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى م بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا
والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع
والصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والاخر عن كره فبينة الكره اولى سم وابنه برهان الدين وبرهان الكماني وعلاء التاجري
نوعي بيم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة

اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى نج
له كنيف في طريق العامة فزعم غيرهم انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي انه محدث م العبرة في هذا مثل الوعي لكونه متمسكا بالاصل مع
ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه ابتاعها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى سم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى نج متولي الوقف ادعى على وارث
واقف الوقف في هذا المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة
على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر
اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى على هذا التفصيل اذا اختلف البايع
والمشتري في صحة البيع وفساده كجر والعلان والبيد الطاهر امام مدعي الملك المطلق
بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى سم
ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها منها بمهرها
منذ عشرين سنة فليس بدفع صحيح ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه
منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته
منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جبر في نوادر بن سماعة اقام احد
الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة انها له منذ سنتها نصفان
كعرظتر والعلان ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه
واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من
بقرتي المملوكة لي بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السايلي وقال
لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى بجر ولو اقام
الراهن بينة انه رهنت الرهن سليما فهلك عنده واقام المرتهن انك رهنته
عندي معيبا فبينة حمله فبينة الراهن اولى ولو قال لامراته ان شربت مسكرا
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان
بادنها فبينة المراة اولى ظم وجي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي
باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشرى

بينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل
اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل يم ادعى حمارا انه ملكه غاب
عنه منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة
المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة
فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه قع بينة الزوج اولى يم اقام
احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام
الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة بج ادعى
اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة
انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين
بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة
فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل
فانه يخرج به كثير من الواقعات ط ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه
ابرأني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل
تقبل بينة المدعي في دفع البيع وقيل لا تقبل لانه يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح
وقيل ان ذكر الخصم العبرى او التصديق وفي الابراء لا يصح والا فيصح عنكر ادعيا شيئا
في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة
الصحيح اولى بينة الفساد اولى اذا ادعى الفسخ ثم اجاب بعده اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا
ادخل في العقد فبينة الفساد اولى ظج باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع
وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر
اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى قح ولو اقام الزوج
بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف
الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل رحمه الله
ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انها وقف مستجل فاقاما
بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا به
عليه فلا يعتبر التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق وفي تتمة

ولو ان عشرا شهدوا على شهادة واحد تقبل لكن لا تقع في شهود
شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شاهد واحد وكذا لو شهدوا على
شهادة ... لا تقع في شهود ... لان الثابت
بشهادتهم شهادة واحد واذا شهدوا على شهادة امرأة تقبل
لكن لا تقع في شهود امرأة اخرى ...

السادس الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى آخر الملك
المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة
باب الشهادة على الشهادة شم شاهد الاصل اشهد فرعين على
شهادته فلم يتحملها ومات الاصل ينبغي ان لا يصير شاهدا م الاصل في الشهادة اذا كانت
امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولا تخرج
للحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز
الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في الطلب باب الشهادة على النفي
م ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات
وهو عليه باب ما يقبل فيه الشهادة حسبة من غير دعوى وما لا يقبل
م الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط عن ذمة
الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل
عند ابي حنيفة رضي الله عنه بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبد لا تقبل من غير
دعوى باب مسائل متفرقة في الشهادات قع شم شهد على اقرار
رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد على ان هذا الدين علي الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن
ام لا لا تقبل شهادته وهي المسائل اقام بينة على رجل انه اقر له على ملانه كرابيس باع
جامع تقبل بخلاف البينة على الكرابيس باب مسائل متفرقة في الرجوع
عن الشهادة بيط شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع
احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما ط جاحد عن الالف التي ادعيت على
هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان يبيعه بالالف التي ادعى عليه عبدا وهو جاحد
ويصير مقرا بالالف كتاب الدعوى وهو مشتمل
على عشرين بابا باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط
صحة الدعوى في الفتاوى الحجارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها تسمع
دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه
ويدل عليه ما ذكر في شب لو غصب خمرا مسلم عليه رد عينها وضمان ردها وان لم تكن عليه ضمان
قيمتها م لو مات في دعوى تجهيل الوديعة لم تبين وعند الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا

او مات من غير بيان يصح نجـ ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان
يثبت انه يخرج من الثلث م ادعى على آخر رحا ونحوها بادواتها فان القاضي يبعث
امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى واذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي
باخبار الامين وحده ونحوه في ط قد وعنه ادعى على آخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم
ومات رب الدين وانت وارثه لكن المال الى ورثته فادفع الي ما دفعت اليهم ولم يقل ودفعت
الى الكل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جنسه او صفته
لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان فلو وصف كونه سرج الرجال او الصبيان
لازم في صحة الدعوى كما في القصب ولو كان المحدود في الوقف في يد عشرة نفر وادعاه
على ثلاثة حاضرين منهم فانه يسمع الدعوى ويقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين
لا في حق الكل جم وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء تدعى لاشياء عن نسخة بقراءة بعض الموكلين
يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا نجـ ادعى على آخر انك وكيل في تسلم المتاع الذي اشتريته
من فلان بتوكيله اياك لا يسمع لانه وان يثبت وكالته به لا يلزمه التسلم وبه افتى استاذي فخر
الائمة وسراج الائمة العريبان جازاهما الله عنا احسن الجزاء نجـ احضر ابن الميت ما ادعى ان اباك
اخذ مني كذا دينارا وانتسا الى الاب ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود نحو ما ذكرنا لا تصح
ويشترط ذكر اسمه ونسبه والمسئلة في المحيط قال رضي الله عنه قد طلبتها في المحيط فما وجدتها
فيه بعد سز ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكي بعته من فلان بن فلان وسلمته
اليه وذكر المشتري باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة
يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم تكن له بينة وكذا في بيع وصي
الصغير وتصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود طم ادعى كذا امنا
من الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما
البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينته الا لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحنا بسبب
الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة قم اذا شهدوا انه حق لاصله وما ذكروا ...
يقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حق لاصله ...
الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علمه وعنه ادعى شيئا في يد غيره في يد اقرار كرده است لا يصح
دعواه ولو قال ملك منست وي اقرار كرده است يقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار علة للملك

كانه قال كه وي اقرار كرده است وهذا لا يصلح علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال رضي الله عنه
وذكر ط في موضعين كلاما في انه هل تصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل هناك ببعض
مسايل وفي استدلاله نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به قخ باب
فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون
ذا اليد في العقار فخ نجـ في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة
عليه بكـ جم وعن بز في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعت
امراة ملك الضيعة عليه واقامت بينته لا يسمع الدعوى والبينة عت وعن تكراجو به
انما يصح اذا ادعوا دعوى الملك وان ادعوا دعوى الغصب لا يصح شيش دعوى الغصب
على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك عت اذا اخرج الغاصب ضيعة من يد المنهي
ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح
عت انه لما رأى احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به حسما لمادة الحيل
ولو وقف وهذا الدعوى ليست في يدي بل هي في يد الغاصب ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه
انها لم تكن في يدي واقام بينته لا يسمع عكـ هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه لان القاضي
لا يقضي الا على ذي اليد عكـ اقام المدعى عليه بينته انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى
واقام المدعي بينته انها كانت في يده فبينته الغصب اولى ومثله عن عز عكـ جم لان شاهد
اليد انما يعني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها عمـ
مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يدي فيه
دعواه صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء ... بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل
آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب
المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به قبل القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات
الاجناس والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه وله بينته بت اقر المتصرف ان هذه
الارض لفلان الغايب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها
فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر له اولى باب
ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل والتناقض فيه عن الساتلي فان لا دعوى لي على تركه
اخي او لا حق لي في تركة اخي ومع وجود الورثة لا يبطل حقه ولا بد فيه الورثة بهذا اللفظ م اقر

على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه ولو قال لا ادعي على فلان لانه لي عليه لا تسمع (م) لا تسمع في الفصلين
(فس م) اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج بين خلع كرده بودم ولكن باز نكاح
كردم فهذا دفع مسموع (قع) قال استبرئت منه لا ارضى فقال آخر انا اشتريتها قبلك
فقال القائل لا ادري بائع جاحب هو مكتس بوضح الله فان لم يثبت لا يبطل حقه (م) قال المدعى عليه
للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول
او الايصال تسمع (م) باع جارية وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرى فادعاه البائع
وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعت لغرض او مخافة يصح دعواه اعتبارا
لحق الولد (م) ادعت صداقها على ورثة زوجها فقالوا صالحتنا عنه واخذت بدل الصلح
فلما اقامت البينة قالوا ابرأت زوجها من الصداق حال حيوته تسمع منه هذا الدفع (م) ادعى
عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق لا اصالة لا تسمع (طرعم) باع جارية
ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع دعواه وان اقام البينة على
اعتاقها تقبل وهي مذكورة (نج) ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى
والبينة ويقضى بالعتق وترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امراته فقال ما تزوجتها ثم ادعى
الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت
له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنين لا تسمع قيل له المبرئ
يتبعه بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب
(بم) فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع (نج) وكذا الوارث اذا اقر بالوصية
وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا تسمع للتناقض قال الرجوع
عن الوصية امر يتفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع
دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام
بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم جحد
شهودا على البينونة في الصحة تسمع (نج) قيل له هل اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية
فان كان عوقه له قبل موت الموصي تسمع والا فلا قلت والقياس على مسألة المختلعة والمكاتب
اذ هي لا عتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا (نج كن) ورثة اقتسموا ارضا ونحوها ثم
ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن

في المال ووقت القسمة به لا تسمع (طم) ادعى على تركة دينا وصدقه الوارث ثم ادعى ان
مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا اقر
بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال رضي الله عنه وصوبته
بناء على ما مر (كعرعتم) ادعى عليه محدودا بسبب الشرى منه ثم رآه في يد غيره فادعى
عليه ملكا مطلقا لا تسمع (خميس الوبري وعمر الحافظ) ادعى جارية في يد انها له اقر له بها
اقتم فذهب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير متناقضا (يت) لا تسمع (طم)
يسمع قال رضي الله عنه وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله يقول يفتى عندنا كثيرا ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا
عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار (قح م) باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى
على المشتري انه اقر انه بقي على نصف الثمن واقام بينته تسمع قال رضي الله عنه وان كان
ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار
المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو كان عيانا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا
وقد نص (عط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى
بقاء شيء من الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق وغيره (م بك) اشترى ثوبا من آخر ولم يضع
ثم ادعاها لا تسمع (تتم قع) مات عن زوجة واولاد عن زوجة اخرى وانكر الاولاد زوجيتها
اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد
انها كانت مطلقة لا تسمع وكذا دعوى المرأة لا تسمع (ط) وفي نحو هذا اختلاف المشايخ (نج)
ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا فاثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع
منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيتضمن دعوى الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكرها في الابتداء فهو متناقض (طم) ادعى على زيد ضيعة
ثم ادعى آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان
فقال رضيت بحكم الحاكم تسمع دعواه على المستحق (م) ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وابوها

الضا ثم مات فادعى عليه للاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال رضي الله عنه
وهذا بخلاف ما ذكر في م رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم ماتت فادعى الميراث
والزوجية فله الميراث وكذا عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات
وطلبت ميراثها منه ثم اقرت نهاها وعن محمد رحمه الله ان صدقته قبل ان يموت ورثته
والا فلا فه عت ادعى عليه شيئا فاجاب العاقد بالمصالحه فقال للارض هذه المصالحه وتركته
اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك ادا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعد بج لو قال للمدعى عليه ما شاخ لي
اسا فدعواي عليك باطل فلم يجئ في الغد لا يبطل دعواه فه عز اعتق امته واعترف بنكاحها بمهر كذا
فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج والمهر والارث يسمع بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما
بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينته يسمع الا اذا ادعى ان
اين ضيعه بنام من بود حال صغري وان ادعا مطلقا لا يسمع قب ادعت مهر المثل ولم تثبت
ثم ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع ثم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي
مسجد وادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال استادنا معروف
بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه
لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه
اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في جت وفي الفتاوى التجارية روايات فقالت امراة
لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن
وقال اسم ابي ليس محمدا وانما كان عمرا ثم جاءت وادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم
موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان سمز يسمع اذا
وفق المدعي قج ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار يسمع ط
ولو استاجر دابة او عبدا لا يسمع دعواه فيه قح قب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال
وصدقته الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان
كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع
وهذا القدر لا يكون تناقضا ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة بج من ادعى بيع داره فله ان
يدعي بعده مالها ومن ادعى قبضها فله ان يدعي بيع كلها وهو اختيار ثم وقال سمز لا يسمع

185

فه نو ادعى على امراة دارا واستحقها وزوجها ساكت ثم ادعى مهرها الا ابعاض ثم ادعاها ملكا
لنفسه يسمع بج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع
دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكذا من باع ثم ادعى فساده يسمع وبتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استادنا رحمه الله
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبدا فقيم زعم البائع او
المشتري انه باع بغير اذن المالك لا يسمع ثم انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينته
على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل بج امراة صالحت في انسان عن مهرها على شيء ملفوف
ثم ابرائه ثم ردت بعد الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها ولا يفيدها
الصلح وعدم صحة الابراء لا ولاية احتمال المهر لو ظفر بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء
فيطالبه لو ما تتصل يمكن دار بينهما من الدعوى فقال لا لانه قام مقامها فما يمنع صحة دعواها
يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع صحة دعوى الوارث ثم اجاب بج مرة اخرى
عند الصدر برهان الائمة وحكى انه حبس قدم بم خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا
تتمكن من الدعوى فقيل له اين نظيره فابد به فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ
ديانة كان في الجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهما فقالوا تتمكن من الدعوى
قال بج فاوردت عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه
قبل هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه هل يسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع
الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال بج ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا يصح
الدعوى في مثله البيع قال استادنا وقد بلغني عن ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها
بعد الابراء وهي ان تقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك فالتحق فدعواها
لا يكون متناقضا فيسمع وفي منتخبات كص ولو قال لها زوجها بعد الابراء قولي ان
ادعيت بهذا المهر فدعواي باطلة فسب صالحت ابا بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك
ثم رات الثوب وردته فتصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي
ابرأتك عنه ولا مهر لي للحال فلا تصح البراءة فلا تصح قولها دعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا
المهر في حكم جديد فلم يتناوله قولها قال استادنا رحمه الله وهذا يدل على انها تتمكن من
دعواها مع الابراء مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رأيت جواب الآخرين

زين لا امه وبرهان لاعه البرجانتين بج ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي
قبله فتناول الديون والاعيان ولو قال لا تعلق له حق لي عليه الديون دون الاعيان كب امة
انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات
كص برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم
انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه هكذا في شب قال رحمه الله عنه وما حكى بج عن منتخبات
كص انه ذكر في شب انه لا يسمع لغيره فهو سهو وقد تره غاية التقرير بج ادعى على زيد
عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه دينارا لا يسمع دعوى الغير بعد
منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ
واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول
في الدفع انكرا قررت بانه لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف
الى ساير التعلقات قال وعلى هذا لو ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى
او لا غير لا ادعاءه فهذا اية دعوى كانت في لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها
ط شب ادعى عينا في يد انسان وقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان
وانا وكيله بالخصومة يصح ويقبل بخلاف ما اذا قال انه ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع بج بلا انه
ادعواه زيد دار اوقال قد اشتريتها منكم وطولب بالبينة فقال لي الدفع اشتريتها
من وصيكم في حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري
وتصرف فيها في زرعها وبناؤه وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان
حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيها فلو لم يتصرف فيها المشتري
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر محله في باب اختاره
المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت حيث يسقط بهذا القدر
دعواها بج ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فحجب زيد ثم حلف
ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه
على زيد كان خطأ وظنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض ط لو اقر بارض لانسان فيها
زرع دخل الزرع معه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي
قبلت قال رحمه الله عنه لم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقرار

فملك تبعا وضمنا لا قرانه بالارض فخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل عك لو قال لبس
لي معه امر شرعي ثم برا عنه ثم سنه وعن دعواه في العين عك جم اقر بان الدار الخ في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد
ويؤمر عن عك خلاف هذا عس اقر انه لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انها
وقف عليه وعلى اولاده فيه اختلاف المتاخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا
التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على
الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولا ينقض القسمة
ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد
القسمة عك دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث ابرأني بذلك العين وما كنت
علمت ذلك لا يسمع منه وب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والده
ثم ادعاها ملكا مطلقا بحصوص لظهوره له ذلك لا قرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تناقض
بينهما عس سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع
ولا تعل بينهما بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلاث لم تصدق قال رحمه الله عنه فيه
نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا
بعد ذكره ط عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات فقاسمت امرأته وبنو الميت الميراث وهم كبار
واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امرأة اختلعت
من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة او العبد والزوج
والزوجة فانهم يرجعون على الاخر بناء على ما مر من المعنى م عك امرأة ماتت فطلب زوجها
من ورثتها برائته من المهر فابوا فاعطى المهر ثم ظهر بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم
الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وفيه
مرتبة جنس هذا كلام طويل وسئل استادنا عمن ادعى عند المهر فقال انك اختلعت
مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته عن المهر فقال ينبغي ان تقبل لان دعوى
الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى بج صم
امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت

ان هذا الولد من الموطوء وانها جارية حق يسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال هي رهن عندك ولكن قد استأجرتها من ذلك العلاق قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستئجار ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستئجار قبله وعنه قال لآخر له دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم وهي في جمعه وعنه قال لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال رضي الله عنه وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعد هما وقال لو اقرت بالبراءة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعدة النفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي ولا اقرار من المدعي للذي في يده الشيء به على وجه الصلح له منعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه ولا اقرار من الذي في يده عند الصلح لوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعى عليه في ضمن الصلح انه لا حق لي في هذا الشيء ثم بطل الصلح بطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل ذلك الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شرحه كلمات مشوشة لكن سر والقاضي الصدر قرر بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا رضي الله عنه نجم يعني بان الاقرار وان لم يكن في جانب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك فق ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسعد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من ابيك او من اخيك فانكر ثم قال اخترت ولكن كنت غير بالغ فالعين قوله وعنهما ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من فلان وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا عن ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت الكردلان هذا المحدود فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى سز ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها من الاصيل منا فضلا بل المودع بل المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع

ويقبل اذا قال اردت بالعدلية الغطريفية قال رضي الله عنه فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس يسمع ويقبل اذا قال اردت ما قلت اولا وهذا حسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين سز ادعى مائة درهم وقال بالفارسية بعضي سيم دادم وبعضي غله دادم وكواهان برصد غله كواهي دادند اجاب الكرد اقرار كواهي دهند بر غله شنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود سز ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ومات والدك وتركها في يدك فعليك ان تعرض الرهن حتى تسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه فاليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تبطل هذه الشهادة لان بانكار الرهن صار غاصبا بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يسمع كما مر بأب مما يتعلق بجواب المدعى عليه م ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه وي را بدين دعوى چيزي دادني نيست واقام المدعي بناء عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينته فيه روايتان فهذا كذلك سز براه من مرضه معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب عليه جوابه ويحلفه ط ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يامره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معلومة يومر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان اعمى اي مع كونه اخرس واصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه فج ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلاث سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين فاجعلها للاكبر ملكا مطلقا واقام بينة علي لا يسمع دعواه بعد ذلك عكر ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ سنين سنة وادعاها دو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا العود لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولولا ذلك واقام البينة فبينته

ذي اليد اولى قال استاذنا رضي الله عنه فعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما تكون اولى اذا ادعى
اوليه الملك بالنتاج ونحوه عنه وكذا اذا ادعى ذلك عن مورثه ص وان اقام الخارج ان
البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى

باب الدفع في الدعوى

مع سم ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا فبرهن انه ادعاه علي في غير مجلس الحكم قبله
بسبب فليس بدفع وعن فع دفع مسموع حكر مثله ط المدعا عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي
دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب تكون دفعا قال استاذنا رضي الله عنه فالحاصل ان المطلق
فما ادعى انك ادعيت في مجلس الحكم ان صح فاجابه وفي حكر ما يدل على الاطلاق فع باع ضيعة
ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته
فاقام الابن بينة انه والابن قبض جميع الثمن وفيه البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعا
عليه هؤلاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا تكون ط انه جرح
وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها سز مثله بي ادعى عليه شرى فالبن منه
فانكر المشتري عليه فاقام البائع بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان
التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم عم خب ادعت الخلع فانكر فقضي بالفرقة بالبينة فقال
خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الرجوع عن المسموع قبل القضاء يسمع بعد القضاء
م ادعى عليه شرى جارية منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة ما ادعى فقال ذو اليد انه فسخ معي البيع يسمع
لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون متناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل
باع وكيلي او انت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق فصل لا يشترط وقال
يشترط ط ادعى عليه شرى عين فانكر فاقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته علي بعيب
بعد دعواه وسمع بينته سم بي لو قال المدعا عليه بالضيعة اشتريتها من فلان حين بادعى هذا
المدعي فاني قلت انا اشتريتها من فلان فقال اشتريتها منه مع دفع له عتق وغيرهما
ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه
على زيد بسبب والآن يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وهو مر من عنج
خلافه ط ولو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب
الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا بين ذلك عنه وهذا اذا
كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف

اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا يسمع وان بينه لكن عنه قال استاذنا رحمه الله عنه فعرف بهذا ان الصواب
خلاف ما اجابوا به والصواب انه لا دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما مع جم ادعى عليه
ضيعة انها كانت ملكا لابيه بجهة الشراء منه وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها
كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في الحالين الارث
منها نج ادعى على غيره مهر بنته الميتة فقال ابرأتني عن مهرها حال حياتها فقال الاب ليس
لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع وكتب
كثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله عليه انه دفع الدفع فلا يسمع
فانكرت نج جوابهم وقال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب
بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد انا اشتريته
منك فادعى المدعي اقراره وحرر هذه المباحثة بجامع جرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف
م يث لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد فلم يقض
حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة
ثم اشتريتها يسمع منه هذا الدفع وبينته انه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث
فيبطل دعوى النتاج ونحوه في ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى
لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي قح قب باع دابة ثم تقايلا
او رد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليها انها ملكه نتجت عنده وملكه
وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى
النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام
بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع سز ادعى عليه حمارا
واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج وملك بائع بائعي فلان بن فلان واتم
دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه قب الوصي ادعى عقارا للصغير فقال
ذو اليد باعه مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي
نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن
البيع للعقار بيعا جائزا واقام بينة يسمع م ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك

بالعارية كذا من المدعا عليه جرى ... نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان
دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل قح ادعى عليه فقال كنت ... وعن الاقرار مجروعا
وبان تاريخ بيماري ... وگواهان هستند بصحت هذا الدفع م ادعى
ثمن حنطة لا رض بسبع قب ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان اجنبي شاهدك قد
استامنها مني واقام بينة لا تقبل سز استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل سز اقام بينة
انه غصب حماري وهلك عندي فقال ذو اليد ذهبت حماره ولكن باجارته واقام
بينة تسمع وتقبل بح ادعى على اخر المتنقل دينا على الميت فقال لست بوارثه فان
للميت ابنا يحيى لا تندفع عنه الخصومة بغير بينة بخ البينة القائمة لدى الي على اقرار
المدعي على انه لا حق لي فيه وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين بيد رجل يقول ليست لي
لا تصح نفيه سواء كان ثمه منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك
تصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع تصح دعوى نفيه
وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عكجم ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا
ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه
ثم اقام رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة
اشهر وقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة
اشهر انه لا حق له في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف
الذي حكم به للمدعي وهذا مسموع فاك الباقرجي ... ليس بدفع
لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق جم ادعى انه اشترى هذه
الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي
اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع عكر
كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماننا ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب القضاء
وعن بت ان كانت بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او هو في يده تقبل البينة
ولا يلتفت الى الدفع عكر ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال
المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود
باچيهان [?] فهذا ليس بدفع جم ادعى عليه ضيعة ارثا من جهة ابيه فلان واقام بينة فقال

ذو اليد

189

ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم نعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام
بينة لا تسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير عكر لا تسمع بج ادعى عليه ضيعة انها ملكه
واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان
ودفعها الي لازرعها بجهة جاكيني تسمع عكرجم ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا
فيجوز ان يملكه بعد ذلك جم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها
اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي عن
جهة جاكيني فهو دفع واجاب بمثله عكرسزجو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته
بالبينة ثم اقام المدعى عليه ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع ط ادعى
عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى
ما عليه اشار اليه الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي رحمه الله في اجناسه انها تقبل
ويندفع الدعوى عنه اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه
عكعت اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا
قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة جم تكلفه ان يأتي بالدفع فان ابطأ
كان له ان يقضي وبقوله هو الدفع فاك استادنا رحمه الله عنه ولم يذكر حد الابطاء وتعلقه
حاي طصغ ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني
عكر ادعى اقام المدعي البينة وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي
بع لا يؤخر جم يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت
الحق ظلم جم ان الدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض
اخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا ثبت ذلك
بالبينة خو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين وكان ابت للحال
واقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ رحمه الله لا تسمع
فاك استادنا رضي الله عنه والجواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وهو في ط في الشهادات والدعوى بج ادعى عليه
كذا دينارا واقام بينة انه اقر عنده في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى
عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت غائبا ولم تعلم القاضي غيبته وفيئذ لا تسمع هذا
الدفع

كذلك عث انه دفع عند بعض العلماء وللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا يكون حجة شرعا

في النهاية منها ما ذكر من سماعه عن ابي يوسف رحمهما الله شاهدين شهدا على رجل

بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او طلاق او عتاق في

موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في

ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل

لم يفعل لم تقبل فهذا كله من النهاية حم باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني

بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان رهنك

كان منقضيا وقت الشراء لم يسمع قال لانه بعد قضاء الدين يبقى الرهن في حكم الرهن كما كان

في بعض الاحكام عكر هو دفع فيسمع قال استادنا وهو الصواب لان الدين اذا قضي ينفذ

البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري ومن بينة جعسح المدعى عليه

اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل البينة لا يسمع بج ادعى عليه منقولا انه غصبه منه

فعليه رده ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فعلى الدفع انكر

او دعته عند فلان وهو في يده يعرف والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم

في اثبات يد الغير سس ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام

بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحسن ان يعلم انه سرق

منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي جح ادعى عليه امراة في يده واقام

بينة فاقام ذو اليد بينة انك حلفت بطلاقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذ او فق

المدعى طم ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي

انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود

فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على

جميع المال لكن ادعى الفا ثم شهد الشهود على الف وخمسمائة فعلى المدعي كان اصل

حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا

باب ممن تقرر بطلان حقه ثم نقض عليه علاقة فتصير مكذبا

شرعا وما لا تصير يكذبها سم باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فعلى البائع

للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لكن دفعتها الى المشتري لنقض الثمن وقد دفعها

الى فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذ منه فللبائع

ان يرجع على مشتريه بالثمن وكذا ركن الخوارزمي وعلاء الترجماني وغيرهما ادعى عليه ضيعة

فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراها من فلان وكنت راضيا به

فقضي عليه بالبيع وهذا دفع صحيح فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي

جعله راضيا بذلك ثم سهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضي بالحرمة

يقضى بالمال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في اثبات المال قصدا

باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف

يقضى ومن يكون قوله اولى ن اتانان لرجلين ولدت احديهما جحشا والاخرى

بغلة وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال فظن اتانان لرجلين ولدت

احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكر في ط في امراتين فعلى الذكر لهما والانثى

ترفع من بيت المال لكن ثم ذكر فيه اشكالا سز رجل كان يتصرف في غلات امراته

ويدفع ذهبهما بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير

اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استادنا رحمه الله

وهذا حسن ينبغي ان يحفظ مثل هذا التصرف في مال امراته لا باذنها والظاهر

يكفي للدفع باب دعوى كون العين في يد جس اقام

البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه

باب دعوى الرق والحرية م ادعى الرق عليه فقال

انا حر لاصلي من الهواين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على المدعي

عليه يسمع بالاتفاق وفي الاول خلاف فج ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغايب

فان اقام بينة تندفع عنه خصومته ولا يقضي ببينة المدعي ثم ان حضر الغايب فله سبيل

له على العبد حتى يقيم البينة طم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها

ولو على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده وطلبت منه وكيله لسماع البينة

ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها

في حق النسب والحرية ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع

الى تصديقه لاحدهما باب الدعاوى والخصومات

والمتناقض في الهبة قع ادام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء
له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع م اختلف الموهوب له والوارث مع وارث آخر ان
الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض
نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا
في فس وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك باب
الدعاوي في الاختلاف في المواريث م مات عن زوجة واخ وابنة مات ايضا
فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنته وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنته
فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت
الاقارب اولا فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول المنكر م
ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعي عليه ان
يطلب التركة من الاجنبي ى مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا
من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها مبلغ كذا وادعى نصيبه من الارض
على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان تكون ملكه الى وقت الموت
لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر
انها كانت ملكا لابيه الا ان تثبت الدفع الصحيح بالمهر سز ادعى دارا ميراثا
من ابيه او امه ولم يذكروا اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه ولو قال هذا المحدود
كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح
دعواه ولو ذكرها لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما يقبل ولو قال
المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره
قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رحمه الله يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم
ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته او فخذه ونحوه وههنا اضافه المعرف
الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر ومن حكر وفي باب الثالث من كتاب الرجوع عن
الشهادات اخ ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر
اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الي معين فس احمد بن اسد ادعى ان
هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي

ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح ملتقط وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان
المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا جش اجاب الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه
انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل باب الاحلاف
بين المتبايعين في صحة العقد وفساده سم قال للآخر اشتريت منك هذا العبد
بثمن الميتة وقال البائع بل بثمن المثل بوجه فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد
اصلا م وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك
فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ فخ مثله وقد مر
في باب التناقض المتضادين ما يشبه خلافه م ادعى عليه دارا فقال ذو اليد
اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به
فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رضي الله عنه وفي الاطلاق
نظر يدل عليه ما ذكره في ط ان رجلا اذا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها
وادعت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها ايضا
على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للاب على اصح القولين
م ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك وقال المدعي ولكن
كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبا اولى وعنه
اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجة لكن بغبن فاحش
وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له فخ قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير
منتفع به وقال المشتري كان منتفعا به فالقول له لانه يدعي الصحة قب باع الوصي من التركة
شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ولو ادعى
عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما ابتاع ذو اليد فقيل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى ك باع ارضا فادعى اخوه على
المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة
فبينة العته اولى قع ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجدد الافاقة وقت بيعه
فالقول له وبينته الافاقة اولى بينة الجنون قع وعن ابي يوسف رحمه الله ادعى شراء الدابة

حتى فسهد ساهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل
وصحة البيع اولى بج واذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول
لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح للاجناس اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو تحرر عليه عيب جلاحه واختلف هو
مع المشتري فقال اشتريته مع حال الجرح وقال المشتري لا بل حال جلاحك فالقول للمجحود لان الشرآء
حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينته
اولى باب دعوة الولد وساير الدعاوى ولا خلاف فيما يتعلق
بالنسب عك ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته
فاقر بالزوجة الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة
اسهر من التطليق فهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها
على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزم جع فكر في شرحه امه
ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته له فيما دون ستة اشهر من البيع وقال
المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري
لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له فان
قاما فالبينة عند ابي يوسف رحمه الله بينة المشتري اولى لا ثباتها صحة البيع وعند
محمد رحمه الله بينة البايع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك
ط فكر ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره
وادعى الثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل
وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه
بعض المشايخ باب مسايل متفرقة في الدعوى عك
يت مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال
صداقها اليها في صحته وقبضها بطل صداقها في المروي ثم صغرى اقر لامراته في مرضه
بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها
لزوجها في حيوته لا يقبل لانه علم كذبها باقرار المتاخر عنها طركب وعن هما زوجان
تخاصما في الدعاوى من جملته ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعا في اثناء الخصومة الظاهر

لا اقرار اصلا ولا اقرار بحنا فان الاقرار مع الحال والرد
وكذا لو قال لا اخر كذلك ببيع هذا القصر وكيلا ولو قال لا
لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال
لا اقبل يبطل وفي وقف لا اصل قال لا يبطل والوصية
في هذا كله ثم رده لا يرتد حلاجه

192

عند العامة لا يسمع فح امراه انفقت على زوجها عشرين دينارا حالة الصحة ثم ماتت فادعا
ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له باب الحيطان
والعلو لرجل وسفله لآخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف منه السفل مشترك بين
اثنين هدمه احدهما وجب عليه بنائه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان بج
دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه تحجيرا باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من
الدهليز ليس للمشتري ان يأمر برفع الحجرة عن سطحه والمسألة مذكورة انه اذا استعار
من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يأمر المستعير
برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا
بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا رضي الله عنه
هذا وان كان حسنا لكنه عثرت على خلافه لا سيما في امالي فح ومن فتاوى ابي
الليث رحمه الله على خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حايطه او حفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح
لا يكون له ذلك ثم ذكر فح مسايل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة
غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا فيها فله ان يأمر برفع
الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جار متدلية فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة
عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكر فح اوفق
للاصول واشبه بالصواب وان كان مسايل قسمة الكافي تشهد بصحة جواب بج ولعلها
ظنه شيخنا بج ان المسألة مذكورة فيها اذا كان الحايط مشتركا بينهما على ما ذكر جس
في كتاب الحيطان اذا كان الحايط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف احدهما
عليه باذن صاحبه ثم قال له ارفع سقفك اختلف المتأخرون فيه قال ابو عبد الله الضميري
له ذلك وابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك لا اقرار
كتاب الاقرار
وهو يشتمل على سبعة عشر بابا باب حكم الاقرار مع سح الاقرار
كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا ومنهم بعضهم يكون ناقلا للملك ط حكم
الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم

ودكر شمس الائمة الحلوانى جماعة من اهل بلخ قالوا ان يادكار اى كتب البياع انى ما وجدت مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكارى لفلان عليّ كذا فهو اقرار يلزمه وما خط الصراف والبياع والسمسار فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذا

انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء عك اكره على ان يبيع عقاره فقال هو من المكره ليس ملكي ليس للقاضي ان يمنعه من البيع فلذا لم ينازعه احد

باب

ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها مع م الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالله انك شاهد زور لا يكون اقرارا ج ولو قال المدعى عليه بالله انى ساعادله فان اي كما هو كما لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهوده حضور عند مولانا المدعي شهود من غيب ونظيره فان جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا ج قال لي عليك هذا كذا دينارا فقال المدعى عليه بالله امركتبدكا فقال ابنه جمعدكساح باز الحاد زيادة لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدود فقال للمدعي هذا حقك وملكك فقال نعم فقال بالله لا فاتي دفاع نت فهذا اقرار قال استادنا ولم يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك لبكر عشرون دينارا فقال عمرو لخون ناپوارى كمساح باخاد نامى او قال احون بابا واى ريح فهذا انكار لا اقرار ولو ادعى بوحلك تلك حالة فقال ورثته له لو جرفنا تلك حال موتنا الكر حيد اقصاعو حكام لحق علبه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دعا الكر البلت لا يكفي لجعوق علبه لانه يراد به اظهار المنة مك استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك عك هو من وجه اقرار واجناسه في الفصل الثالث والعشرين من ط ولو اقر انه كان تدفع غلة هذه الدابة الى فلان لم يكن اقرارا بالدابة له مح سيبوله ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله ولا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجبر القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا ادعه حتى يقر او ينكر قال منت فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة رضي الله عنه جعله انكارا وابن ابي ليلى رحمه الله جعله بمنزلة السكوت قال استادنا رضي الله عنه هكذا رأيته في شجع وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله انكار عند صاحبيه رحمهم الله فهو من غير المتنفس وهم وظني انه فظ ن وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحبس وان يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حتى مكث لا اقر ط لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فما شهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم

193

هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال حش لان قوله هم عدول فيما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فيعرف بهذا ان جواب ط مشكل لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الفلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لانه لا اقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهو اقرار منه بالمال كفل اولا اف سراج الدين العربي والصدر برهان الدين محمد بن محمد المكي في المديون اذا ادعى بعض الدين الى الدائن فانكره ولا بينة له فحلف الدائن واخذ المال ثم قال سكندري ثنا حوخريب قال هذا اقرار بابطال الدين اليه قبل الحلف

باب الجواب الذي

يكون اقرارا بث قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به نجو ولو قال المدعى عليه في خلاف دعوى المال عليه بالله ما ادركوا وجادكمي فهذا اقرار الا ان تكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء رحمه الله قال ويعرف ذلك بالنغمة كبص مع هو اقرار مع جو وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت بار بعين عددا من النوع الفلاني فقال اخطات انما كانت مائة وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال منت هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الايمان للحجة مع مح ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر امرك انفك اليوم فهذا اقرار بالمدعى الا ان تكون ~~لا بد هذا ابلغ في الانكار~~ كما ان الحرب قال رضي الله عنه فيعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف بث وقول المدعى عليه في دعوى المنفعة او الحانوت ما تحت اسكاسا بات ليس باقرار فخ ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مودة اليه فهو اقرار شم مع سى رجلان بينهما اخذ واعطاء تحاسبا فقال احدهما لصاحبه احذت منك كذا بغير حق فقال نقوش مكس كفاناه ليس خود باسين فهو اقرار اخى العلان بان قول المدعى عليه بعد الدعوى امن شغل تاوداتو جيك ليس باقرار شم قوله اين شغلي كمن في جداك ابيح است احد بوديت

تح اين شغلي كه مرا با وي بود
پيا ختم تسي لدسرح

واما خارج عن عهدته ليس باقرار العلاء وكر كح وعن صم ادعى اربعمايه
دينار فقال دفعت من هذا القدر دفعت بلثمايه فهو اقرار بالقدر المدعا
كص قال المدعى للمدعا عليه انا اخذ منك هذا القدر يعنى المدعا فقال انا
وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار طم ادعى عليه سبعين سهما من دار فلان فقال
لا ادرى اسدس ام ربع فهو اقرار باقلهما فج من قال لآخر كم مستوفي
كه كرو اسب حل نكرد نو من ده فقال من مستوفي لك بعثمان دادم فهذا
اقرار بكونه رهنا عنه طم ادعى عليه ثمن فرس معلومة فقال ابوانتى عن
الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه قش قوله اقعد فانتقداو اتزن بعد
قول المدعى لى عليك كذا ليس باقرار ط ولو قال انتقدها واتزنها فاقرار
بج مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو
اقرار بج قال لآخر لى عليك عشرة دراهم فجحد فقال ما تسوفى فقال بالخ كوا
نامكم دهم فخال ناسيكام فهو اقرار بها ولو قال نكاد اد له تقويها والمسئلة بحالها
فليس باقرار لان الاول تعليق للجحود وعوضه آخرها اقرار والثانى تعليق بعدم
اقرار فهو انه ليس باقرار باب الاقرار بالكتابة بج كتب من
اضيف اليه البيع وصك الشراء فى آخر الا مرمكا ذكر لا يسمع دعواه لا فى هذا ولا فى بعضه
ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه سح القصص التى ترفع الى القاضى فانه لا ياخذ
رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل الشكاية ويكثر
الحكاية فلا ياخذه القاضى به على ما اتفق الفقهاء كلهم باب لا اقرار
العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل ضبا الائمة الحجرى ادعى عليه ضيعة من ارض
مستبله فاقر بها يدخل الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل بج اقر بغاب
ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض فح وب اقر لبنته بقيطون فى
منزله لا يدخل المدخل حتى يفيد بطريقه بج قال الناس من العاجه جميع ما فى يدى
حق وملك لفلان فهو ممن عرفنا مجهولا على وجه الكرامه قال رضى الله عنه وانه حسن
بج خريانم جاموزريب بكسر البا لا يصدق فى اقل من دينارين لان اقل
ذهب يذكر بهذا اللفظ دانق وجاه وفيه بالضم او بالسكون قال رضى الله عنه وفيه نظر

194

فانه يقال اذو ذان كتب ذرين بكسر البا قلت نعم ولكن المكسور وصف للدينارين
لا للاستثناء ولا للما ولاه فح وب امراة اقرت انها اشترت دارا لبنت اخيها
بتركه اخيها ثم ماتت المشترية تصدق وارث المشتريه انها كانت غير
ماذونه فى الشرآء وانها ميراث عنها لانه لا اصل ع يقوم بتنه على التركة
قع وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال له البايع احلف انك ما سقطت
حقك فى الرد او ما فعلت فعلا يسقط بذلك حلف لا يكون اقرارا من البايع
بوجود العيب باب الاقرار بالنكاح والطلاق طم بج
ادعى على امراه نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به مت الاقرار
بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح ولا اقرار بالوطى من الحق اقرار بالنكاح باب
الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب فح وح مولى
اعتق انه استاجر عبده بعد العتق لم يكن اقرارا بعتقه سس لو استاجر
منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبى اقرار
بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحريه لجواز ان يكون مكاتبا
وفسخ الاستيجار بالعجز يعود الى الرق وب تزوج امته بمهر عند
الشهود لا يكون اقرارا بالحريه وكذا لو قال هى زوجتى طم اقر بعتق عبد
فكذبه العبد لا يرتد الاقرار بج بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقنى مولاى فقال
بالخ اويشا قا رواز بانح اود فاريابر يوشا قا رخهذا الكتاب واستبعاد م مجهول
النسب الذى ذكر فى الكتب هو الذى لا تعرف نسبه فى البلد الذى هو فيها
باب فيما يكون اقرارا بالبراة والقضاء سم طالب
رب الدين الكفيل بالمال فقال لم له تطالب الاصيل فقال بالخ داد فى باو رابنح
سفر كرد ام لا يكون اقرارا بالابراء لانه يحتمل فح سى برى الاصيل والكفيل
جميعا قيل للدائن ادا حكيدا ثم قال حكيدام نفا فهو منعسب فهو
اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين فى كلامهم ولا فلا فح هو بعيد الا اقرار
سم يقول الدائن لا حق لى عليه اليوم ببراء من الحال لا فى المؤجل فح مثله فى امراة
قالت لزوجها مرا ابح از تو برنا يست يا فتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا

باب لا يكون اقرار بالاستيفاء ولا يكون اقرار به ~~الاقرار بمال في يده~~

بالملك او الوراثة او ولاية القبض شظ مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن المتوفى لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يؤمر ثم يرجع محمد رحمه الله سس واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا في المديون انه يؤمر حكر لو ادعى الوصاية وصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيته لا يؤمر بالدفع وفي غيره خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت ايضا فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعدما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم نعرفه فالقاضي يتأنى فيه على ما يرى وان لم يظهر وارث آخر يدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يأخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا قامت البينة بوارثته وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق

باب ~~في تكذيب المقر له المقر~~

في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا ص لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يصدق عليه سيما فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره فان اسناذنا رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له على تصديق المقر اقراره على اقراره له بانا وهو بينة بالصواب لانه اذا كان بين الرجلين اخذ وعطاء فاذا اخذ احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه اذا اداه انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه ينبغي ان لا يقيد الاشهاد فانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار الا بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع ط لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال لا آخر اشتريته منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعد بلى

احلف العلماء وجد المريض فان بعضهم يقول ان الانفراد يقوم الا ان يقيم اثنان وقال بعضهم اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقال بعضهم اذا كان لا يقدر ان يصلي قائما قال الفقيه وهذا القول احب الي تتابع

فداشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون فيهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة فالاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

باب ~~من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره~~ مع عكر اقر ان له عليه حنطة من سلم عقد ثم قال بعد سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الدعوى بدعوى الجهل

باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد من المهر او اقر في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء من ذلك ولو كان له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او اعتق امرأتين وعتق بعض وان كان مستغنيا باحدهما سح قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا براءة عندنا وعند الشافعي براءة ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا براءة قح قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا طم لا يصح م لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا يقبل سس في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل مع طم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق نفي الصداق صداقها حكر لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح كالاقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا رضي الله عنه وهذا كالمنصوص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعنى مع عت مريض قال في حال

موضعه لست اسمعي الى ان امهات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته
على انها لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على عشرين بابا

باب الالفاظ التي يثبت بها الوكالة

قال لاجنبية هلا اخالعك من زوجك فقالت تودانى فالمختار ان هذا
اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح ط في كون قطعه ثوبه دانى انت اعلم
توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي ازوجك من فلان احسن المشايخ رحمهم الله م عن
ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال رضي الله عنه
وعلى قياس هذا ان لا يكون قطعه انت اعلم توجانى ثوبه دانى توكيلا بالتصرف وبل
اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل بالجواز وهو
في فتاوى الظاهر ان الزوج يكره خروجها في فصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف
التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على رعاية الادب فيه فصو ولو وكل مجنونا بطلاق
امرأته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من
التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله ط في البيع وفيه رواية اخرى

باب التوكيل العام ما يملك منه وما لا يملك

سم ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره
فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع اموري وللموكل جواري وامهات
اولاد تصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج اجنبيهن من نفسه نج وعن امرأة
قالت لامرئ خاس صلاح [illegible] داماوى وحماد [illegible] امكام اماح دوس
اغاس [illegible] فلان ان يزوجها من رجل مع عكر قالت لغيرها جاس صواب [illegible]
احكام ثم تزوجها بحضر من الشهود يبتنى هذا على وجود المفوض فان لم يسبق
ذكر النكاح

باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشتري وكيله

سم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا
وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل
بغير رضاه ثم له ذلك لحق الشرع مع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت
اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى طم الوكيل بالبيع اذا باعه
من رجل لا يعرفه وسلمه اليه ولم يقدر عليه لا يضمن م لو قال اعطني ثوبك فابيعه

196

لك عرف وعين الثمن فامسكه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قن انه بيع بالتعاطي
ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه مع عكر دفع اليه خمسة دنانير كالمسعودية
وقال له بعها فباعها بدنانير رائجة بطريقه بان يبيعها بعرض ثم اشترى بالعرض
الرائجة جاز بعت لا ينصرف الى شرى العرض بها قال رضي الله عنه وهو الصواب
في زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق او ذهب نج باعه الوكيل
ووكل الموكل باستيفاء الثمن تحت الوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل لا ان الوكيل
اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول لا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويرى المشتري
ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن

باب الوكالة في الشراء

سم قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل تصير مقرضا للموكل ويصير الموكل
مستقرضا العبد الوكيل قال نجو ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو
هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له م قال لآخر دار ابن
دو درم را نان بخر تا جو ددرم [illegible] على مسألة الكتاب بدفع الى آخر درهم
وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة فرج الخبز في ديارنا متفاوت من حنطة وشعير
وكان مجهولا فلا يصح قال رضي الله عنه لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم
فينصرف اليه كما في الكوفة وفي الكتاب سس التوكيل بالشراء الفاسد صحيح
كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته شرى الوكيل يشتري الموكل وقبض الوكيل
للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة نج قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه
فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه
لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل مع وكر امره بان يشتري له جارية بعينها بعشرة
دراهم فاشتراها فقال للآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها
لنفسي بخمسة عشر فالعبد للوكيل والبينة بينته نج دفع اليه دينارا ليشتري
له به كذا فاشتراه بعد لياليه فيمتها دينارا ثم دفع اليه بعد لياليه فاشتراه بفلوس
مثل قيمة العدليات لا يقع الشراء للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه للآمر بدلا
بدلا عما دفع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه
خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى بها الخبز لم يجز وهو

للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز
ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف
درهم ويبيعها جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه المحبب انه لا سبيل سوى هذا
بج امره بشرى مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة منها له
للآمر جاز ويقع له ح وشرى الوكيل من مشتري موكله الموكل به لغو وكيل رجله
بشرى شيء وسبع وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل
ما كان بعينه فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل باب شراء الوكيل
وبيعه بعد جحوده الوكالة ط عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال لم تدفع الي
شيئا ثم قال قد دفعت الي الف مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو
مشتري لنفسه كذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان
وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها وكالة ولو امره ان يشتري عبدا بعينه فاشترى مع
الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد
اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرئ من الضمان وكذا المأمور
بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس
مسألة الوكيل يشتري عبدا بعينه ينبغي ان يلزم الآمر

باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار

سم رجلان دفع كل واحد منهما الى
الدلال متاعا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى آخر ثمنه خطأ
وغاب ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر
به الحاضر اخذه ولو ضمن صاحب الثمن لا لظهر الدلال فله ان يرجع به على الآخر ان
ظفر به مع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه لينظر بصاحبه
فسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف بج الوكيل بالبيع وضع المتاع
في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره فضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ
في عياله ولا ضمان على الجار لانه لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ مح وشيخ الاسلام
السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد
شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق

او هلك

خ او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه ان يودع غيره الا ان ما اجاب به
وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة فيه
وتضمينه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به
المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا ابق العبد في يده
لا يضمن لانه اجير مشترك بج بقال اخذ من الدلال مجبسة ليريها فيشتريها
وتركها ليلة في حانوته فقرضها الفأر فللمالك تضمين ايهما شاء بج دلال دفع
ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا
بذلك م دلال دلالي كرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او
بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وكذا في صع وهكذا في مع جواب عمل
في الرد بالعيب ثم قب باع الوكيل بالبيع واحاله المشتري بالثمن على الصراف وقبل
الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن في الحال من الوكيل
وقيل بخلافه م السمسار الذي يبعث اليه المجاهزون امتعة ليبيعها اذا كان له
امين في قبض اثمانها محال او علم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض
الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما
لو ترك فهلكت يجب عليه الضمان كذا صغ مح هلك المتاع في يد الدلال فسئل
فقال لا ادري اهلك في بيتي ام عن كتفي لا يضمن بج جرت عادة حاكة البستاق
انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من
شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد من يظنه امينا وابق
ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال رضي الله عنه
وبه اجبت انا وغيري ص سب دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ
حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع
او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث
الدائن فيها قبضا وتملكه لو قال بعه بحقك او قال مع الدنانير بحقك ففعل
يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

باب فيما يتعلق بالشرط في التوكيل بالبيع

مع م قال وكلتك بان تبيعه بكذا وتبيعه

بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة بخلاف ما قال وكلتك بان تبيعه بالنقد
فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره
قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبعه بالكثر او من النصارى او من السلطان
لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه نسيئة اذا لم يكن
فيه ضرر ولا حمولة وكذا بع كله واحدا على حدة بحوز صفقة واحدة بخلاف قوله
لا تبعهما صفقة باب عزل الوكيل وما ينعزل
من الوكالة المتجددة وغيره ع وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل
ينعزل طم قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا نجز
لا ينفع نص تعليق العزل لا يصير معزولا فبخ بيع جارية فذهب المأمور
به ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى تسلمه
الى الموكل فاذا سلمه اليه انعزل ع عك وكل رجلا وقال له كلما عزلتك تتجدد
وكالتك فاذا عزله يحضر منه ينعزل ويقوله تتجدد وكالتك لا يصير وكيله
حتى يقول وكلتك او فانت وكيلي لان قوله تتجدد وكالتك افتاء وليس
بتعليق نجـ يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره عك احد القولين
قال رضي الله عنه وكان شيخنا يعتبر العرف باب من يجوز
للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه صر الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز
لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او من ابيه جاز س ولو باعه من ابن
الآمر او ابيه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز
وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو
مردود بالاتفاق في النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية
نفر لبيعه بالاتفاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وهي الولد الكبير وولد
ولد الكبير والاب وزوجته وقيل وزوجها ان كانت امراة وقيل
ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق
وقيل مدبر المأذون باب توكيل الوكيل
سم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل من يشتريه يقع للوكيل الاول ولو
وكيله

ولو قال له اشتر لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله فبخ
وكله بان تبريه عن ثمنه عن المديون فوكل الوكيل فابراه بحضرته لا اقاطم يصح فبـ
وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل
الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه
فـ قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق
عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق
امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف
البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه باب الوكالة
في قضاء الدين وقبضه والابراء والتأجيل الوكيل بقضاء الدين صرف مال
الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا
نجـ بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس
ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليه الديون يصح افتى به بعض الائمة والمباحث
الكلية ولو قال الدائن لمديونه كيف ما تراني فبالك نفسا سافح وجاء بي رجل فهو بحج
اقال من جانب بعلامة كذا او من احد عنه اصبعك او قال لك كذا فادفع
مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او تلك
العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا
بعينه بالقبض مع طم الوكيل بالتأجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة
او سنين يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ينصرف الى المتعارف
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعته
وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن فهلك هلك من مال المديون
لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب
والطالب وكيلا في القضاء والاقتضاء نجـ المديون دفع المال الى آخر ليقضي
عنه دينه ليس له ان ياخذ منه باب فيما يتعلق بالتوكيل
بالانفاق سم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولد صغير مخافة
ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق

على وليه فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على وليه يرجع على الآمر
ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري
ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار سس سبب لا يرجع ما لم
يشترط الرجوع عكر قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته
لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور خلطة واعطاء جب قال لجاره
اختن ولدي مع ولدك ففعل ... من جهة ... فعليه ... فعل ماتخذ
ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع
الا ان يعول الاب على انه ضامن مع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره
وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات
الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق وصرفه فاذا كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عكر ان اراد الخروج
عن الضمان فالعون عونه وان اراد الرجوع فله ... البينة نج يهادن على خزينة
السلطان او الديوان ولا استخلص الا بالرشوة والهدايا للسعاة فهم فامر احد
صاحبه بها على ان يعطي له الحجة يصح ويرجع نج قال لآخر هب لفلان
عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على
الآمر وعلى القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب
لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع
الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقبضه الف درهم فاقرضه لا يضمن
الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امر الموهوب له ان يعوض
الواهب عن مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا
لو قال كفر يميني بطعامك وادّ زكوة مالي بمالك او احجج عني رجلا بمالك
او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان المامور يرجع
على الآمر في هذه المسائل باب الوكالة في اداء
الزكوات والصدقات سم دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان من الزكوة
فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان

199

ولو دفع اليه عدليات وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق
على كل فقير بعدليتين فهو ضامن مح دفع اليه دينارا ليتصدق به على
فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به فتصدق به على فقير
فان كان بحضرة الاول او يعلمه يجوز طم ولو امره ان يتصدق به على فقير
معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن مح عج في الزكوة يضمن وله التعيين
مع البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المامور بدراهم
نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالغنم والوصي باب
الوكالة في الطلاق والنكاح سم قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلثا ثم ظهر
ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق
الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله سم مع فاجمته
امراة فقال له رجل تزوجها فقال وكلتك فاخرج من بيتها فهذا توكيل بالبيان
سم اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده ممن راى فله ان يزوجهن
من نفسه نج وكله على انه ان ابرأته امراته فطلقها فابرأته فطلقها
الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق مح وكله بان يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين
وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف رحمه الله وعنه وكلته بان تزوجها
من نفسه بشرط ان يطلق زوجته صح هذه الوكالة وهذه وكالة مضافة
حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح م الوكيل بالطلاق اذا قال لها
انت طالق او انت طالق ثم لا يقع طم سم قع مثله وعن م في موضع
آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله ثم طم الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح
فيج ولي اوف وكله بطلاق فجعل في حال يعطيها على مهرها تحوز حخل بها او لا الان
الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار
وابو بكر البلخي رحمهما الله يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قال رضي الله عنه
ولا نعرف من يعرف جوازهم ما ذكره ابو جعفر رحمه الله فكان الصحيح انه لا يقع
سس لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها

زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل م جم قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال
نقب يجوز وذكر الجواب في صف عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز
كر وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بمهر
بدينار ومهر مثلها مائتا دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى
باب الوكالة في الخلع سئل ح عمن قال لاخر بالخ
كا فارد باحتيالها بالخلع ... فاكتب لها الصك ولم يقل كما يد با ...
هل يبتامل وباحث كثيرا فلم يتعرف راية على شيء ولو قال كما يد با ...
فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح وكلت هي رجلا مالا
فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول
الاختلاع لا بنفسها وقد حصل باب التوكيل
بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه
ثم المرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة
بشرط ان لا تخالط الرجال عكر لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي
ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى
بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم
مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي
حنيفة رضي الله عنه جلة فالها طم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر
لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا شرط في اصل الوكالة رضا المطلوب
به كذا روي عن ابي حازم سع لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب
وكذبه المدعي لا يعتبر قوله عكر التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم جم فيه روايتان
في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل
وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يؤاخذ
الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة
جت يجوز التوكيل بالاقرار وذكر الطحاوي خلافه سظ وفي الجامع البرغري لو خاصم

200

نحو الصبي فانه لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي
وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار سس لا يقبل من الوكيل بالخصومة
بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليها صح لانه قضاء في المختلف
باب التوكيل بنقل المرأة قنيم وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند
وطالبها الوكيل فقالت قد جي فادفع الي المشروط من المهر فلم يمنع نفسه منه فاقام الوكيل
بينة على دفع المهر اليها تقبل باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما
جه وح لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا فهلك فيه قبل العزل سطم دفع
عبد الله وامره ببيعه ثم جحد في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد وكذبهما
الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعد في يد ذي
اليد وفي كتاب العلاء وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس
فانه لا يصدق من غير بينة وان كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق
وان رضي ربه عنه والفرق مشكل باب مسائل متفرقة التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكله رجلا
يقبضه صح ثم غب وكله بان يواجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة
تعود على وكالته والذخيرة ثم يلع المستبضع وهو في الطريق وقد اشترى رفيقا مال
البضاعة ليس له ان ينفق على الرفيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي مح عكر الوكيل
بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش كتاب الكفالة
وهو يشتمل على ثمانية ابواب باب ما يكون كفالة بج قال
لآخر تكفلت عنه بما عليك من الدين فقال فلتكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان
بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح
هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا
بص كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى
العلاء بن موسى انا فرعهن به ما على فلان كفالة طحم انج ترابر فلا نسب من يدعم
فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت على الي ثم
وكذا لو قال فرد ابن مال وي من بدهم ليس بكفل ولو قال ابن مال را فرد ابتو تسليم كنم

فهو كفيل نج قال للدائن كلما تريد مديونك ما بخواهد حي دست و سامكام فهو وعدٌ لا كفالة كما في المال اذا قال مالك عليه فانا ادفعه اليك نج انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعنى به انه يأخذه من المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال اين وام كه ترا بر فلانست من يدهم قبول مكنى فليس بكفالة قيل له هو في العرف كفالة فانكر العرف نج وعنه لو قال الدائن لاخ المديون اذهب الذي لي على اخيك بالفارسية ازمن قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء باب اخذ الكفيل

مح سي الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية م له ذلك فع له دين موجل الى سنة وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى بعيد وطلب الدائن كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في حر مسيح ليس له ان يأخذ الكفيل مطلقا نكر وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط وغيره مح قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ عم قال للدائن اتحمل لك سهرا بهذا الدينار وطلب منه الدائن كفيلا فقال ابو المديون بالفارسية اگر يكماه باز كار نكند من ضمان كردم اين يك دينار را وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره وتجوز تعليق الكفالة بالشروط وقال لا قطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر شبد انما تجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق واما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رضي الله عنه لان لا يصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء م له على رجل الف دينار وعنده رهن فقال رجل آخر للمرتهن سرحه وقت كه اين رهن

201

بنزد تك من آري الضمان راضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف فخ قال للدائن من المديون اگر كاري حوش آيدم من اين دينار ضمان كردم بتو دهم لا يصح نم يصح فيخ م له على آخر عشرة وطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبدو گفتم كه باغ وي فروشم واين حال بتو دهم او قال كه بپذيرفتم كه اين مال را از تركه بتو دهم لا يصح ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه نج قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى سنة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في طع عك طم كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلث نج قال ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان نج كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح شظ نم نع في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يصح لانه ضمان ما ليس هو بواجب فلم يصح جب اشترى الوكيل بالشرى وطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لا يصح نم الكفالة بالنوبة على رواية القدوري رحمه الله يصح اشباه لا اصل ان كان لهم عطايا في الديوان لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح فيخ كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره فخ قال لامرأة ابنه ما دمت حية ود مت حيا فنفقتك علي يصح نم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي شظ وكيل باع وضمن الثمن للموكل عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه حت وكذا لو باع الوصي او الاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن

لو كفل عن المشتري للوكيل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل
الدين على اليتيم وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على
نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر
في الصحة وادى في الصحة فليس بمتبرع قياسًا لا استحسانا وان ادى في المرض
او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافًا لابي يوسف رحمه الله نج
باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان
البيع بصفقتين بان سمى كلاهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظة البيع صح لانه لم يصر
ضامنا ماله قخ ولو تبرع بالاداء في هذه الصور صح تبرعه لان التبرع
انما يتم بالاداء وعند اداء النصيب مسقطا حقه في المشاركة فيصح خ رجلان لهما على
رجل دين او بينهما ميراث وكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع
بالاداء صح لما مر وكذا لو كفل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري نج الكفيل بامر الاصيل
ادى المال الى الداين بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه سببٌ حكمي
فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

باب الكفالة بالنفس

م سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه الغصب وفر
منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة م كفل بنفسه في البلد وسلمه في
الرساتيق صح ان كان في بلد القرية حاكم وقال العلاء الناجري والبدر الطاهر لا يصح
وقال رضي الله عنه وجوابهما حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على
محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم مع حم كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة
فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج الى باب آخر
فهذا القدر تسليم منه مع على الصغدي اذا غاب المكفول عنه فللداين ان يلازم
الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا ادري
فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة

باب اداء الاصيل

الى الكفيل سم سى دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يوفي الكفيل ولم يقل قضاء
ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه اقتضاءً فكان
وقوعه عنه اولى

باب ما يقع به البراءة من الكفالة

نج طالب
الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الداين لا تعلق لي على الاصيل
انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للداين ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط
حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون به
نفي التعلق الحسي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة وعنه فقال الطالب ابرأتك حتى اداوانا
دواكاحس ابدا قب صالح الداين مع الاصيل يبرأ الكفيل بالمال عن كفالته ان كان الصلح
بجنس الدين والا فلا فخ براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء
فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف بحسبه ظم مات الكفيل بالمال فللداين
ان يطلب الدين من ورثته وقال رحمه الله ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل
قبل الاجل او الاصيل وهو في آخر الفصل الخامس من الكفالة ط

كتاب الحوالة

م احتال عليه مالا مجهولا بان قال احتلت جميع ما يذوب لك علي فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة
الضامن م دفع السمسار دراهم بنفسه الى الدهقان في ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك
من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه فله ان يستردها من الاخذ
استحسانا به جرت العادة في بلدنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه ثم يرجع على المشتري
فصار كما لو احاله البائع على المشتري نصا وقال رضي الله عنه والسماسرة في بخارا قوم
لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب
والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الدهقان الرجوع فيدفع اليه
السمسار الثمن من ماله ليأخذ عن المشتري فهذا صورته عكر احال عليه مائة من
من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه
ذلك لا شيء عليه

كتاب الصلح وهو مشتمل على خمسة ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد م دفع غزله الى حايك فنسجه رديا فصالحه
رب الثوب على ان يدفع الحايك اجره ويصير هذا الثوب له يصح نج كان يدعي رب المال
على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه براس المال فقال بالخ ايرسي سفط
دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب فخ اذين بك ويم دينار كه
برين مديون مي دارى بكر دينار بس كن فقال كردم تكون ابراء ان نوى قال رضي الله عنه
الظن انه جواب م نج لها عليه مهر بالف دينار فقالت رضيت منه بخمسة

دنانير ان دفعها الى في الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان
برضاها قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته
اذا كان الصلح بعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا
اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة بج الا اذا المديون بعشرة دنانير وداينه الصلح بخمار
المديون هل بعت مني العشرة التي لك علي بخمسة دنانير فقال الداين بعت وقال المديون
اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا ترى انه لو صالح عن يمينه بعوض ولو اشترى
يمينه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه
الذي لم يزرع نصف البذر ليكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع
جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري
واكون اكارا لك يدفع فان كانت الحنطة المبذورة في الارض قائمة بحالها جاز المبايعة
لكن شركة المزارعة فاسد على جواب الكتاب وان قال ذلك بعدما فسدت الحنطة المبذورة
لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها
من يده فليس له ذلك حتى يحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما
زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال م ولم يفصل بين القائمة
والمستهلكة فاما ان ناول بالمستهلكة او يكون في القائمة روايتان مع ط ادعى عليه
فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد
بينة بعد الصلح تسمع عك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند القاضي اي
عند قاض آخر فانكر فصولح يصح مح الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح
وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح
ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعا فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رضي الله عنه
ورايت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر
وتوجهت اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني رحمه الله عنه اختلاف المشايخ
فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل فهو الاكل على انه لا يمين يستحلف في دعوى
حق التعزير وحد القذف ولكن نص علمه انه لا يمين في حد القذف عندنا فبقي دليله
في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيله

بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء طن عن عطاء بن حمزة ان الصلح عن الانكار
على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى قال رضي الله عنه
وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعا او في المدعي على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة
منه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه وتعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول
قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى
لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرايط صحته يصح هكذا اشار اليه
في تتب فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه مهو جائز فان اقامت البينة على انها
حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد لمعنى في نفس
الامر وهو حريته الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق
ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن
تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني
حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفي الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم
صالحه المدعي على مائة درهم يدفعه المسروق منه الى السارق على ان يقرله بالسرقة فان كان
المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان مستهلكا لم يجز
لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كان السرقة دراهم بعينها او مستهلكة
لم يجز بيعها اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انه مائة وقبض في المجلس جاز لانه تملك
مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا
اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضة باب الصلح في الموارث
برهان الكاتي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها خمسين
دينارا واحدث بعد الصلح ثم ظهر وارث آخر فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو
قالت الزوجة انما صالحتك للبنتين دون غيرها له بالنصف اليها ط الباقي بعد التخارج يقسم
على الباقين على السهام التي طهرت قبل التخارج باب صلح الاب
والوصي مح وصي ادعى على رجل الفا لليتيم وله بينة فصالح بخمسمائة عن الالف عن انكار
ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف نج مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة
بعد البلوغ قيل له ما قاله فوجه في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي

للصبي وصالح باقل منه يجوز وفائدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ

باب

في حق بلا استحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة

مسائل متفرقة شف السامانى رحمه الله ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين قبلا نيسابورية واحضا سائر فانكرها فصولح منهما بتسعة دنانير صح عليه في اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او على العكس م فالناصحي الفرنس للاخرى خذي دينارين وفارق زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعه ان ترجع عليها بالدينارين مح لها ان ترجع بجطم م م الصلح ينقض بنقضهما فخ صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال رضي الله عنه وهو لا يشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما

كتاب الرهن وهو يشتمل على سبعة ابواب

باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته

فخ دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة سم رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك بج رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا سم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا فخ لا يبطل الرهن سم بجفخ عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فعصبه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يكون رهنا منتقى عك لا يجاز في الرهن تبطل الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا عك بج آجر داره وسلمها اليه ثم ان المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار رهنا طم رهن عشر كر حنطة بان ان فيها واحد مستلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي

باب حكم الرهن عند هلاكه

بجظط رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وفيه دنانير ثم قال تكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة صح لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين بج سال من الجار ثوبا

215

204

ليبرئه غيره ثم سترته فقال الدلال لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن الدلال بج القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته فخ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن بج حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا مع حم غصب من المرتهن الدابة المرهونة فهو كالهلاك لا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين عك له ان يطالبه بالدين ولم يفصل سم غصب دابة مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ما دون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب عنها فما هلك يضمن المرتهن عك رهن دارا مجدعا ومسناة فارغين وبيتونا مشغولا بمتاع الراهن فيهما بلتو بعد قبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المسعول اصلا ولا الزيادة مما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الشرى الرهن اذا لم يبين المقدار الذي فيه رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا ينحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا ضاع يعطيه قيمته مع حم دفع اليه رهنا ليدفع له ثماني ماية دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر سس بجا المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لورده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك له سقط شيء من الدين

باب

في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن حس عن ابي يوسف رحمه الله المرتهن يسكن الدار باذن الراهن يكره والمطلق من العرف انه لا يكره مح لا احتياط في الاجتناب عنه فلمكانه من شبهة الربوا طم رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمر واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه

ولا يسقط من دينه شيء قب يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة
اذا كان الطريق آمنا عند ابي حنيفة رحمه الله كالوديعة وعند محمد رحمه الله ليس
له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد رحمه الله ولو
اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك بج رهنه عند آخر بعدما
سلمه الى المرتهن الاول واخذ بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا فيما
بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم
بالعقد دون الرهن

باب رهن المستعار وملك الغير

بج استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا
اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له

باب الدعاوى والشهادات في الرهن

بج
رده معيبا فقيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما
قيمته عشرة فالقول قول الراهن اول ع ولو قال شاهدا الراهن لا ادري
بكم رهنه لا تقبل شهادته ط يقبل بج اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير
هذا وقال المرتهن بل هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

باب مسائل متفرقة

سم استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن
باقامة غيره مقامه بج باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجاز مالك لا يصح
الرهن ورهن المريض يصح ان كانت قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر
حكمه في حق سائر الغرماء حز عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين
فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقي
ثم قال حز وكذا الرهن بج ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام
ميت والرهن فلوس يخاف دخولها ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن
القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قال استادنا رضي الله عنه وهذا حسن صحيح لان للقاضي
بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق
المرتهن فله اخذه خز ناوله طازجة ليلا للمرتهن فابى الا نهارا ان يعدها احد الطازجة
واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه بج

205

للمرتهن ينفرد بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد به اصلا وفوق

كتاب المداينات

قع رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه
ثم قال للمديون اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت هالكة يبرأ سي
له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه قضاء نصفه بحقك والنصف
آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض
بعقد فاسد ع اخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد
بج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم يبعها منه ولم يقل انها من جملة
الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين والا فلا بيع بينهما سم قع
له عليه دنانير فاعطاه المديون ثلاث مائة من حنطة وقال حتى زيد سار ولم يرد
واحدها بيع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دنانير وقال المديون
اردت بقولي حتى زيد سار عن جميع الدين قال قع ينصرف الى جميع الدين وقال
سم ينصرف هذا اللفظ الى عاجله قال استادنا رضي الله عنه وذكر هشام عن محمد
رحمهما الله بخلافه فقال لو قال الزوج تعتك هذه الجارية بحقك من مهرك فالجل ولو
بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الاثاث بحقك وهو تكلة ولو قال من حقك فعلى بعضه
فاشبه بالمهر فقال مصرا بدلا على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح فاد عيانا من
العرف لكنه اظن ان العرف مشترك بج ادعى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل
الدم فاستهلكه فعليه الدين ولا يسمع بينته وله قوله اني ادفعه الى صاحب الحق وعن
محمد رحمه الله قبله في مرضه مال لا يعرف المقر له وقال فالمقر له ان ياخذ ويحلف
عليه ما لم يعلم انه اقر بباطله وعن محمد بن شجاع يشهد شاهدان ان صاحب الحق ابرأه
غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهدوا عند الحاكم فيامره الحاكم به م عن ابي
يوسف رحمه الله قال لك علي الف درهم ولم يعلم المقر له به ولا خلطة وله معاملة بينهما
لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه والا اذا اقر لصغير بمال وكبر فله ان ياخذه وان
لم يعرف اصله وقال محمد رحمه الله يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له
بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له به بج ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته
ولا فسقه بعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه جربج للمديون طلب القبالة من صاحب الدين

بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب بج ولو مات الدائن بعد ما استوفاه

وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذ مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم تدفع القبالة

ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذ وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب

فيه بج مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها

الى مقدار مهر مثلها من عشيرته فتحاص الغرماء بما ادعت لا داخله في سنها

وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخايل من العرف وعنه في المديون الدين المؤجل

قبل الحلول او مات فاخذ من تركته يجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة الا

جرت المبايعة بينهما لا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ

المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من

الايام بج كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة سنين حتى

اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فله بيعه لان المبايعة بناء على قيام

الدين ولم يكن ح تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابى الطالب المطلوب على وجه

الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به ط من قضى دين غيره بسبب فعند

ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره يعود الى ملك المقضي عنه

عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من

قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الثاني الى ملك الزوج يعود ذلك في اليمن فخ

المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه م له ان يرجع

م استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن منها الدينارين ويأخذ قضاء عنه

قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه

لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في دار الآخرة

س ط للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه

ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه جت قضى دين

غيره ليكون له على المطلوب قرض جاز وفي ط ودكر بخلافه وعلى لو اعطى الوكيل

بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء

206

على هذا فاسدا او يرجع البائع على الآمر بما اعطا وكان الثمن على المشتري على حاله حس

عن محمد رحمه الله في الدين ان استقباله على المستوفي واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي

واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض

ملك للقابض ملكا فاسدا يجب رده حس رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون

على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد

ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رحمه الله له اخذه بعد رضعه

وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا

لا قياسا ولو اخذ الغريم عنه ودفعه الى الاخر قال ابن سلمة رحمه الله هو على

والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم

صار قصاصا قال نصير بن يحيى رحمه الله صار قصاصا بدينه والآخر معين

له وبه يفتى ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار

هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول

شس يجبر طالما لزفر رحمه الله اصغ اعطى المستقرض المقرض مالا ليمتنع الحكم

من الردي وما اخذ منه حقه فهلك في يده هلكه من مال القاضي في قولهم جميعا لان لا اخذ

للتجويد لا للاقتضاء بج دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه

لينفقه فهلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا

وقال انفقه فان لم يرج فردها علي ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا

كذا قال ابو يوسف رحمه الله فخ والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او

جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها

على فعرضها فلم يرد له ان يردها لان العيب ن له على آخر ألف وأخذ منها خمسة زيوفا ثم وافق على

منهما ثم وجد منها نبهرجة ولا يدري من هو فليس له رد شيء على واحد منهما حتى

يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان

كانت سبعة ودرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة

وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال رحمه الله الامام الحلواني قلت لاستاذنا

يعني القاضي خان ويتعين ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الدراهم

خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فعليه لكن حق الرد ثابت ينقض وانما يبطل
ان كان المردود عين ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين والله اعلم

باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون في شرح

مختصر القدوري لركن الائمة الصباغي وكل دين اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض
مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف وراس مال السلم لا يصح والاجل في قيم
المتلفات يصح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو مات المستقرض فاجل المقرض
ورثته فالظاهر انه لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده
تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل والحيلة في لزوم الاجل
في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال
على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل الى المقرض ولا لورثته عليه فان مات
المحتال عليه تحل ويؤخذ من تركته ص التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل
في قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث شط وكذا اذا اوصى بان يقرض
من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل
السنة والتاجيل باطل لانه اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا
قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد
والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه
الاجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة
متفاوتة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من
سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صح
الاقالة ويبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رحمه الله
فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده سمر فجر ولو اجله بعد
الرد بعيب صح سواء رده بقضاء او غيره الا في الرد ببدل الصرف فانه انما يصح
الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه
في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية نج امراة عليه ثلث
دينارا

ثمن المتاع يؤجلها الى عيد الاضحى فللمقرض له ان يطالبه بالكل في الحال سط
مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه دين يبطل الاجل
لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال لزوجته طلقتك بالحال في شرط
كاستحقاق ماه حونيبح في الدين الذي لك علي فعاك ... مهلا وعن ... وليس
بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر ولم يطالبه به وس قال الدائن للمديون
نور المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء ثم ط
قال علي انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط
الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت
هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل
هذا او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص سم وقضى قبل اجله برئ وليس
للطالب ان يابى القبض فخ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه
شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان
بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين

باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء

سم قال المديون لعشرة للدائن اعط الغبالة
وخذ منه خمسة فاخذها منه ودفع الغبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط
حقه في الباقي كص طف تكون الحصاد والاعيان العامة للزوج فالحصاد والاعيان
القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى كرظر قال الدائن لمديونه حاي فاندركه
محاسبا او رده ... او دفع ما ذكرهم فقال مليكي ودفع ليس له المطالبة بالربح
قال استاذنا رحمه الله وان كان هذا تعليق الابراء باداء اصل المال مع ذلك
اعتبر اصول التنجيز نج كذلك ولو قال بالحق كاسيما باذكرهم حيح دفاتر فاندكل
من ابرار ... ودفع اليه لا براءة قح قال اللؤلؤ حماد ... ثمان ... فاندم
جرامر اعاث ثم ... فليس بابراء اذا الاخذ به ترك المطالبة فجر فهو ابراء
فانه ذكر في النوادر رمط اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء نج
قال لمديونه خذ الغبالة او دفع الي زيفه ... فهو ابراء عن الاسباب
بشرط اداء الباقي في المجلس ولو خلى المديون بين الدائن وبين دينه في المقانع

اذا اخذتهما اللصوص فابى الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله ليس له
ان لا يقبله وقال ابو الليث رحمه الله له ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص معنى كالكفيل
بالنفس يسلم المكفول به في المفازة م قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان
وعتقه فدفع ومات المدفوع اليه قبل قبض الدين ان يطالب المديون بدينه ولو
كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها تنصرف اليهما عك تعليق
البراءة بامر كائن تنجيز // تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان
يعلم البائع به والا فلا قال استاذنا رحمه الله فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل م
قيل له دع ذلك لوجه الله تعالى فقال فهو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي
للدائن هبه لي او حلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا
ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال استاذنا رضي الله عنه وقعت واقعة في زماننا ان رجلا
كان يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم
فابرؤوه عما بقي لهم عليه ركن الدين الحلواني رحمه الله فكتب انا وغيري انه يبرأ وكتبت
على حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الوانجاني
رحمه الله لا يبرأ لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكيم معللا
بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال رضي الله عنه فيقرب
من ظني ان الجواب كذلك مع تردد وكنت اطلب الفتوى لا يحضر جوابي عنه معرض
هذه المسئلة على جملة الائمة الخاطئة فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب
من جواب عين انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اجد ما يدل على صحته ما ذكر
البزدوي في غنا الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فله
فاذا استهلكه على ملكه فضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان
ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد الثاني
بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربوا فلم يكن رده بابا نقض عقد الربوا فكيف
يجب ذلك حقا للشرع وانما يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما
لا رد ضمانه باب في الابراء من المهر ح وبرئت قالت لزوجها

ان كان يتهمك المهر فقد ابرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته
فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم اعاد
ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم يبرأ سم قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل
الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا ردّه م عك طلق
امرأته فلانا فابرأته فقبل يبرأ وقال ابو حامد رحمه الله يبرأ قبل او لم يقبل
بج قال لزوجته ابرئيني من المهر فقالت بالحج في حل فان مكنتني من جميع الحقوق يبرأ من
المهر ولو قال لها اجعليني في حل ونوى به البراءة من صداقها فجعلته في حل لا يبرأ خ
يفتون بقرينة تدل عليه مع وقال علي السغدي رحمه الله يبرأ ن جعلت غرمائي في حل
لا يبرؤون عند علمائنا رحمهم الله وعند ابن مقاتل رحمه الله يبرؤن ولو قال جعلت غريمي
فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد رحمه الله من كان لي عليه شيء فهو
في حل لا يبرؤون ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الا تعلمون انكم تشهدوا اني لم اقرضها
احدا او لم يغصبها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا يقبل لانه
اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا
ثم اقام البينة على رجل يقبل لانه غير معين ولو قال مالي بالكوفة دار او مالي في دورها
دار او قال مالي في الدنيا دار او مالي على احد شيء او قال ابرأت من جميع من كان
لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لا يبرأ احدا بعرف فك قالت الصداق الذي لي على زوجي
ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ
م لا يبرأ ظم المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به صغ اذا احالت
انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح
قال استاذنا رضي الله عنه وله ثلاث حيل احدها شرى شيء ملفوف من زوجها
بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة
هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة كتاب المزارعة وهي اربعة ابواب

باب المزارعة الجائز والفاسد

بج شرط على المزارع
الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جاز في المزارعة

لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا يصح الا اذا
كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان
الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من الاخر جاز فكذا
هذا لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا جن ولو اخذ
الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل
وكانت كالعارية للراهن في سقوط الضمان باب الشروط في المزارعة

وبري دفع ارضه مزارعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك
فسدت ولو شرط في المساقاة قدر الزراجين على العامل لا تفسد فلا يجد
الاعه الاول جواب المتقدمين والاخر جواب المتاخرين نج شرط على المزارع بان
يسرقنها فسدت وقال عن ابن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى
على اختيار المتاخرين انها لا تفسد طر مثله ي استاجر ارضا ودفعها مزارعة
فكربها المزارع ثم المستاجر اجرها من اخر قبل ان يزرعها المزارع صح ان كان البذر
من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله فع عك ولو لم يشترط على الحراث
ان حفر النهر فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر باب
فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها فح دفع كرما معاملة فاثمر
واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان
اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب
العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ودفعه اليهم قال استاذنا رحمه الله
وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين رب الارض وصاحب
الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدوس ويتفقون
واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم
ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقتهم عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار
بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول باب مسائل متفرقة

سم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك
بينهما لان الخلط بالاذن نج السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان

له قيمة والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه مع السرقين كله لرب الارض
قال استاذنا رضي الله عنه وهو الاجود فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل
ليلقيه في ارض رب الارض بصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل لاخر ادفع
لي دابتك لتبيت في اصطبلي والسرقين لي عس السرقين لمن القى الحشيش في الوجهين
كليهما من الغصب والاجارة وان كان عند صاحب الاصطبل موضعا معروفا
لجمع السرقين فهو له نج الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي بسواد البلد
يخرجون السرقين منه فهو لهم قبل الادخال في الارض الا اذا كان رب الارض اخذ السرقين
من مكان كذا بعينه فح يكون له لصحة الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت
الاجارة نو دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم ان كان البذر من قبل
المستاجر جاز والا فلا نج الدارك يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه
متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف
لمكان التعارف فع عك التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفي شرط
الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال استاذنا
والمختار في زماننا جواب نج انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة باب ما يصح من

المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به فخ دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز
الخام ويدقه ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا
من النقصان وان شرط عليه نج دفع المضارب او شريك العنان البازمن مال
الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة
واجر المضارب يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيل طم المضارب اذا كان
يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من راس المال مع ولو ادى على المضارب الوضيعة
وفات المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يجز س اعطاه دنانير مضاربة
ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها
يوم القسمة لا يوم الدفع

كتاب الشرب

نج له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه ليعدم عن الماء ولو ترك بابه
مفتوحا

يخاف من المستعين على الثمار فله ان يغلق باب الحايط م يجوز رفع الجمد من الحياض
التي في بلادنا للشفه كالماء ولو سقى ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك
الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيه ين المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب
ولا يحتاج الى ان يشد ويجمع حتى يثبت له الملك والمستقي من البئر لا يملك بنفس
ملأ الدلو حتى ينحيه عن راس البئر خلافا لمحمد رحمه الله

باب الضمان

في سقي الارض ونحوه ولو ترك سقي ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى
افسد الماء البثق واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في السد
سم له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرق ارض جاره لم يضمن بج
فتح الماء الى كردته واستعمل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الماء
الجاد م وافسد زرع جاره يضمن حت ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان
كان غايبا ط هذا اذا كان بارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا
استقر فيها ثم خرج لم يضمن بج جدول مشترك بين الجيران على راسه
راقود يفتح كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه وينشق عقيب السقي
به جرت عادتهم فتركه احد مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم
لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي

باب احياء الموات

طم وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحياء
قع عت ارض عرفت وصارت بحال نضب الماء عنها او خربت
بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك
القديم وقيل لمن احياها وفي وكوع روضة الناطفي رحمه الله عقيب مسايل
الارض الموات فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة من مسنيات
وغيرها لكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد رحمهما الله لا ينبغي
لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها لطمنا وفي رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون
رحمه الله هي لمن احياها قال استادنا رضي الله عنه ورايت في هذه الرسالة
وابتنا قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والتي
والجبال فاجدوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد
ارهلكوا

احد وارث ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل وعمرها وبنى
فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها
فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق
ثابت معروف قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى انه يكون لمن احياها لكن
للامام ان يدفعها الى من ثبت انها كانت بيده او ارض موروثة وعلى
هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا انا احب
جعله فيما اذا ثبت هو اولى بالاحالة فكان في العقل لما يسوغ بجنب المالك القديم
وبذا نطق القدوري رحمه الله في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها
موات وذكر الاقطع والنضروي رحمهما الله في شرحيهما للمختصر الموات اذا
كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه
وقال الشافعي رحمه الله ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء والله اعلم

باب مسيل ماء الزور

سط داران لجارين
سطح احدهما اعلى ويسيل ماؤه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع
سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس له حق المنع
ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء
ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه
ما انفق فيه

باب حكم التراب الذي يلقى

على جانبي النهر سم التراب المخرج بالكري الذي يوضع على جانبي النهر
يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اصلا وقال شهاب الامامي
هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال استادنا وسالت قع وجه
بج حاضرة الاهاب التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب
الى جانبي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال بج نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر
فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافر اذا استولى عليه بالحفر
يملكه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والحفرة
لا يقصدون به التملك لكن احتش حسن النهر ليزول المانع من جري الماء
فلكل احد ان ياخذ ذلك
فكل

وكان شيخ الاسلام رحمه الله يصوبه في ذلك قال رضي الله عنه وهذا حسن جدا وبهذا نبتدل في جواب شم اقرب الى الصحة والاوجه لصحة جواب شم لان النهروان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اجزاء النهر بل جمع الماء فيه وكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا عل عوز اخذ التراب من القرى العامرة باذن الحاكم

مسائل متفرقة

فع اذا لم يصرف العالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفر الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقويا لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقي اراضيهم اذا لم يكن سقيها لا لحفر م نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يمكن شبهة الخبث في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها مع شربها عن احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة اخرى فع حم له ضيعة مرتفعة لا تسقى شيئا الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما او دونه بغير رضاء الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري

كتاب الاشربة

فع خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الاكراه

فع متغلب قال لرجل اما ان تبيع هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب على ظنه تحقيق ما اوعد به قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه فيه رواية الا هذا القدر نج تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها اصدقائه وقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا قلنا للشحنة بلغ كذا حتى يأتي فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا ابراء ولو لم يقولوا فيسود وجهك والمسألة بحالها فليس باكراه نج ولو قال الخ ع للخفي ضمن مائة دينار فيضربوك ويفعلون بك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال بع كذا يخاف ذلك الغير منه لاستيلاء الخفي الخ والاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المائة لهم نج قال المديون للدائنة ادفع لي القبالة واقرانه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقرانه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه

عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خباء امواله عند الناس وكل من يخبر عنه العمال ان عنده ماله تؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال الغائب عند التبرة وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان تسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والارواح جع عن خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة جم هدد رجل بالضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول السوء في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها قح قال لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينعقد وكذا في نحوه من المحرمات شيح اكره على البيع او على الشرى فخيار فسخ البيع للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاح الفضولي فان لكل واحد من المالك والعاقد للاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة فع طم اكرهه بقتل غيره فقتله المقتول عليه وعفا عن نفسه لا تجب ديته المكره على المكره نج ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع م اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع

كتاب الماذون

م اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب او جد صار ماذونا نج رهن عند الماذون المديون وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان الاباق صار مستوفيا لدينه لان الاباق هلاك وكانه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا نج قال لعبد اشتر نفسك مني فاستدان من انسان وجاء العبد قبل ان يشتري نفسه منه ودفع العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترده منه ص استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن له في حاله ولو استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد

فهو كقتلها عبدا ليس بودعه عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى
لا يملك تزوجه ولا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له في قبض
الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رضي الله عنه
ورايت في نسخة عتيقة من شروح المنقومين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه
ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه
يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان
التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى
عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد او رجل او من بين المحجورين فعلى الخلاف
ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان
عليه لا في الحال ولا في المآل بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا
اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه
فعلى الخلاف ولو اودع سكران مالا فاودع عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان
السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك جر اودع صبيا
محجورا طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه علاما فقتله فهو ضامن لقيمته
على العاقلة عندهما وقال الترك ذكر رحمه الله الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل
يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وفعله معتبر وقال اخوه القاضي الصدر رحمه الله
على عكسه وكذا قع شرح الخلاف في ابنة العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا
والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه
واحد سع فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس
من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله ضمان فعل فانه من اهل التزام ضمان
الفعل والله اعلم

كتاب الجنايات باب

ما يجب فيه القصاص بم فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه
القصاص قع ذكر القاضي القضاة في كتاب التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص
وبه بعض اهل الاصول ويستوفيه بنفسه وهو من الحدود وعند الفقهاء لا يشترط
ذكره في ص وفي الكافي لاسماعيل المتكلم رحمه الله وكتاب التوبة انه لا تصح توبة القاتل
حتى يسلم نفسه للقود ويعرفوا اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك ان يجمعوا على طلبه
منه نج امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الناس الراس ومضت سنة

ولم يبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل تنبت كما قطعت فعليها حكومة عدل قب
قطع ذوابة امراة صبيتا في حوله فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه
حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي رحمه الله عم كسر رجلان سن رجل فالدية في مالهما
لانه لا يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو وكز اربعة رجلا فسقط
بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو غرم الضمان ضربا يجب عليه
الدية ولا ارش عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت
يجب تمام الارش في ماله وفي حص حكومة عدل وجواب عم هو الصواب ولو امر
رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه
فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة جح ب
قال لآخر ارم سهما الى حذاء فرماه ولم يمكنه اصابه فاصاب عينه فذهبت لا يجب
على الرامي شيء ثم لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب
اذا انضاربا بقال بالفارسية مشت زدن فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن
لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر ده ده قال رضي الله عنه ذكر مسئلة التضارب
في ط في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده نج ضرب رجله فصمت اخرى اذنيه يجب نصف
الدية وان لم تذهب الزينة كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب
انثيي رجل فانتفخت احداهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فارتفع
حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو
سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف
الى الوكزة وان تاخر السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل سط
وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع على بيت غيره ففقئت
عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا
ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رحمه الله هو هدر كالمعضوض اذا
انتزع يده من المعضوضة فانكسر سن العاض للعوض عليه اللهم من دار قوم بغير
اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما
اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر بالاجماع وفي كنز الرويب انظر
في باب انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقء
العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه

فرجاه صاحب الدار بالحجر ففقاء عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها باب

التسبب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها سم حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكسر فوقع فيه صغير وهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم بج فزع عند صبي ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجاءة فخاف منه دابة او انسان ط وضع شيأ في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن بج ولو غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن بج وثب من الحائط في الطريق فنفرت الدابة والقت حجرا ديس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بهاء الدين تراسبجانى يضمن الوائب والصايح قيمة الهالك بج اخذ الجمد من طريق البهائم بم الحى اي شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن م نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيها اعمى فتلف فعليه الضمان فخ مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن قب لا يضمن لانه ماذون فيه دلالة لانه ماذون برفع ولا يتهياء له الا بالنقب بج انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطا والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم م امراة غطت قدرا فحركت تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجلا صبي يضمن المغطية طع عمل الى السلطان رطلا وادعى عليه سرقة فطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس وصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته الدية والغرامة فصل فلو تشفع في الغرامة دون الدية وقيل يشفع فيهما بج قال للتلميذ من تسويه عمود المسجد خد العماد فاخذ ولا استناد حرك الخشبة المغروزة مائلة فادبر فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان بفعله ولم يقدر على الانعال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة للاصلاح وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها موضعه وحركوها الجرابها فسقطت عليه يضمنون باب امر الغير بالجناية م امر

213

ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف شيأ يضمن الاب لان الامر صحيح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر مج امر صبيا ليأتي له بالنار من دار فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت منه الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر بج عبد محجور جنى على حال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس فخ عفا الولي عن بعض القصاص سقط الكل وله ينقلب الباقي مالا باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم سم صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركته الصبي فوقع في النار تضمن الام ط لا تضمن في بنت ست سنين س امراة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها سم معلم بعث صبيته لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لم يمكنها حفظ النفس والا فلا بج امراة تركت ولدها عند امراة حفظه وقالت بالحمد هي دارك حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودع صبية فوقعت في النار فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل صغيران يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر فخذه لا يمكنه المشي فعلى ابي الصبي من حد ابيه خمسماية دينار ن ابو بكر رحمه الله صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وصوابه تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث رحمه الله وانما اوجب الدية في مال الصبي

لانه لا يرى للعجم عاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة ويثبت بالبينة معلق

ولو سهى الصبيان او امر الصبي لم يجب على احد شي م نزع بيت امراة فتجن

يوما ويفيق يوما فحكومة عدل باب ما يحدث الرجل في الطريق ... السقوط

والجنون جب وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك

ذلك الشي من غير قصد منه يضمن هو الصحيح م عز وضع زقا في الطريق

فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا ط ان كان

ابصره وعثر عليه فضمن والا فلا باب بناء القنطرة

وحفر البئر ونحوه في الطريق م جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض

الناس ومن اذن الامام فهلك بها دابة لا يكون يضمن الباني ولا يعمل اذنه في

حقه ولا في حق غيره ط احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير

ممر الناس حوفع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يفرق بغير ممر

الناس وقال اذا احتفر بئرا في طريق مكة او في غيره من الفيافي فلا ضمان

عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او

اتخذ تنورا للخبز او ربط الدابة لم يضمن ما اصاب ذلك وقال رضي الله عنه

وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لانهم

ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين المرور بخلاف طرق الامصار

وفيما بين الاوض لانه لا يباح الا سفاح له الا بالمرور بذلك على ان حافر البئر

في طرق المفاوز في غيرها لا يضمن وقال رضي الله عنه القسر في ط بغير

الممر صحيح فانه نقض في ينظ وقال وهذا اذا كان في غير الممر فاما اذا

احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه وقال رضي الله عنه وهكذا

فصل الجواب في ط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والحفر

للماء وللصيد سواء بح من الحفاف رجله فخرجت من الدكان الى الممر

وعثر به حفه لا شك متعلق بملاءة امراة فتخرقت بمعتها لا يضمن

الحفاف باب الجناية على الدابة قع شه قطع لسان الثور

يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف فع طم م في قطع لسان الثور والحمار يلزمه

النقصان منـ هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور ع مثله لو

فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانه قد ينتفع به للاستقبال وفي مختصر

الحسم رضي الله عنه لا ياخذ النقصان م ط فقأ عين حمار فعليه ربع

قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال

فخر القضاة تجب نصف القيمة بخلاف الادمي بح جاء باتانه الى حمار غيره

مشدود بالطول بالحبل ليكنه وانزى عليها ذلك الحمار فحصل نقصان

بسببه لا يضمن لان الحمار نزى عليها باختياره ولا نزا ليس سبب النقصان

غالبا فلا يضمن بخلاف الشاة والكلب ونحوه م ضرب ثور غيره فكسر

ضلعا من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق

وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك بين فكذلك عندهما وعند ابي

حنيفة رضي الله عنه يضمن كل القيمة ولو خلى حمار الفحل العون فاهلك حمار

آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن فيخ قم استهلك عجول غيره

فيبس ضرع امه فذهب لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان

الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع ومجاء معها

الجحش واكله الذئب يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان

لم يوجد منه فعل في المغصوب م ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعينه

فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن بح دخل رجل جمل غيره

مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل

فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن

مالم يسلمه الى صاحبه او الى من الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع

ليستقي من الداليه فغفل ونام وانقطع حبله ووقع في المقراب فمات

لا يضمن باب ما تهلكه البهائم من الزرع

وغيره يث زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشتركة ليبيتها

في ضيعته كما هو العادة فغفل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في

زرع جاره لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار شع فع ثور يعتاد اكل الثياب

وساقه صاحب الثور الى فنائه واستجار ثيابا فقتل اللص احفظ الثور فيجب فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن اللص وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قرب منه بج له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني ادم كالحائط المائل والثور النطوح وعقور الكلب العقور ويضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم لا في النفس ولا الاموال تبعا لها بف ادخل ثورا في السوق خايفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن م ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينفلت فنطح صبيا وكسر ثنيته يضمن م قب حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثور الاخر لا يضمن م ح سرح ثوره الى كرده جار ليعتلف فنطح اتان صاحب الكرده لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها فيموت ولو امر صاحب الكرده باخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطحه لم يضمن جاء راعي جمع بها البعير وجاء من جانب اخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى يمر فلا حمرة فلم يمكنه امساكه فمضى ودفع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي اذا لم يمكنه امساك الحمار ولا يضمن جم اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابيته من الجفو على الشارع ودحرج الغاو اذ ف بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه مما رآها يضمن قح ولو وضع خابيه على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يعلم كونه سيكسر بقيت البكر اليك فكسرها يضمن ط بعذر ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك ولا يضمن ن قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب ولا فلا قال رضي الله عنه الا ان حافظ به بج قح من الضمان مطلقا حسن لانه حكي من ط بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا انه خلاف ذلك

275

لم فات ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا افتى فلا باس ص جفف قصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سايق الحمولة ولم يفصل بينما اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح معتد بشرط السلامة بج دخلت دابته زرع غيره بنفسه ولو دخله ليخرجها بنفسه ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين بج رأى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن مع مكر صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لا يضمن بم ان مشى عند الاشلاء معه حطوات يضمن والا فلا ى وضع ابن على ظهر فرس من عادته نخسه بذنبه او برجله فنفخ واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد

باب التلف بالنار

م اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا ع دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الاخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن نفسره بالايقاد بالمعتاد او في شبهه فيه ع بو حمل قطنا الى النداف فالقيته في السكة امراة تحمل قبسا من النار فاحترق القطن فاحترقت لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا سطوانه كانت البواري التي منها النار الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن ع رجلان كانا يريغان جلوجا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن

باب ضمان المداوي

ح يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبرى حس قال اخطاء فقطع الذكر

في الختان ضمن وكذلك قلع السن ونصدق الاجير انه لم ياذن فيه فقط بخ

سئل عن صبية سقطت من السطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت فقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم يموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا

كتاب الوصايا

باب الالفاظ التي تصح بها الوصية وتكون ايصاء

قع قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية قع حم امراة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت فجميع ما صولي فهو له صح في الثلث وصية منث ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه جواب قع اشبه بالصواب لان المتكلم لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رضي الله عنه سالت قع له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومن ذكر بهذا الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو قال الواحد اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية له وهل يعذر الوارث بانكاره فقال لا يحل له ذلك فالزم بمثله الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف الملاك فلم يتزلزل عن قوله وقال ك بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للشاهد ان يشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رضي الله عنه وهو الاشبه بالصواب وارفق لغيرها من المسائل وادفع للحرج وقد ابتلي الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللبواب كذا وغيرها من اللغات ويريد به امام المحلة ومؤذنها

216

وبوابها ويفهم الناس اولئك منث ولو قيل له هل بقي من فلان عليك شيء فقال بلغ حاوساح وفي سنا ونذ ان فلان ادعى شيئا فجيبنا بقوله ولا فلا شيء له

باب ما يستحب من الوصايا وما يجب

سم رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله تعالى يستحب له الايصاء الى اجنبي ك وغيره عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا تجب الايصاء لو ترك مالا يجب ان يكون معاقبا بم عن ظم فك الملتقط عرف فيها سنة ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا ياثم بتركه فك قال القاضي ابو زيد رحمه الله لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء وغيره من المشايخ قالوا يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة

باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

مع ك يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت بج اوصى بعشرين عددا من اجود اغنامه الضاني يجوز ويخرج من الثلث بج ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته مالح في سكودسناو لا يصح لان التبعات يتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوات ويبطل في حصة التبعات ولو قال بالفارسية سكوديا بري بورك يكون ايصاء وان لم يصح الوصية فصار وصيا في اصلاح امور اولاده الصغار مع عز الوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة بشيء مقدر باطلة ومثله في بط وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا نج قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صح وصية ولو قال ان مت لا تبرأ للمخاطب قال رضي الله عنه وعلى هذا لو قال لمديونه بالحج العاصم انك بريء فهو وصية ولو قال ح تا ساد بكر بيراز لا يبرأ د تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من ماله الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذا لو اوصى بعبد جاني ولا يجوز تمليك عتبة القسمة وذكر بكر ولا اجازة قبل موت الموصى وبعده سواء بخلاف الوصية بالزيادة على الثلث حيث لا يجوز للورثة المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت

باب الوصية الى محتاج الى الاجازة

م اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ماالحق ابنا رهن بنكام
اى وصية لا تكون اجازة فيما اذا زاد على الثلث م بلغه ان مورثه اعتق عبدا
عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال الوارث بالحق في خوب
اوقال يرسم حوساا او قال اجزت خوب نيس وكان راضيا به تغلبه ح غير منكر
فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج
من الثلث اولم يعلم وسواء على ظنه عند الاخبار بذلك وجوده هذا التصرف
اولم تغلب باب الوصية للعقب والورثة
والعصبة بد وعقب فلان ولد الذكور والاناث ثم اولاد الابن بعد
موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده خ لو اوصى
لعقب زيد اولورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت الوصية وان مات
بعده بطلت ولو اوصى لعصبته يصح في الحالين وفي العقب وبنى فلان
يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة باب الوصية
بالصدقات وينفذ الوصي من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصي ع
قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصي ثم الوصي
قبل ان يشاء فلوصي الوصي ان يتصدق بها على من شاء م مثله قال ويكون
مشيئة كمشيئته ع ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة
لم ينفذ وسيل نج وهل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا ن تصدق
الوصي من مال نفسه بعد موته بصلوات الموصي لم يجز ذلك عن الميت وكان
متطوعا وما اراه ماجورا ن نفذ الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف
بن ايوب رحمه الله له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن
سلمة ونصير رحمهما الله يرجع بكل حال طم اوصى الى وارثه بان يصرف ثلث ماله
الى المساكين واموال عقار فله ان يدفع القيمة من نفسه ويستبقي الاعيان
لنفسه ط ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع الوصي شيا من مال اليتيم بمائة
او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض
واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم

بعينه لم يجز قياسا وله ان يسترد العين وفي الاستحسان يجوز لهم العين
ويودي الوصي قيمتهن الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز
وله ان ياخذ الثوب منهم باب كيفية تنفيذ الوصايا
اذا اجتمعت نج اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان
وفلان فمات وترك اعيانا بلغت دينارا او ديونا على الناس فللموصى له
بعشرة واوصى ايضا للصلوات دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون
ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا لصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي
عشرة الى بنته بنية الصلوات فله العشرة الباقية باب الوصية
لجنس من الناس طم فح يدخل المحنث في الوصية للمرضى م وفي الوصية للعلماء
يدخل المتكلمون في بلادنا خوارزم دون بلادنا م عن اوصى بان يصرف ثلث ماله الى
العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية
من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها فقال
بعضهم ان حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية وعن مالك رحمه الله
في كتابه انه من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
باب سوطا فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم م عرض
متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء اليه ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا
اوصى اليه وهو غايب نج اوصيت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت
وصيا وماتت ووارثها غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه
الا في المكيل والموزون قع اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل
ابو ذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال
بما لا يفيد صع الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان
عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل في نسب واستبعد طم وقال انه موتم على القاضي لانه مختار الميت
وقال اسيادنا واذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي
القاضي فع اوصى الى ابنه ثم قال لاخر بالحاح وصيه اي نزد ار التكرار واياس
دنا توار دارها تحس

فيها وصيان لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وكسائر الاعمال
دون الميت وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضي
ان يفرض له اجرا م قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات
فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللقاضي وللوصي ان يخرج الثلث
مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن م استعار
الوصي ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده فالثلث هلك فضمانه
في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره فذلك اوصي
القاضي فعلى ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي با

نصرف الاب

ولا ام والوصي في مال الصغير جس اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد
ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره
بمثل القيمة ثم يشتريه منه سم ينبغي ان يجوز شراه لنفسه عن مات عن زوجة
واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها
وجنسه في نفقات صغر بج ليس لوصي الايتام ان يخلط ما ورثوا من مورث
واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شايع من دار اليتيم لنفقته اذا وجد
من يشتري جزءا معينا منها لانه تعييب للباقي قم باع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض بل موقوف قم لا يضمن الوصي ما انفق في
المصاهرات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال
اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منهما بد مح عكر اتخذ ضيافة من
مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا
لم يسرف حم مثله وكذلك لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من
الصبيان وكذا العيدي بت وحمير الوبري يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي
على اليتيم في تعليم القران والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو جود ولا
يتكلف بتعليم ما يقراه في صلوته بهاء الدين الاسبيجابي رحمه الله دفع ام اليتيم
ثوره الى رجل ليروضه مجانا فهلك في يده لم يضمن وللام هذه الولاية لان رياضة
ثوره نفع محض له م لليتيم دار وامه مع زوجها يسكنان فيها السـ

218

بما ذلك ولا اجر عليهما فح عكر حبس الوصي عن مال الدين الصبي ليس له ان يطلقه
قبل قضائه اذا كان موسرا وان ارادان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك حم
ان كان معسرا جاز اطلاقه شد اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل
يباح اكله بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من
اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم
وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
في كتاب الاثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره
وقال الطحاوي رحمه الله له ان ياخذه قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه
فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب
قال ابو ذر والصحيح هو الى حنيفة رضي الله عنه لان الوصي شرع فيه متبرعا
فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز
في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي
ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يودع فقط ويضحي له من ماله ان كان له مال

با — فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة

على الصغير بج ولو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان
خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن وللوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها
عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف عك
وصي ينفق على الصبي من ماله وخبزه حتى يبلغ موضع ذلك عليه ليس له ذلك
الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه م وصي انفق من ماله نفسه
على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه
ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف ع استدان الوصي
على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال
والذي يرجع على الوصي وكذا وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم

شط وللوصي ان يستقرض للصبي خ في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب
بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان
اشهد حم اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه
عليه قال بو صدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله
بعت دار او القاضي اذا ولي له فح بو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار
بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال رضي الله عنه فالاظهر ان الف جواب ك
والباقي توافقه حم عم انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة لا يصدق
حم يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال رضي الله عنه
والمختار فا في وصايا ط ابن سماعة عن محمد رحمهما الله مات عن ابنين كبير
وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع
في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المتروك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير
او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رحمه الله
مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امراة
استحسنت ان ياكلوا ذلك بسهم وتاخذ الكبيرة حصتها ط ما انفق الكبار
على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصته ص قال رضي الله عنه
والمختار الفتوى فا من عن محمد رحمه الله ع ولا ينفذ حكم المحكم على البعض

ما يدفعه الوصي الى الظلمة ونحوهم عت

صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم تسال منهم فليس لهم الرجوع عليه
ع تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه
ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله
الرجوع لان دفع المحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف
الى ساير الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله
لدفع ظلم اعظم منها من التركة

الوصايا

الى الصلوات وغيرها سم لا يصح انه لا يلزم لا ايصا لسجدات التلاوة
سم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات ومات

نقسم الثلث بينهم اثلاثا سم سد فالنكاح ثم فاخ عكسه ولم نزد عليه ومات فهذا
على ثلث صلوات فلث وهذا اذا قال ذلك بالعربية اما اذا قال بالجوازية
فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية
بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا نج فيمن كان عليه فوائت فجزاها
وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف
انه عسى ترك بعد بلا اركان او مبل الهيئة في الوضوء والصوم وعليه تبعات
اخر فانه تعلم التبعات ثم ان كان الورثة اغنياء فيستحب ان يوصي
الصلوات والصيامات طـ اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات
وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات
لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث
ثلث ماله ومات ثم العاصب غصب ثلث التركة مثلا استهلكه فاراد
الوصي ان يجعل ذلك صدقة على العاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما
ان قبض العاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة
بخلاف الديون ك اوصت بصلوات وصيامات كذا سنين وثلث
مالها دين على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز
قال استادنا رضي الله عنه وجواب طن احب الي حتى يوجد الرواية
نج اوصت الى صلواتها وصيا فانها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة
قال توصي بعتق ما عليها من المتروكات فان زاد شيء على الثلث توصي
بالثلث وتتوب الى الله تعالى وتكون معذورة فح حم بو لا يجوز للوصي
ان يعطي من كفارة الصلوات ابن الموصي ولا ابن نفسه الفقير م اوصى
من ماله شيئا معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون
الله يجوز صرفه اليهم عج مثله وعن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اوصى
بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين
ط هشام عن محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لهم بعضهم او احتاج بعضهم

واجمعوا على ان يعطوا له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او غائب او حاضر
غير راض لا يجوز ن ابو القاسم رحمه الله اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته
لولد وليه وهو غير وارث فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رضي الله عنه
فعلى هذا ينبغي ان ما اجاب به م انه يجوز الصرف الى الكفارة الا انهم اذا كانت الورثة
غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكر هشام
عن محمد رحمه الله هذا كان في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا م اوصى
بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره عز مثله فخ سم ضح
انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره قال رضي الله عنه وهو الصحيح
ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وفيهم فيها م اوصى بالحج وكفارة
صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي كفارتها من النقد وعين
الدين للحج فان الدين توى مفلسا يضمن الوصي بخ اوصى بصلوات عمره وعمره
معلوم صح فان فاته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان يتطاول
مرضه لا يلزمه استيفاء الوصية وان برأ ثم فاته صلوات فلا بد من الايصاء
بها قال رضي الله عنه الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم
والحج والنذور والكفارات تعتبر من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل
الحديث من كل المال مت اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى فالوصية
باطلة كمر ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز قت قب
ولو اعطى فقيرا واحدا جملة كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين
ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف
رحمه الله يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث رحمهما الله يجوز عن
اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع
في كفارة اليمين وكذا هذا ن امراة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على
الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصياماتها ونذور وواجب الله
عليها قال ابو القاسم رحمه الله يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة جميع اقسام
سهمان منه لكفارة اليمين والنذور والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد

وهي

او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما الصلوات والصيامات
يعطي كيف يشاء بعد ان يشفع لا مناء وقال الفقالي يجوز تفريق فدية صلوة
واحدة او صوم واحد على مساكين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد مح ن
فاتها صلوات عشرة اشهر ومات ولم تترك مالا قال ابو القاسم رحمه الله
يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين يهبها
لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز
حنطة اجزى ذلك عنه كمر اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين
فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط
الدين باجازته

با فيما يتعلق بالديون

في الوصية وفيما يتعلق بالوصي وحكمه مح اوصى المريض ان يدفع هذا
الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث
منعه م ولو احتال الوصي بدين الميت جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي بلاب مطلقا فح
وانتفت حق الصغار رد بنا للمثبت على رجل بثبت القضا في حق الكبار كاحد الورثة
فح مك تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان
ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم ك باع الوصي عبدا من التركة
لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا منه ثم استحق العبد يرجع
المشتري على الوصي لا على المحتال عليه كقبضه فخ فان لم يجدوه فاعطى ورثته
فان لم يجدوا احدا يتصدقوا عنه فوجدوا امراة لا ابن لا تعرف قال ابو القاسم رحمه الله ان
ادعت حتى قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها
وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد
فالربع

با في تصرف الوارث في التركة فح عك

مات عن اولاد صغار وكبار فما يشمل الكبير الصغير وثيابه والبيت مشترك
من مال الميراث وللصغير نصيبه من الحصاد عن احد الورثة اذا انفق في تجهيز
الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا والله اعلم

با ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها

جـ الوارث يتخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق
التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره بر بخلافه
فعلى هذا مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فادى الابن للعبد
في الحال لم يصح لانه لا يملكه وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم
اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث
الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب
على التركة دينا فيمنع ملكه ن على الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سوّفوا
يبيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية جـ ولو اراد احد الورثة لا الآخر
في المستغرقة افتكاك الدين واخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآخرين ان
ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر ذخيرة ولو ابى الورثة
في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا فقيل
يبيعها القاضي او وصيه من الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء
فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث
حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط
نفذ ن قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين
مستغرق قال ابن سلمة رحمه الله طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث رحمه الله
لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف
عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل سط ذكر البزدوي
ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يقسم القاضي والوصي التركة حتى يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين
ويقسم ما بقي سس عن الحلواني يبقى الدين وان قل يمنع الملك يعني كالكفن
ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما يحلف
بتّة على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدة النكول
الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره

ولا يظهر الدين في حق غريم آخر بم وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع
هذا لا يحلف لامر مفهوم

باب

م اوصى بثلث ماله
لا ان يدخل الدين ص يدخل مح اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية
بغلتها لا تباع م هي وصية بغلتها فلا تباع

باب

تصرفات المريض م في ذ باع المريض او اشترى من وارثه بمثل القيمة
لا يصح اصلا الا باجازة الورثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح وان حابى
لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة اولا وتخيير للمشتري اما ان يبلغ الثمن
الى تمام القيمة او يفسخ وفي الزيادات بعين البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة
الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع
قال م وهو الصحيح سب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة
الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما في ثبت
معاينته فهما سواء مع مريض اشترى من وارثه شيئا بدين له على وارثه لا ينفذ
لجواز ان يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه م كص باع عينا من التركة لبعض
ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه في استيفاء
الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت
م نجـ محموم بحمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي
غير نوبته صاحب جلوس يقوم بحوائجه في البيوت وغيره اذا تبرع
في يوم نوبته ومات بعدا ايام يعتبر من كل المال تن سبعة اشياء من ثلث مال
الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء
والاجارة والاستئجار والمهور وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق
الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا
اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وعند اهل الحديث هي كلها من
كل المال مع جـ ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين
بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا

باب مسائل متفرقة

شم القاضي يامر الوصي بالانجاب

في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح ح اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين
فانفقا الوصيين على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير
لا يعقل القبض

كتاب العرايض

م صلب يده رجله
وقطع وارثه الجمل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت
المعتق وبنت ابن المعتق فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار
المشايخ رحمهم الله ح بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن
للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ح ماتت عن
زوج فيصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم محتاج مصلح عالم يعز عند الله
حس ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه ح ولام الولد
من متاعها بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو
مات عن معتق عبده فله خفاه وقميصه وقلنسوته وازاره وسراويله دون
السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية ابن المبارك يقول هذا
قال رضي الله عنه ومسئلة ثياب العبد ام الولد كذلك برواية ابن سماعة عن
محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر فع م واما المدبر فليس له شيء من
الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استادنا
سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر
على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت
يقسم بين البنتين والاخ اثلاثا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين
والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحسب ما عليه
من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره
من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين
وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من
اصل المسئلة وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه
غلط فاحش

كتاب الشروط

ح باع
دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استادنا

وفيه نظر ح ويكتب الصلح مع المراة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب
انه صالحها على ثوب ملفوف يعينه لانه اذا لم يكتب يعينه يكون صلحا
على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة
الى قضاء دين المتوفى آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد
من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس
فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك شيء من التركة وقال
في صك بحدود كتب في آخر حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد
وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بقاء العمارة من الحجر فيدخل
الارض الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا
والحد الثالث ينتهي الى دار وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار
وبين دار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع
وبين صاحب على ملك البائع ولو كتب فكان هذا الجدار مشتركا بينهما او
الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله
في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها
وآجرها ولبنها وطينها وترابها لا اكتب حالم ح وطينها وترابها
لانه منقول ويلحق بآجرها ولبنها المركبة فيها في يخرج عن كونها
منقولة قال رضي الله عنه وهذا حسن

كتاب الحيل

في الشفاء قال لمطلقته الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق
الزوج

باب السجلات والخلل فيها

عرض علي
ح سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعا عليه وقد كتب فيه انه
ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى
عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع
الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل
بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي وبقيت هذه
الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا عليه هذا ذلك

لو اقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه
الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعا عليه بغير حق
فهل فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه
اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل او في الثمن
الى هذا الوكيل فالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع
المطلق فلا نعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ
وان ورد بالعرف هذا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني
انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعا عليه بغير حق
وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا فقد فسخ او رهنا من الابتداء فقد فسخ لا تكون
الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق
والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ
ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك في الرهن والرابع
انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على
وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه بمحضر من الوكيل

باب مسايل لم توجد فيها روايه منصوصه

والاجوبة من ائمة المتاخرين سئل في اشترى الوكيل ولم يره وسلمه
الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل
ان يرده على البائع وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة لينفقها على
الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر
هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع
ادعى الصبي رجلان ان معا نهما ما نا على التعاقب ثم مات الصبي اترث اقرباؤه
منهما ام اقرباؤه من الاخر لا غير شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار
ان يقسمها من يكون لهم النوبة ان شاؤا ويختص كل واحد منهم بنصيبه
استغلالا وانتفاعا مادام حيا ومن بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك
هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقي

ان

بعد ما الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه ونفذ بيعه ثم اراد الفضولي او
المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالاخر
بعد ما كان في البيع الفاسد ام يلزم على كل منهما رد ما قبض ابتداء ابق العبد
المدبر ورده انسان وقيمته مدبرا لا تبلغ اربعين وقيمته قنا تزيد عليها
فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان
فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف
في التعزير وكان ح يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب
فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق
او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت
طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فقبلت فهما بائنتان ام رجعيا
وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع من جاءك
بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفعها اليه الوديعة هل يصح هذا
التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اذا
اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه
النية وكله بان يدعي الحل له على امراة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء
شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المراة حسبة
لله تعالى والموكل بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان
فادعاه وقضي له بحجة شرعية ثم جاء المدعا عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على
الوكيل ام انتهت وكالته حتى قضي له فلم يبق خصما بعد لزيد على عمرو عشرون
دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بمالك
على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي من جهة الاصالة
طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما تسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها
ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس غدا كما في السجدة ام لا وكان ح يقول
ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب الصلوة
الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا لم يظهر الوجوب استاجر

ارضا وزرعها او اتخذها فالنزا فقطع ري الارض او اجنبي ذلك الزرع او الغاصب قبل انقضا مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك الزرع كما الزرع والغاصب بحكم فتزى فيلزم القاطع ذلك لاغرام تقويم كما تقوم اذا قطع ذلك من ارض غير الارض وهو ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل بينهما قال رضي الله عنه وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض غير الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق ري الارض نقصانا نقصان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا والله اعلم بالله اعلم

ينبغي ان تقبل لانهما عدلان غير متهمان

الباب الثالث في البحث والسوال عمن قدم اليك هدية او دعاك الى طعام فلا يجوز لك الاهمال في كل حال ولا السوال في كل حال والتفصيل فيه انه بالاضافة الى معرفتك بالاحوال اما ان يكون مجهول الحال او مشكوكا فيه او مظنونا اما الذي لا تعرف احواله ولا ترى عليه من زي الظلمة ولا من زي اهل الصلاح فيبنى على المال والسلامة فلك الاخذ ماله برضاه بشرا وهبة وغيرها ولا تظنن به ظن السوء وهذا مجهول الحال فان السوال عنه عن ظنين متعابلس وذلك ينشا عن حلطس ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسال عن كل ما يقدم اليه بل يسال في اول قدومه المدينة انها هدية او صدقة لان دخل المهاجرين من الفقرا المدينة تغلب على الظن ان ما يحمل اليهم صدقة فكان مظنة الشبهة وقال لهذا وكانت الصحابة في الاسفار والغزوات لا يسالون ولو الكل دعته ام سليم رضي الله عنها والخياط فيما رواه انس في الكل رضي الله عنه ولم يسال وسال ابو بكر رضي الله عنه من عبده لانه موضع الريبة مع الكثار انه لا يدخل جوفه الا ما يعلم عن انه لا يحل ان يسال بل يتلطف ليتخلص لانه لعله يتاذى بالسوال واما الا يا كله لانه لعله حرام ولا يترك ابلغ في الحرمة ومن حمل المرء ان يسال فيتاذى بالسوال يقينا وان الكل لا باس به فيكون قد ارتكب حراما من غير ضرورة واما حالة الشك وهو ان يكون الظاهر من زيه انه زي الفساق بحيث يكون على خلقة الاتراك واهل الفساد او شاهد منه الاقدام على مال لا يحل وان كان اكثر ماله حراما يجب السوال وفي الا لا يجب السوال والعالم ان يعلم صلاحه وديانته فلا ينبغي ان يسال لانه يتاذى من غير ضرورة اذا كان له اموال حلال وحرام فالتورع عن ضيافته وهديته اولى وان اكل فلا باس به اذا لم يعلم انه حرام بعينه وذكر مسايل في بيان الحلال والحرام فان من علم مسايل التحري والاستحسان وقف عليها

الباب الرابع في كيفية خروج التايب عن المظالم المالية ان كان الحرام معلوم العين تصرف الى مالكه وان كان مختلطا ان كان الباقي من ذوات الامثال وعلم قدره تعين قدر ذلك من ماله ويحل الباقي لان المفرد يصلح عوضا عنه وان لا يدري فالاولى ان ياخذ بالاحتياط وان اخذ بغالب الظن فله وجه وكذلك الوارث فالاوجب علم ان بعضه حرام وان كان مثليا ولا يدري فالتقوى ان ياخذ بالاحتياط ان اخذ بغالب الظن يجوز ومن قال انه يباح للوارث فقد ابعد لان سبب الحرمة يتعلق حق الغير وانه لا يسقط بموت العاصي ان كان لو حل معين مالك الورثة من بعده بدفع اليهم وان كان الملاك كثيرا يتعذر دفعه اليهم يتصدق به وكذلك ان كان المال لعامة الاسلام وجد فاضامنه يدفع اليه ولا فالى عالم متدين من اهل بلده والا يتصدق به فان قيل روي عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجهه القاهما بين الحجارة وقال لا اتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيري ما لا ارضاه لنفسي لانا نخالفه لحديث الشاة المصلية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعموها الاسارى والماخوذ في الله الى ابي بكر رضي الله عنه ابان المخاطرة قال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقد له الثمن وطلبه كثيرا فلم يجد فتصدق بثمنه وقال اللهم هذا عنه ولا فالاجر لي واذا كان في يده حلال وحرام وسعه يخص طعام نفسه بالحلال وقال المحاسبي يخص اللباس بالحلال لانه يبقى والاولى هو الاول لان الطعام يصير جزءا من اجزائه ولا كذلك اللباس وكذا لو نبت بالعفونة فالنار اولى به الحرام الذي في يده ينفق على الفقير موسعا وعلى العيال مقتصدا وعلى نفسه تضيقا والضيف الفقير يوسع عليه وكذلك الغني ان كان في ليل او برية والاولى ان يعلم بذلك صيانة لدينه واذا كان ماله حراما لا يجب عليه الحج ولا التكفير بالاطعام وقيل يجب وقيل يطعم ولا يصوم

والصحيح ان كل من يملك المال فعليه الحج ولا طعام لانه مستطيع واجد ولا فلا وسئل احمد فقال مات ابي وترك مالا وكان يعامل من يكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين قال يقضي ويقضي فقال افتري ذلك قال فتدعه محتسبا بدينه

الباب الخامس

في ادرارات السلاطين وصلاتهم وفيما يحل منها وما يحرم من ذلك اوجه الاول في جهات الدخل للسلطان والحلال من الحرام مذكور في الفقه وان كان مختلطا لا يدرى فمنهم من جوز الاخذ اخذ ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما من مروان ويزيد وعبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من الحجاج واخذ الشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من هارون الف دينار في دفعة وكذا مالك وقال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلاطين السلطان فان فيما يعطيك من الحلال وما تاخذ من الحلال اكثر وانما تركه من تركه تورعا وقال ابو ذر لاحنف بن قيس خذ العطا ما دام نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسال وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان اذا اعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وروى نافع ان ابن عمر قبل جائزة المختار وكان يقول لا اسال احدا ولا ارد ما رزقني الله وكان هدايا المختار ناقة وكان يسمي ناقة المختار وبعث ابن معمر الى عمر رضي الله عنه ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض ما اعطاه واعطى السائل واجاز معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهما باربعمائة الف وعن سلمان قال اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربوا فدعاك الى طعام او نحوه واعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر وارسل سعد بن جبير الى العشارين اطعمونا مما عندكم وقال ابراهيم لا باس بجائزة العمال وقال ما روي عن سعيد المسيب انه ترك عطاء في بيت المال حتى اجتمع نيفا وثلثين الفا وعن ابن كله ورع وهذا هو المروي عن محمد بن الحسن في كتاب الاثار قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لكن المروي في زهدهم وانكارهم اشد والورع من مال السلاطين اربع درجات اقواها ان لا ياخذ اصلا كما فعل الصديق لانه حسب ما اخذ من بيت المال فبلغ ستة الاف فغرمها وعن عمر رضي الله انه كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة فاخذت درهما من المال فنهض عمر رضي الله عنه في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه ودخلت الصبية الى اهل بيتها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر رضي الله عنه اصبعيه واخرجه وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لال عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكنس ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر رضي الله عنه فاعطاه اياه فراه عمر في يد الغلام فقال اعطانيه ابو موسى الاشعري فقال يا ابا موسى ما كان لاهل المدينة بيت اهون عليك من آل عمر اردت ان لا يبقى من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا طالب بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا ان المال كان حلالا ولكن يستبرى لدينه كما قال عليه السلام ومن تركها فقد استبرا لدينه وعرضه وقال عليه السلام حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا ابا الوليد لا تجي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج فقال يا رسول الله هكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اعمل على شيء ابدا وقال صلى الله عليه وسلم اني لا اخاف عليكم ان تشركوا بعدي انما اخاف عليكم ان تنافسوا وروي ان ابنا لطاوس

ان النخاس

افتعل كتابا بلسانه عن الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه بلسانه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث بها الى عمر الثانية ان ياخذ لكن اذا علم انه حلال كما كان ابن عمر ياخذ فانه المبالغ في الورع وقال ابو سعيد الخدري ما منا احد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار وقال ذلك في زمن الحجاج وعن علي رضي الله عنه انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل له تفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال اما اني لا اختمه بخلا به ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل بطني غير طيب وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا اخرج منه وكانت له جارية فطلبت منه بلبس الغا فقال انه اخاف ان يفتني دراهم ابن عامر وكان من المطالب اذهبي فانت حرة واجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه فاشفق على نفسه من ولايته وكونه ماخوذ عند الله بها فقالوا انا لنرجو لك حفرت الابار وسقيت الحاج وصنعت وابن عمر رضي الله عنهما ساكت فقال ما ذا تقول يا ابن عمر فقال اقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وستردد فترى مع رواية الحديث لا يكفي الحديث ان يكريه وليت البصرة ولا احسبك الا وقد اصبت منها شرا فقال له الا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول الثالثة ان ياخذ فيتصدق به على الفقرا قال ابن المبارك ان الذين ياخذون الجوائز ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما اخذ في مجلسه وكذلك عائشة وجابر بن زيد والشافعي الرابعة ان ينفقها لكن اذا كان الحلال اكثر قال علي رضي الله عنه فانهما ما اخذ من الحلال اكثر وعطايا السلاطين في زماننا تفارق عطايا الاولين من وجهين احدهما ان الماخوذ في الاولين الغنيمة والفي واغلب اموالهم الحلال واغلب اموال السلاطين في زماننا الحرام والثاني ان السلاطين كانوا يستشعرون من ظلمهم ويستميلون قلوب العلما ويقبلون منه منهم ويرى ان يافنا لا يسلم من السوال والتردد في الخدمة والدعا والثنا في الخلا والملا والميل على اعراضه عند الاستعانة وتكثير جمعه واظهار الحب والموالاة والمناصرة معه والستر على ظلمه ومقابحه فلا يعطى درهما الا لمصلحة لكن لهذه الخصال الرديئة فالتحرز اولى النظر الثاني صفة الاخذ وقدر الماخوذ ان الذي يجلس احق من مال المصالح من يتعلق به مصالح العامة كالائمة والمفتيين والمعلمين والطلبة للعلوم النافعة للعامة والموذنين والقضاة والمحتسبين والعلما على ما بين في الزكاة غنيا كان او فقيرا ولا باس بالتوسيع اجلالا للعلم لا افضل وقد غضب لعمر فقد اخذ الحسن رضي الله عنه من معاوية مرة اربعمائة الف وستين الفا وفيه اشكال احدهما ان المعطي ليس سلطان ولا يليق بالفقه انه ان كان غير مستحق لكنه يقرب اطفالنا بين الفتنة والثاني انه اذا لم يعم بالعطا هل للواحد ان ياخذ منه قال بعضهم لا ياخذ شيئا وقيل ياخذ قوت يومه وقيل ياخذ قوت سنته ولا يليق الا انه لا باس بان ياخذ نصيبه والمظلوم هم الباقون وقسمة السلطان جائز والتفضيل ليس بسوى الصديق في العطايا فراجعه عمر رضي الله عنه فقال فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ اي زاد وفضل عمر رضي الله عنه واعطى عايشة اثني عشر الفا وزينب عشرة الاف وجويرية ستة الاف واقطع عثمان رضي الله عنه من السواد خمس جنات واثر عليا رضي الله عنه فقيل واجتهاد السلطان جائز في هذا الباب

الباب السادس

في مخالطة السلطان اعلم ان لك مع الامرا والعمال والسلاطين ثلثة احوال الاولى الدخول عليهم وهو مذموم جدا قال عليه السلام لما وصف الامرا الظلمة فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم

اوكاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وقوله يسلم اي من اثمهم ولكن لا يسلم من عذاب يعمهم بليتهم
وقال صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي امرا يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه ولم يرد علي الحوض وقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامرا يدخل
احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه وقال ابوذر يا سلمة لا تغش ابواب السلطان فانك
لا تصيب من دنياهم شيا الا اصابوا من دينك افضل منه وقد ذكرنا في كتاب العلم طرفا منه وقال عبادة بن
الصامت رضي الله عنه حب القاري الناسك للامرا نفاق وحبه للاغنيا ريا واستعمل عمر بن
عبد العزيز رجلا فقيل انه كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شي يسير فقال عمر حسبك
بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد
من الله بعدا وقال وهيب هولا الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة
الذباب على العذرة احسن من قاري على باب هولا ولما خالط الزهري السلطان كتب اخ له عافانا
الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك اصبحت
شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله تعالى لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلما قال الله تعالى لتبيننه للناس
ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت
سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور عليك رحا باطلهم
وجسرا يعبرون عليك الى بلايهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلما ويقتادون
بك قلوب الجهال فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك واكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا
عليك من دينك فما يومنك ان تكون ممن قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيي
زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شي في الارض ولا في السما ثم تفصل ويقول الداخل عليهم
متعرض لان يعصي الله بفعله وسكوته وقوله واعتقاده اما الفعل فالدخول في الدور المغصوبة
وافتراش الحرير والاستظلال الخيام واما السكوت فيقرر المنكرات في المجالس في المفارش والمناظر
والاقوال القبيحة والقول ان يدعو له بطول البقا قال صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقا فقد
احب ان يعصى الله في ارضه ويحور ان يقول طول الله عمرك في طاعته وان اثنى عليه بما ليس فيه
فعصى بلسانه من حيث الكذب والنفاق واكرام الظالم قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليغضب اذا مدح
الظالم وفي الخبر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وان صدقه فيما يقول او اثنى عليه كان عاصيا
لانه اعانه على ظلمه سيل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة قال لا دعه
حتى يموت وقال غيره يسقى الى ان يثوب نفسه فان اظهر حبه ان كان ماهو فهو مخطى وان كان صادقا في محبته
للظالم فهو عاص بمحبته وان احبه لامر آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وان تحقق بكثير سوادهم
وتوهين عزم الغير الا ان يدخل لدفع ظلم او يؤمر بذلك امر الزام لا امر اكرام ٥

العاشر اداب الجماع يبتدي بالتسمية ويستحب الاخلاص ويكبر ويهلل ويقول بسم الله الرحمن العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية
طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان
كان بينهما ولد لم يضره الشيطان وعند الانزال يقول في نفسه الحمد لله الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمراة عليك السكينة وفي الخبر اذا جامع احدكم فلا يتجردان تجرد العيرين وفي الخبر
لا يقع احدكم على امراته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول فقال القبلة والكلام ويكره الجماع في ثلاث ليال
من الشهر والنصف منه واخره ذكر ذلك عن علي ومعاوية وابي هريرة رضي الله عنهم ومنهم من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا
لاحد التاويلين في قوله عليه السلام من غسل واغتسل اذا قضى وطره فليتمهل لتقضي وطرها فان توقع انزالها شهوتها وانه يوجب
البغض والتوافق عند الانزال الذ عندها ولا ياتيها في الحيض ولا في غير الماتي ويغسل فرجه اذا اراد ان يجامع ثانيا
وان احتلم فليغتسل فرجه ثم يجامع ويكره الجماع اول الليل لانه يمنع النوم على الطهارة وروت عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ما ولا يحلق ولا يقلم ولا يخرج من نفسه جزوا حتى يغتسل ليرد عليه يوم القيامة عن جنب
لانه ليس الدعو الا السبيل بالتشريح الى محل الحرث وقد حصل ويكره العزل من جماعه اجزوا في ذكره فانه سبيل فقيل وهذا
قال صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة
مع الصديقين والشهدا وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسالة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره
لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب
ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسالة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا
فهو في سبيل الشيطان وروي عن رسول الله عليه السلام انه قال ما اوحي الي ان اجمع المال وان اكون من التاجرين ولكن اوحي
الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقال سلمان من استطاع منكم ان يموت حاجا
او غازيا او عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا جابيا فيعلم ان في الكسب فضلا وقد يكون غيره
افضل منه وقد يصير مكروها بنية التكاثر والتفاخر وجمع المال الدنيا لحبها فانه راس كل خطيئة فان اتجر تعففا
عن السوال وسعيا على عياله ففيه فضل كثير لكن الاشتغال بالعبادات البدنية او تربية علم الظاهر مما ينتفع به
او تربية علم الباطن والمكاشفات او العامل بمصالح المسلمين فكل واحد من هذه الاربعة افضل من الكسب
ونبينا صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالاربعة كلها فلذلك قال ما اوحي الي ان اجمع المال وان اكون من التاجرين هذا
ان كان يشتغل الشخص من هذه الاربعة ويحصل له من غير سوال واما اذا حصل بالسوال فعليه نظر وليستفت
قلبه فربما كان النفع كثيرا والذل في السوال يسيرا فان حصل باشارة وقد يكون على غير ذكر فليستفت قلبه
وان افتاه المفتون والله الموفق ٥ وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق

فاذا هدم الشريكين بسبب العين المشتركة ذكر العاصي طهير الدين في فتاواه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه
وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا بنصيبه وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن
شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا على الروايتين وفرق هذه المسائل في باب
البيوع في غصب الشائع وسئل جدي رحمه الله عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاب احد الشريكين
ودفع الشريك الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب
بانه يضمن لانه موضع يمكنه ان يحفظ بيد اجنبي فلا يصير مودعا غيره ولو ترك في الصحرا او لم يترك
في بيته يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظ لا انتفاع بالمشترك في العتاوى الصغرى
الارض او الكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي في ذلك فان لم يرفع
فللحاضر ان يزرع حصته فيطيب له في الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته
ويقف حصة الغائب فيبيعه ذكر ان شاء الله اذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه ولو ادى
الخراج كان متطوعا واذا كان بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف
الدابة قال محمد رحمه الله ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة فله كلها جائزة ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه
فان حضر فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث
هذا استحسان وبه ناخذ وفي مجموع النوازل ارض بين اثنين زرع احدهما جميعا ولم يرض به صاحبه
وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامر بالقلع ولكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع
في نصيبه يبقى كما كان وعن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض
فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب
في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها
شيئا اصلا لان الرضا غير ثابت ههنا فتاوى ظهير الدين وذكر في منفرقات كتاب المزارعة من فتاواه
بعض الورثة اذا زرعوا في ارض مشتركة بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كانوا صغارا
الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كان الغلات للزارعين وفي منفرقات مزارعة المحيط
ارض بين شريكين غاب احدهما فللحاضر ان يزرع نصف الارض لان نصفها ملكه لا انه في السنة الثانية يزرع
ذلك النصف وليس له ان يزرع النصف الآخر وذكر فيها ايضا ارض بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن
شريكه وسقاها والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع في نصيب الزارع اقر //
وما وقع في نصيب الآخر قلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب
الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان دخل فيه النقصان لانه غاصب في نصيب شريكه
وهذا حكم الغصب واقعة الفتوى احد الشريكين دفع الارض المشتركة مزارعة بغير اذن شريكه ثم اجاز
شريكه كيف الحكم فيه وعجز نظام الدين ... ارضا ودفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والعامل

[illegible]

١٧

وان اجاز المالك قبل النبات جاز والزرع له حصة الغاصب والغاصب بمنزلة مضارب لكرويضمن
الزارع نقصان الزرع الى وقت الاجازة فان اجاز المالك بعدما نبت وصار له قيمة فلا شيء له من الزرع
وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى وقت الاجازة بعدما رفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة
وذكر في شركة فتاواه دار مشتركة بين اثنين غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر في الصلاة يسكنها
وله ان يسكنها كلها ويقول يحلي بينه بينهما ان لم يكن للحاضر يوجرها وياخذ نصيبه من الاجرة ويقف
نصيب من الاجرة ونصيب صاحبه فان وجده والا تصدق به وفي الخادم يستخدمه وفي الدابة
لا يركب لانه لا يختبر بعد الملك وفي الارض يزرع بحصته وفي الكرم يقوم فاذا ادركت الثمار باعها واخذ
نصيبه ووقف حصة الغائب وهو متطوع فيما ادى وقد مر قبيل هذا في الخراج وفي الرحى اذا احتاج
الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اصل الشريكين اذا سكن
دارا مشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب اجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال
لان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان
كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر وبمثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة او حانوت بين شريكين بينهما
سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه يسكن بتاويل الملك واقعة الفتوى زرع ارضا
مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث بحصته بنفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع
اجيب انه لا علك ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان وفي الجامع الاصغر
عن محمد رحمه الله في طعام او دار اهلها مشتركة والشريك غائب فاخذ الحاضر حصته اذ جوز انه لا يكون به باس وهكذا
ذكر المسئلة في مسائل الشركة من كتاب الاحكام وفي آخر كتاب الشركة من الجامع العتاوى وفي العتاوى المكيل والموزون
اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته
من غير خصم اذا سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الى الصبي كان الهلاك عليهما
عليهما

[illegible]

كتاب الدعوى والبينات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي بعضها على من انكر
فجعل البينة على المدعي لانه ما من مدعي الا وعليه البينة وجعل اليمين على من انكر ليس على العموم
لانه ليس كل منكر عليه اليمين الا ترى انه لا يستحلف في الحدود بالاجماع ولا يستحلف
في الاشياء الستة في قول ابي حنيفة ولا يستحلف الوصي في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
في مال المساجد اذا ادعى عليهم العقود فيستحلفون في معرفة المدعي من المدعى عليه
قال بعضهم ينظر الى المنكر منهما فايهما كان منكرا فالاخر مدعي وقال بعضهم كل من ادعى
باطنا ليزيل به ظاهرا فهو المدعي وكل ظاهرا من ادعى ظاهرا وقرار الشيء على هيئته فهو منكر
وصورته وبيانه اذا ادعى عينا في يد رجل وانكر صاحب اليد فالخارج مدعي لانه يدعي باطنا
ليزيل به ظاهرا لان اليد دليل على الملك في الظاهر ليدفع الاستحقاق وصاحب اليد منكر لانه يدعي
قراره وملكه على حاله في الظاهر وكذلك لو ادعى دينا على رجل اخر فالخارج هو المدعي لانه يدعي شغل
الذمة والذمة في الظاهر فارغة والاخر منكر لانه مدعي ظاهر الشيء وهو فراغ الذمة وقال بعضهم صورته
المدعي انه اذا ترك دعواه ترك والمدعى عليه هو الذي اذا ترك دعواه لا يترك وقال كل من شهد
على نفسه لنفسه فهو مدعي وكل من شهد على غيره لنفسه فهو منكر وكل من شهد على
غيره لغيره فهو شاهد وكل من شهد على نفسه لغيره فهو مقر وهو [illegible]

وروي [illegible] رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

ان الملائكة تتنافس بثلاثة التائب والمؤمن اذا حضر النكاح
والحراث والمؤمن اذا تاب عن السيئات وجبت له الجنة
لا يرجع الا مغفورا والحراث اذا قام على زرعه فتح الله
عليه باب الرحمة واعطاه بكل حبة يبذرها ثواب شهيد واذا فرغ
من زرعه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وبنى الله له بكل شعرة
على جسده مدينة في الجنة من ياقوتة حمراء وزبرجدة خضراء يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها كل مدينة مثل الاسابيع
[illegible] الله فلو كان ذنوب الحراث اكثر من رمل عالج
يغفر الله له بدعاء الطيور اذا شبعوا من زرع الحراث ودعا
المغفور [illegible] حبيب الله دعائهم صدق رسول الله

تمريت كوكا اوصعو دعا نوربود
بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر وانت
لا تكبر الله اعظم وانت لا تعظم
الله يبقى وانت لا تبقى شفاك الله
عاجلا يس والقرآن الحكيم
عيار بعلا بور بولسا يا ببلك الا ربور
بولسا يا بوش كروس سوره بو ربولسا
يا عودمار بولسا كرال الغ كلش بودعاني
بلسم فتك كا اسغو يا بوسكا اسغو
بفنكوس بور بسم الله الرحمن الرحيم
بعوستا احيا ربعوستا يا قهار الحعا سعا
مردا وبراجا يا ماما لا اله الا الله
وعلى كلمة حبيبه لتسخي حبيبه احببه من
فيوو للارض ما لها من قرار يا فروس
يا فروس يا فروس يا هيا شراهيا
يا فروس يا هيا شراهيا يا الله يا الله
يا الله برحمتك يا ارحم الراحمين